جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
عدنان محمد سليم سعد الدين

بإشراف الدكتور
أسامة الحموي

بسم ا الر ن الرحيم

المقدمة:

الحمد   حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمه الظـاهرة والباطنـة، والـصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبـين الطاهرين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعل ما علمتنا حجة لنا، لا حجة علينا يا رب العالمين.

أما بعـد: فمن عظيم رحمة ا تعالى بنا، وفيض كرمه علينا، وإحسانه إلينـا، أن شرع لنا من الدين ما فيه صلاح البشرية وسعادتها في المعاش والمعاد.

وقد أولت شريعة الإسلام تنظيم العلائق بين الناس جل اهتمامها، كي تقوم علـى قواعد مستقرة، وأسس ثابتة تكفل تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وإن من نعم ا تعالى على عباده أن قد أحل لهم البيع وحرم عليهم الربا، من أجل أن تستقيم أحوال الناس في أمور دينهم ودنياهم، ويتقدموا في مدارج الحضارة والرقي، وليتحقق التعاون بينهم وينتظم معاشهم، وينصرف كل من له القدرة على الإنتاج والعمل إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش الكريم، ليعم الرخاء وينتشر الأمن وتتحقق السعادة للإنسانية في ظل شريعة ا الرحمن الرحيم.

فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل والإنتاج والإبداع، بل هو من أهم أسباب الحضارة والعمران في هذه الحياة الدنيا.

ولما كانت البيوع أكثر ميادين التعامل تداولا، إذ لا ينفك عنها إنسان في أغلب أيام حياته، ولا يستغني عنها إنسان فقير أو غني، لذا كانت حقيقة بمزيد من الاهتمام، وبتوجيه فائق العناية كي يكون الناس على بصيرة من أمرها، ووضوح في الإقدام على إبرامها.

وكان البيع غالباً ما يتم عن طريق المعاوضة والنقد أي بطريق خذ وهات، ولكن ونتيجة لتوسع المعاملات المالية وانتشارها وكثرة احتياج الناس لشراء بضائع أو

سلع جديدة لم تكن بحوزتهم؛ نشأ ما يسمى بيع التقسيط وامتزج كثيراً بمعاملات الناس وخصوصاً في زماننا هذا، إذ قد أصبحت الحاجة ماسة في الوقت الحاضر إلى الشراء بثمن مؤجل، لتلبية حاجات الإنسان في الحصول على ما يحتاجه من بعض السلع التي لا يستطيع الوفاء بثمنها نقداً، وبخاصة إذا ما كانت هذه السلع من الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لدى أي أسرة في المجتمع بجميع طبقاته، كالثلاجة والموقد والغسالة ونحوها من السلع الاستهلاكية المعمرة، وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب المنشآت كالمصانع والمعامل والورش، فإنهم يحتاجون إلى الآلات والسيارات والأدوات، والتجهيزات لأماكنهم ومنشآتهم ليزاولوا نشاطهم الإنتاجي بيسر وسهولة، وقد لا تتوفر لديهم السيولة النقدية اللازمة لشراء مثل هذه الآلات والتجهيزات، وحتى الدول قد تحتاج إلى شراء معدات ثقيلة ووسائل للنقل كالسفن والطائرات ونحوها، ولا تستطيع توفير الموارد النقدية الفورية اللازمة لتغطية نفقات الحصول عليها, ومن هنا ظهر التعامل بالبيع بثمن مؤجل (بيع التقسيط)، وانتشر انتشاراً واسعاً بين الأفراد والأمم.

وعلى الرغم من أن الناس قديماً عرفوا ما يسمى البيع المؤجل وتعاملوا به إلا أنه لم يكن شائعاً بالشكل والقدر الذي شاع فيهما وانتشر في هذا الزمان حتى لا تكاد ترى سلعة إلا وهي معروضة بسعرين : سعر النقد وسعر الأجل أو التقسيط.

ولذلك فقد قامت دراسات وندوات وأبحاث عديدة سابقة في بيع التقسيط لمعرفة حكم التعامل به، كأبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 – 20 آذار1990م،[1] حول البيع بالتقسيط، وغيرها من البحوث والجهود العلمية، وقد تباينت الآراء في حكم هذا البيع بين الجواز والكراهة والتحريم، وذلك إ ذا اشتمل على زيادة في مقابل الأجل، لاشتباه تلك الزيادة بالربا.

أسباب اختيار هذا البحث:

- من أبرز الدوافع لكتابة هذا البحث إظهار مرونة التشريع الإسلامي العظيم، وإثبات صلاحيته لكل زمان ومكان.

[1] انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الأول، والعدد السابع الجزء الثاني.

- وبحوث المعاملات المالية – وخصوصاً منها بيوع التقسيط التي انتشرت اليوم واتسع ميدان التعامل بها بين الناس حتى شملت أغلب معاملات الأفراد والمؤسسات والمصارف الإسلامية وغيرها – هي من البحوث الهامة في عصرنا الحاضر، لما يتوقف عليها من نهوض في اقتصاد الأمة، ولأن المعاملات المالية تشكل عصب الاقتصاد الإسلامي الذي لا ينفك عن الفقه الإسلامي.
- تعدد صور البيوع التي يكون الثمن فيها مؤجلاً أو مقسطاً، واشتباه بعض تلك الصور بالبيوع المحرمة كالبيعتين في بيعة وبيع العينة، فكان لا بد من تجلية الأمر وإزالة اللبس وبيان اختلاف بيع التقسيط عن تلك البيوع المحرمة.
- تعلق هذا البيع بمشاكل واقعية تعج بها كل المجتمعات، خصوصاً فيما يتعلق بمسألة تعثر الديون، بسبب مماطلة المشتري في الأداء، أو تخلفه عن الوفاء. وهذا يتطلب منا البحث في مصادر الفقه ومذاهب العلماء عن الحلول الشرعية المثلى لمواجهة تلك المشكلات، وإزالة تلك المعوقات.

من هنا كانت الحاجة ماسة إلى إفراد هذه المسألة ببحث يجمع شتاتها، ويضيف إلى المكتبة الإسلامية دراسة فقهية متكاملة لهذا الموضوع الذي كثر الجدال حول شرعيته، بسبب انتشار التعامل به بين الناس وكثرة صوره.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهميتان: أهمية نظرية، وأخرى عملية.

1- الأهمية النظرية:

إن بيع التقسيط يشتمل على سلعة معجلة وثمن مؤجل، ولما كان تأجيل الثمن عن زمان العقد يرافقه زيادة في الثمن غالباً، تعويضا للبائع عن تأخير قبضه وحرمانه من استثماره في الحال، فإن هذا النوع من البيع لا يزال مثار بحث وجدل بين أهل العلم من حيث مشروعيته، نظراً لما فيه من زيادة في الثمن ربما اشتبهت على بعض الناس بالربا المحرم.

وبعبارة أخرى فإن في بيع التقسيط نساء وفضلاً، وهذا قد يلتبس بربا النساء وربا الفضل المحرمين شرعاً.

2- الأهمية العملية:

وتتجلى هذه الأهمية في أن بيع التقسيط قد انتشر وشاع في زماننا كثيرا، وشمل مختلف السلع دقيقها وجليلها لما فيه من مصالح لكل من البائع والمشتري.

لا سيما وقد نشأت مؤسسات ومتاجر لا تبيع إلا بالتقسيط والأجل، وكذلك المصارف والبنوك قد زاولت بيوع التقسيط وساعدت على انتشارها وزيادة أهميتها، وتجلى ذلك بعدة أشكال، ففي المصارف الإسلامية هناك ما يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء حيث يشتري المصرف السلعة بثمن معجل ويعيد بيعها إلى العميل بثمن مقسط.

وأما المصارف الربوية فإنها تمارس ما يسمى البيع الائتماني غير المباشر، ويكون البنك فيه وسيطاً يعطي قرضاً بفائدة.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على أكثر من منهج. ويأتي في مقدمة هذه المناهج:

أولاً – المنهج الاستقرائي: القائم على تتبع آراء وأقوال ومذاهب العلماء فيما يتعلق بقضية من قضايا البحث العلمي، وبيان أدلتهم وردودهم ومستندهم فيما ذهبوا إليه

وفي كثير من مباحث هذه الرسالة كان لا بد من تتبع آراء الاقتصاديين الإسلاميين، والعلماء المعاصرين، المتعلقة بمسائل بيع التقسيط، وخصوصاً منها المسائل المستجدة، والقضايا المعاصرة، ومحاولة إيجاد المؤيدات النظرية، واستيعاب الشواهد الفقهية المؤيدة لتلك المسائل والقضايا، والتي بينها لنا علماؤنا الأفاضل.

ثانياً – المنهج التحليلي: ولقد تم اتباع هذا المنهج في تحليل النص والمنقول وتفسيره، للوقوف على غاياته وأبعاده، وفي تحليل الفكرة لتكوين رؤية

واضحة نحوها، وفي تحليل الأمثلة والنماذج الواردة، لمعرفة مدى صحتها وتوافقها مع النص، وملاءمتها للواقع وللمصلحة، وفي تحليل أقوال العلماء والمقارنة بينها، وتفنيد أصولها وما يترتب عليها، ثم بعد ذلك الخروج باستنتاجات معينة تربط الفروع بأصولها وتميز بين الرأي والنص أو الدليل، وصولاً إلى استنباط الحكم الشرعي في مسألة معينة.

ثالثاً- المنهج المقارن: استخدم هذا المنهج للمقارنة بين جوانب التشابه والاختلاف بين المعاملات الإسلامية وغيرها، وبيان الفرق بين بيع التقسيط وغيره، والموازنة والمقارنة بين آراء وأقوال فقهاء المذاهب الأربعة – وغيرهم أحياناً - نقداً وتمحيصاً من خلال تحليل أدلتهم، للوصول إلى القول الراجح في المسألة بناء على منهج علمي نقدي، يستمد مقاييسه من القواعد الأصولية المتفق عليها، ملتزماً في الترجيح بقوة الدليل وسلامته، وموافقته لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، من أجل تحقيق الغايات المرجوة، والمقاصد العامة المبتغاة.

- أما فيما يتعلق بالتطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط، فأعرض وصفاً لها أولاً وأبين كيف يتم التعامل بها، ثم أذكر التأصيل الشرعي، والتكييف الفقهي لها، مع تحديد موقف الشريعة منه، وأذكر الحل البديل لما كان منها متعارضاً مع الأحكام الشرعية.

وأخيراً فقد بذلت في هذه الرسالة الجهد، واستفرغت الوسع في المقارنة بين أقوال العلماء، ورجحت ما بدا لي أنه أقرب للدليل والمصلحة معتمداً في ذلك على أمهات الكتب الفقهية وكتب التفسير والحديث وشروحها، وقد أعتمد على الكتب المعاصرة في بعض المسائل المستجدة. والله ولي التوفيق.

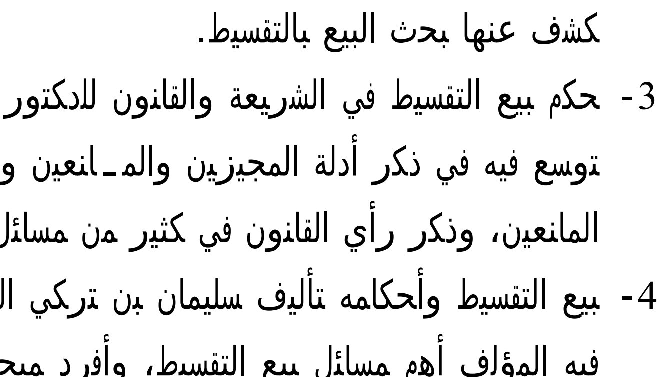
الجهود السابقة في الموضوع:

لم يفرد بيع التقسيط بتأليف مستقل في كتب الأقدمين، لأنه لم يكن معروفاً لديهم بهذا الاسم، ولم تكن مسائله مجموعة في باب فقهي واحد، وإنما نجدها في أبواب متفرقة، من خلال حديثهم عن البيع المؤجل أو بيع النسيئة، والبيعتين في بيعة، أو الصفقتين في صفقة، أوبيع العينة، أوبيع التورق، أوبيع وشرط.

أما العلماء المعاصرون والباحثون، فقد كانت لهم جهود طيبة، ومؤلفات قيمة في موضوع بيع التقسيط. وقد عثرت في هذا الموضوع على المؤلفات التالية:

1- بيع التقسيط لفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي، وهو كتيب نفيس، تعرض فيه لأهم مسائل البيع بالتقسيط، وذكر أجوبة تثار حول بيع التقسيط.

2- بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري، وهو كتاب متوسط الحجم يدرس الموضوع فقهياً واقتصادياً، وقد ذكر في نهاية بحثه بعض المبادئ التي كشف عنها بحث البيع بالتقسيط.



3- حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، وقد توسع فيه في ذكر أدلة المجيزين والمانعين ومناقشتها، والرد على المانعين، وذكر رأي القانون في كثير من مسائل هذا البيع.

4- بيع التقسيط وأحكامه تأليف سليمان بن تركي التركي، وهو كتاب قيم ذكر فيه المؤلف أهم مسائل بيع التقسيط، وأفرد مبحثاً للمواعدة وأثرها في بيع التقسيط.

5- جواز بيع التقسيط في الفقه الإسلامي لـ فتحي بن الطيب الخماسي، وهو كتيب صغير الحجم، ذكر فيه المؤلف ما يجوز فيه بيع التقسيط وما لا يجوز، وأفرد فصلاً للبيوع الائتمانية.

6- البيوع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى للدكتور إبراهيم دسوقي أبو الليل، وهو يدرس الموضوع قانونياً، دون التعرض لذكر أحكام الشريعة الإسلامية.

7- أبحاث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في دورة مؤتمره السادس - عام 1410 هـ الموافق 1990م - حول البيع بالتقسيط لمجموعة من العلماء المعاصرين.

ويمكن أن أستدرك على هذه الكتب القيمة بعض ما فات، وأن أعالج الموضوع بأسلوب مختلف، وأن أذكر تطبيقات معاصرة لبحث البيع بالتقسيط، كبيع المرابحة للآمر بالشراء الذي قد تمت دراسته بشيء من التفصيل.

كما قد تضمنت هذه الرسالة في طياتها – بفضل الله تعالى - تطبيقات معاصرة أخرى لكثير من المسائل المتعلقة ببيع التقسيط: كذكر بعض الصور المعاصرة للقبض، وبيان حكم التورق المصرفي المنظم، الذي يتم عن طريق البيع بالتقسيط، حيث يشتري العميل السلعة من المصرف بالتقسيط، ثم يوكله ببيعها نقداً إلى طرف ثالث، كما قدمت الرسالة دراسة وافية لمسألة التأجير المنتهي بالتمليك وهي مسألة معاصرة، وتضمنت أيضاً دراسة وافية حول التطبيق المصرفي المعاصر للكفالة عن طريق خطاب الضمان، وبيان حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان، وحكم خصم الأوراق التجارية، كما تضمنت دراسة حول حكم الشرط الجزائي في بيع التقسيط.

كما تميزت هذه الرسالة بذكر قرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلقة بكل مسألة من المسائل الآنفة الذكر.

الشكر والتقدير

أحمد الله وأشكره أولاً وآخراً، على أن أكرمني بالسير في طريق العلم والدرس والبحث، إن فضله تعالى كان علي كبيراً، سبحانه لا أحصي ثناء عليه، كما أثنى على نفسه تبارك وتعالى.

كما أخص بالشكر والدي الكريمين الذين كانا الدافع لي على طلب العلم الشرعي، رب اغفر لهما وارحمهما وجازيهما خير الجزاء.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الوافر، والثناء العاطر، لفضيلة الدكتور أسامة الحموي الذي أشرف على هذه الرسالة، وكان لتوجيهاته كبير الأثر في تقويمها وسد خللها، وذلك منذ اللحظة الأولى التي وجهني فيها لأهمية اختيار موضوع البيع بالتقسيط، لما له من صلة بأغلب معاملات العصر، فجزاه الله تعالى كل خير وجعل هذا البحث في ميزان حسناته.

خطة البحث:

شملت الرسالة بعد هذه المقدمة تمهيداً، وأربعة فصول، وخاتمة. كما يلي:

- **التمهيد:** وفيه موجز عن تعريف البيع وشروطه وأركانه وخصائص عقد البيع.

الفصل الأول: مفهوم بيع التقسيط ومشروعيته.

المبحث الأول: تعريف بيع التقسيط وصورته.

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: صور بيع التقسيط.

المبحث الثاني: مشروعية بيع التقسيط.

المطلب الأول: حكم بيع التقسيط الذي يكون فيه الثمن المقسط مساوياً للثمن الحال.

المطلب الثاني: حكم بيع التقسيط الذي يكون فيه الثمن المقسط أعلى من الثمن الحال.

المطلب الثالث: الفرق بين بيع التقسيط وبين الربا.

المطلب الرابع: حكم ضع وتعجل في بيع التقسيط.

الفصل الثاني: شروط البيع بالتقسيط.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالمتعاقدين

المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون البائع مالكاً للسلعة.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن تكون السلعة مقبوضة للبائع.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا.

المبحث الثاني: الشرط المتعلق بالصيغة وهو عدم وقوع بيعتين في بيعة واحدة.

المطلب الأول: دراسة أسانيد أحاديث البيعتين في بيعة.

المطلب الثاني: تفسير العلماء لمعنى البيعتين في بيعة.

المطلب الثالث: الترجيح بين هذه المعاني.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالعوض.

المطلب الأول: الشرط الأول: أن لا يكون البدلان ربويين.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الثمن المقسط ديناً لا عيناً.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن تكون السلعة المبيعة حالة لا مؤجلة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

تعريف البيع وشروطه وأركانه وخصائص عقد البيع

المطلب الأول: لمحة عن أنواع العقود بشكل عام وعن عقد البيع بوجه خاص.

المطلب الثاني: تعريف البيع وأقسامه ومشروعيته.

المطلب الثالث: شـروط عقد البيع.

المطلب الرابع: خصائص الملكية التامة في عقد البيع.

الـتـمـهـيـــــد

وفيه تعريف البيع وشروطه وأركانه وخصائص عقد البيع.

إن عقد البيع هو أهم العقود وأكثرها تداولاً في كل مجتمع, فهو أبو العقود جميعاً وأسبقها إلى الوجود.

وتقوم فكرة البيع على رغبة الإنسان في الحصول على شيء ليس عنده، في مقابل شيء يملكه ويستحوذ عليه.

- فنشأ قبل كل شيء من صور البيع ذلك النوع الذي سمي فيما بعـد مقايـضة. وهي مبادلة الأعيان بالأعيان, فيحمل الإنسان من متاعه أو من أشيائه التي يملكها ما يستطيع الاستغناء عنه, ويفتش عن حاجته عند غيره ممـن لا يحتـاج إليهـا, فيتبادلان الأشياء نتيجة لاحتياج كل منهما إلى ما عند الآخر, فالمقايضة تعد أقـدم صور البيع عند البشر.

- ثم اتسع طريق الاكتساب بعد أن وجد النقد, فأصبح الإنسان يستطيع أن يبـادل بنقوده كل ما يتطلب, دون أن تضطره المبادلة إلى التنازل عن شيء يحتاج إلـى عينه. وسميت هذه الطريقة " البيع المطلق " الذي أصبح هـو الطريقـة العاديـة الخالدة في التعامل. ومعنى كونه مطلقاً أي غير مقيد باسم آخر سوى البيع.

ثم لما كثرت حاجات الناس وتشعبت مدنيتهم وأعمالهم نشأت أنواع أخـرى مـن البيوع، سميت بمسميات خاصة.

وكانت البيوع تتم عن طريق التبادل الفوري (البيع الحال) بين مال ومتاع أو بين متاع ومتاع، ومع اتساع نطاق التعامل بين الناس ظهرت حاجة الإنسان إلى أشياء لا يملك ثمنها أو بدلها في الحال، ولكنه يستطيع تحـصيل ذلـك واكتـسابه فـي المستقبل فنشأ ما يسمى البيع المؤجل.

المطلب الأول

لمحة عن أنواع العقود بشكل عام وعن عقد البيع بوجه خاص

لا يعرف بالضبط كيف نشأت في البشر فكرة التعاقد، ولا العوامل التي أدت إليه، إلا على سبيل الظن والتخمين، إلا أن الأديان كلها كان لها أعظم الأثر في ظهور التعاقد واحترام الالتزامات.[1]

إن الغاية من التقديم للكتاب بهذا المطلب هي إعطاء فكرة عن أصل البيع كعقد من العقود؛ وعن بيع التقسيط بوجه خاص على النحو التالي:

أولاً – تعريف العقد:

العقود: جمع عقد، والعقد في اللغة: الجمع بين أطراف الشيء وربطهـا، كـربط الحبل ونحوه، ويطلق بمعنى إحكام الشيء وتقويته.[2]

وللعقد في الاصطلاح الفقهي معنيان عام وخاص:

أما المعنى العام: فهو كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بـإرادة منفـردة كالوقف واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار.[3]

وأما المعنى الخاص فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثـره فـي محله.[4]

فالبيع مثلاً موضوعه نقل الملكية بعوض، فيثبت هذا الانتقال في محله وهو المبيع، فينتقل بمجرد البيع إلى ملك المشتري.

ولا شك في أن العقد من مصادر الالتزام، وأن إيفاء العقود والعهود واجب وثابت بالقرآن الكريم قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .[5] وقال سبحانه: وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً .[6]

---

[1] المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا 1/ 385، نظرية العقد للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص 89.

[2] المصباح المنير للفيومي مادة عقد.

[3] أحكام القرآن لأبي بكر الرازي 294/2.

[4] مرشد الحيران المادة 262، المدخل الفقهي 382/1 ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 81/4.

[5] (المائدة 1).

[6] (الإسراء 34).

ثانياً- أنواع العقود:

وتنقسم العقود إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة، فمنها: العقد الصحيح والعقد غير الصحيح (الباطل والفاسد)، ومنها العقود المسماة وغير المسماة.[1]

فالعقد الصحيح: هو الذي استكمل عناصره ومكوناته الأساسية من عاقدين وصيغة ومعقود عليه، واستكمل شرائطه الشرعية، فيصبح سبباً صالحاً لترتب حكمه وآثاره عليه.

والعقد غير الصحيح: هو ما اختل فيه أحد أركانه الأساسية أو شرط من شروطه، أو وصف من أوصافه ... وقسم الحنفية غير الصحيح إلى باطل وفاسد، أما الجمهور من الفقهاء، فالباطل عندهم والفاسد بمعنى واحد.[2]

والعقود المسماة :هي التي وضع لها الشرع اسماً خاصاً بها، وبين أحكامها المترتبة عليها، كالبيع والإجارة والشركة والهبة والكفالة والحوالة والرهن والقرض والصلح والزواج والوصية ونحوها.

وأما العقود غير المسماة: فهي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع، ولم يرتب لها أحكاماً خاصة، وإنما استحدثها الناس للحاجة والضرورة، وهي كثيرة لا تنحصر لأنها تنشأ بحسب تجدد حاجات الناس وتطور المجتمعات وتشابك المصالح والالتزامات الحديثة، وغير ذلك.

فعقد البيع (سواء كان بيعاً حالاً أم بيعاً مؤجلاً أو مقسطاً) هو أحد أنواع العقود المسماة في الفقه الإسلامي التي بلغ عددها عشرين عقداً، كما جاء في كتاب: العقود المسماة في الفقه الإسلامي لفضيلة العلامة الشيخ مصطفى الزرقاء، حيث قسم هذه العقود إلى ست زمر، واتبع في ذلك طريقة التصنيف الموضوعي للعقود وهي كما يلي:[3]

---

[1] حاشية رد المحتار لابن عابدين 504/4 وما بعدها، الشرقاوي على التحرير 6/2، المدخل الفقهي 632/1 وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته 241/4- 242.

[2] بدائع الصنائع للكاساني 5/ 134 وما بعدها، الشرقاوي على التحرير 6/2، الفقه الإسلامي وأدلته (234/4- 235) المدخل الفقهي للزرقا (1/ 636).

[3] العقود المسماة في الفقه الإسلامي للزرقا ص 8-9.

الزمرة الأولى: العقود التي تقع على ملكية العين وهي: البيع وتفاريعه، الهبة، القرض، الشركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة.

الزمرة الثانية: العقود الواردة على منافع الأشياء وهي: إجارة الأشياء والحيوان، والإعارة.

الزمرة الثالثة: العقود الواردة على العمل وهي: عقد العمل أو الخدمة (إجارة الإنسان)، والوكالة، والإيداع.

الزمرة الرابعة: عقود المصالحة وفيها عقدان: الصلح، المخارجة.

الزمرة الخامسة: العقود الاجتماعية وهي: العمرى والرقبى، عقد الموالاة، عقد التأمين، عقد الجعالة.

الزمرة السادسة: عقود التوثيق وفيها عقدان: الكفالة والرهن.

فعقد البيع هو أحد أفراد الزمرة الأولى، وهي العقود التي تقع على ملكية العين، ويحتل مكان الصدارة فيها، ويشتمل على أنواع متعددة، لا بد من تبيانها بشكل موجز:

المطلب الثاني
تعريف البيع وأقسامه ومشروعيته

أولاً- تعريف البيع وأقسامه:

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء.

وفي الاصطلاح: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.[1]

أو هو: مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه.[2]

أقسام البيع :

ينقسم البيع بالنسبة للبدلين إلى أربعة أنواع:[3]

الأول: بيع المقايضة: وهو بيع العين بالعين كبيع السلع بأمثالها مثل بيع الثوب بالرطب.

الثاني: البيع المطلق: وهو بيع العين بالدين نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة، أو بيع السلع بالنقود.

الثالث: الصرف: وهو بيع النقد بالنقد، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق.

الرابع: السلم: وهو بيع الدين بالعين.

وينقسم البيع المطلق بالنسبة إلى الثمن إلى أربعة أقسام وهي:

1 – **بيع المرابحة**: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين.

2 – **بيع التولية**: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان أي البيع برأس المال، وملحظ هذه التسمية أن البائع في هذه الحالة كأنما جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع.

---

[1] هذا تعريف الشافعية. وسيأتي تعريفه بالتفصيل عند المذاهب الأربعة ص34. وانظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين 502/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/3، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 2/2، الروض المربع للإمام البهوتي ص 275.

[2] شرح القسطلاني على صحيح البخاري 2/4.

[3] انظر: شرح فتح القدير 455/5، بدائع الصنائع للكاساني 134/5.

3 – **بيع الوضيعة**: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه، أي البيع بخسارة معينة، لأن البائع في هذه الحالة يضع أي يحط شيئاً من رأس ماله بـدلاً من أن يربح.

4 – **بيع المساومة** : وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان وهـو البيـع الشائع الآن، وهنا لا يقبل البائع أن يظهر رأس ماله، بل يرغب كتمانه.[1]

وإن الغالب فيمن يبيع بالتقسيط أن يضيف على رأس المال زيادتان: الأولى منهما هي ربح معين يضاف عادة عندما يكون البيع حالاً. والثانية هي في مقابل الأجـل ولأجل التقسيط.

وبناء على ما سبق يتبين أن بيع التقسيط هو عقد من العقود المـسماة فـي الفقـه الإسلامي، وغالباً ما يتم عن طريق بيع المرابحة، أي المرابحة البسيطة، والتـي هي البيع برأس المال مع ربح محدد أو معين، وتكون السلعة عنده غالباً، وقد يتم مساومة بما يتراضى عليه الطرفان، ونادراً ما يكون تولية أو وضيعة.

ثانياً- مشروعية البيع:

البيع جائز ومشروع بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى: وأحل ا البيع [2] وقولـه سـبحانه: وأشـهدوا إذا تبايعتم ،[3] وقوله عز وجل: إلا أن تكون تجـارة عن تراض منكم ،[4] وقوله جـل جلالـه: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم .[5]

وهذه الآيات صريحة في حل البيع، وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل.

وأما السنة فأحاديث منها:

---

[1] انظر: بدائع الصنائع للكاساني 134/5-135، والشرقاوي على التحرير 7/2، مغني المحتاج 76/2.

[2] البقرة: آية رقم 275.

[3] البقرة: آية رقم 282.

[4] النساء: آية رقم 29.

[5] البقرة: آية رقم 198.

1- سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب ؟ فقال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)،[1] أي لا غش فيه ولا خيانة.

2- ومنها قوله ﷺ: (إنما البيع عن تراض).[2]

وقد بعث النبي ﷺ والناس يتبايعون فأقرهم عليه.[3]

وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته، والإنسان مدني بطبعه، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين.[4]

والأصل في البيوع الإباحة

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

" فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه ".[5]

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك 10/2 وصححه عن رفاعة بن رافع ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير عن الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود، عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه فذكره، ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال: عن جده وهو صواب، فإنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، وقول الحاكم عن أبيه فيه تجوز، وقد اختلف فيه على وائل بن داود...ثم قال: والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلاً قاله البيهقي [في الكبرى 263/5]. انظر التلخيص الحبير 3/3. وذكر ابن أبي حاتم في "علله" أن المرسل أشبه [علل ابن أبي حاتم 443/2 رقم 2837].

[2] رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري في التجارات باب الخيار، 29/3، رقم(2185)، وقال البوصيري في حاشيته على سنن ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله موثوقون، وصححه ابن حبان، انظر: الإحسان في البيوع باب البيع المنهي عنه، 224/7 برقم (4946) ، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق حسين الداراني وعبده كوشك 437/3، كما صححه الألباني في الإرواء (125/5 برقم 1283)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (14267) عن أبي هريرة، و(17054) عن ابن المسيب، و(14264) عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ : " البيع عن تراض والتخيير عن صفقة ".

[3] انظر شرح فتح القدير 455/5.

[4] المغني لابن قدامة 560/3.

[5] الأم للإمام الشافعي 3/3، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 4 / 345-346.

وقال الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

" حكم البيع من حيث هو الإباحة، وقد يعرض له الوجـوب وذلـك فـي حـال الاضطرار إلى طعام أو شراب، فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهـلاك، ويحرم عدم بيع ما فيه حفظها، وقد يكون مندوباً كما إذا حاف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها فإنه يندب أن يبر اليمين، وقد يكون مكروهاً كبيع ما يكره بيعه، وقد يكون محرماً كبيع ما يحرم بيعه.

أما كونه مباحاً فهو معلوم من الدين بالضرورة، فلا يحتاج إلى دليل ولكن الأدلـة على ذلك كثيرة في كتاب ا وسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم ".[1]

أركان عقد البيع :

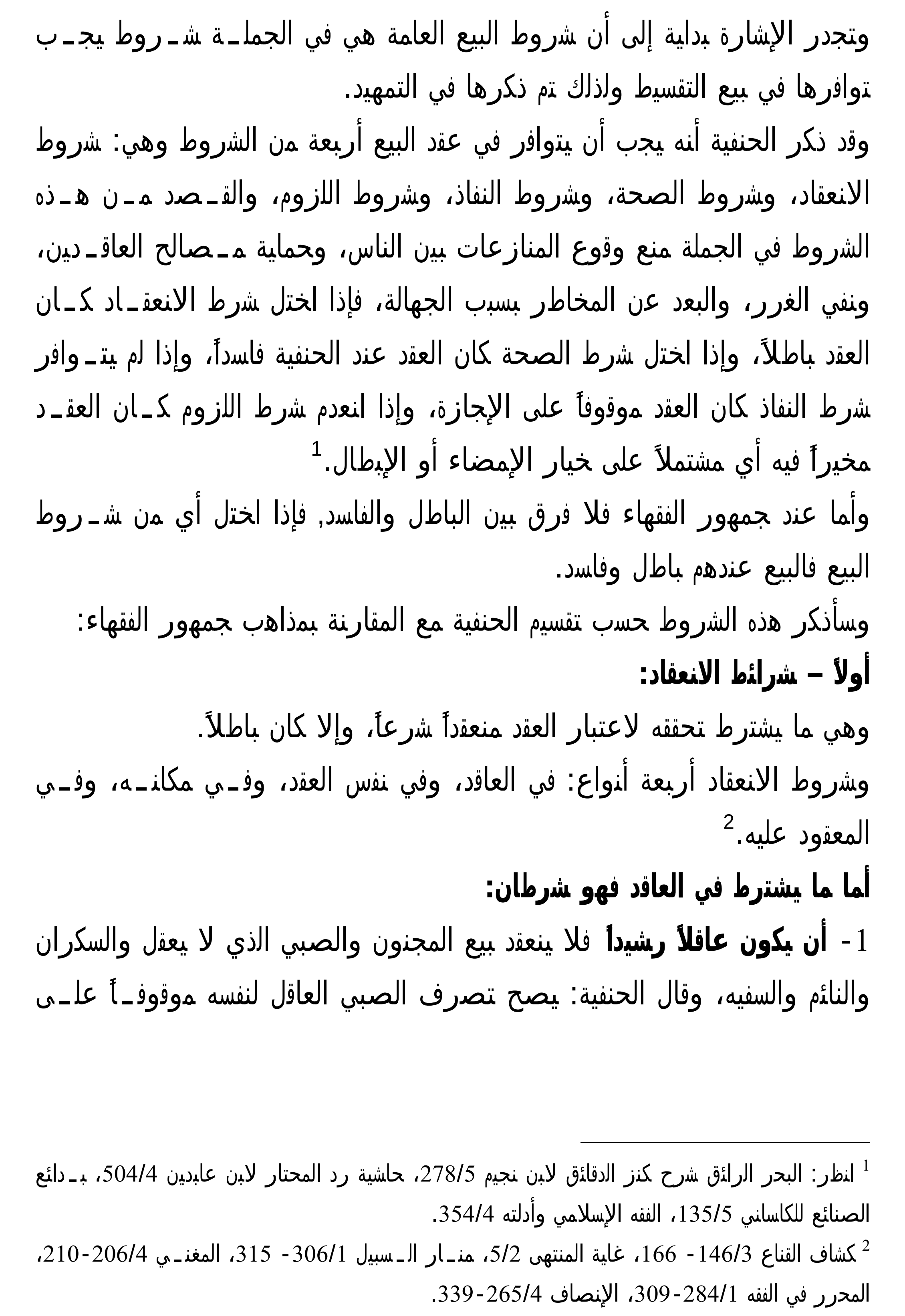
أركان عقد البيع ترجع إلى ثلاثة: العاقد، والمعقود عليه، والصيغة.

فالعاقد في البيع: هو البائع والمشتري، والمعقود عليه هو الثمن والمثمن، والصيغة هي الإيجاب والقبول، وهذا عند الجمهور، أما عند الحنفية فركن البيع واحد هـو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي.[2]

---

[1] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 2 /134.

[2] انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 278/5، حاشية رد المحتار لابن عابدين 504/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/3، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 3/2، الروض المربع للإمام البهوتي ص 275.



المطلب الثالث

شـروط عـقـد الـبـيـع

وتجدر الإشارة بداية إلى أن شروط البيع العامة هي في الجملـة شـروط يجـب توافرها في بيع التقسيط ولذلك تم ذكرها في التمهيد.

وقد ذكر الحنفية أنه يجب أن يتوافر في عقد البيع أربعة من الشروط وهي: شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم، والقـصد مـن هـذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مـصالح العاقـدين، ونفي الغرر، والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة، فإذا اختل شرط الانعقـاد كـان العقد باطلاً، وإذا اختل شرط الصحة كان العقد عند الحنفية فاسداً، وإذا لم يتـوافر شرط النفاذ كان العقد موقوفاً على الإجازة، وإذا انعدم شرط اللزوم كـان العقـد مخيراً فيه أي مشتملاً على خيار الإمضاء أو الإبطال.[1]

وأما عند جمهور الفقهاء فلا فرق بين الباطل والفاسد, فإذا اختل أي من شـروط البيع فالبيع عندهم باطل وفاسد.

وسأذكر هذه الشروط حسب تقسيم الحنفية مع المقارنة بمذاهب جمهور الفقهاء:

أولاً – شرائط الانعقاد:

وهي ما يشترط تحققه لاعتبار العقد منعقداً شرعاً، وإلا كان باطلاً.

وشروط الانعقاد أربعة أنواع: في العاقد، وفي نفس العقد، وفـي مكانـه، وفـي المعقود عليه.[2]

أما ما يشترط في العاقد فهو شرطان:

1- **أن يكون عاقلاً رشيداً** فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل والسكران والنائم والسفيه، وقال الحنفية: يصح تصرف الصبي العاقل لنفسه موقوفـاً علـى

---

[1] انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 278/5، حاشية رد المحتار لابن عابدين 504/4، بـدائع الصنائع للكاساني 135/5، الفقه الإسلامي وأدلته 354/4.

[2] كشاف القناع 146/3- 166، غاية المنتهى 5/2، منـار الـسبيل 306/1- 315، المغنـي 206/4-210، المحرر في الفقه 284/1-309، الإنصاف 265/4-339.

إجازة وليه، وعلى إجازة نفسه بعد البلوغ، ويصح تصرفه لغيره ويعتبر نافذاً، لأن البلوغ ليس شرطاً لانعقاد البيع عندهم.[1]

وقال الشافعية: لا يصح تصرف الصبي حتى يبلغ، لأنه غير مؤاخذ عن تصرفاته، فليس أهلاً لإنشائها، واعتبر المالكية بيع المميـز صـحيحاً، ولكنـه غيـر لازم، فالتكليف عندهم شرط للزوم العقد، واعتبر الحنابلة بيع الصبي المميز صحيحاً إذا أذن الولي.[2]

والخلاصة: أن البلوغ شرط مختلف فيه، فهو شرط نفاذ عند الحنفية، وشرط لزوم عند المالكية، وشرط انعقاد عند الشافعية والحنابلة على الصحيح من مـذهبهم، إلا أنهم – أي الحنابلة – استثنوا الصبي المميز والسفيه، وقالوا: يصح تصرفهما بإذن وليهما، وفي رواية يصح تصرف المميز ويقف على إجازة وليه.[3]

2- أن يكون **مختاراً** مريداً للتعاقد، لقوله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم [النساء: آية رقم 29]، وللحديث المتقدم: (إنما البيع عن تراض).[4]

والاختيار أو الطواعية هو شرط نفاذ عند الحنفية، وشرط انعقاد عند الجمهور، فبيع المكره باطل عند الجمهور، موقوف غير نافذ عند الحنفية، وغير لازم في المعتمد عند المالكية.[5]

3- أن يكون العاقد **متعدداً**: أي أن يكون البائع غير المشتري، وذلك لأن مصالح كل منهما تتعارض مع مصالح الآخر، وللبيع أحكام ومسؤوليات لا يمكن أن تناط كلها بشخص واحد.[6]

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني 135/5، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 278/5، حاشـية رد المحتـار لابن عابدين 504/4-505.

[2] بدائع الصنائع 135/5، مغني المحتاج 7/2، الشرح الصغير لـلدردير 17/3، كـشاف القنـاع للبهـوتي 151/3، الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة لابن هبيرة الحنبلي 6/5-7.

[3] الإنصاف للمرداوي 267/4.

[4] تقدم تخريجه ص18.

[5] انظر: اللباب 2/ 66- 67، الشرح الصغير للدردير 18/3، مغني المحتـاج 7/2، الإنـصاف للمـرداوي 265/4، كشاف القناع للبهوتي 149/3.

[6] حاشية رد المحتار لابن عابدين 504/4.

4- واشترط الشافعية **البصر،** وقالوا: لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، لأن في ذلك جهالة فاحشة، فيوكل من يشتري له ويبيع.[1]

واشترط الشافعية والحنابلة إسلام من يشترى له مصحف ونحوه من كتب حديث أو آثار سلف وكتب فقه فيها شيء من القرآن والحديث وآثار السلف، لما في ذلك من الإهانة لها.[2]

ومنع المالكية بيع المصحف أو كتب الحديث للكافر، ولكنهم قالوا: البيع صحيح على المشهور وإن منع، ويجبر الكافر على إخراجه من ملكه بالبيع ونحوه.[3]

واشترط الشافعية والحنابلة ألا يكون المشتري حربياً محارباً في بيع آلات الحرب كسيف ورمح ونحوهما لتقوي الحربيين بهما على المسلمين.[4]

وأما ما يشترط في صيغة العقد فهو ما يلي:

1- أن يكون القبول موافقاً للإيجاب في القدر والوصف والنقد والحلول والأجل، وهذا يتطلب علم كل من المتعاقدين بكلام الآخر وسماع المتعاقدين كلام بعضهما.

2- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو قال أحدهما: بعتك هذا بألف ثم تفرقا بالأبدان قبل أن يقبل الآخر فإن البيع لا ينعقد. وزاد الشافعية: وألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول.[5]

3- أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عرفاً.

4- عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت: بأن تكون الصيغة تدل على التنجيز والتأبيد في التمليك، فلو قال بعتك هذه الدار إن جاء فلان أو شهر كذا، فقال قبلت لم يصح العقد لوجود الشرط.[6]

---

[1] الشرقاوي على التحرير 9/2.

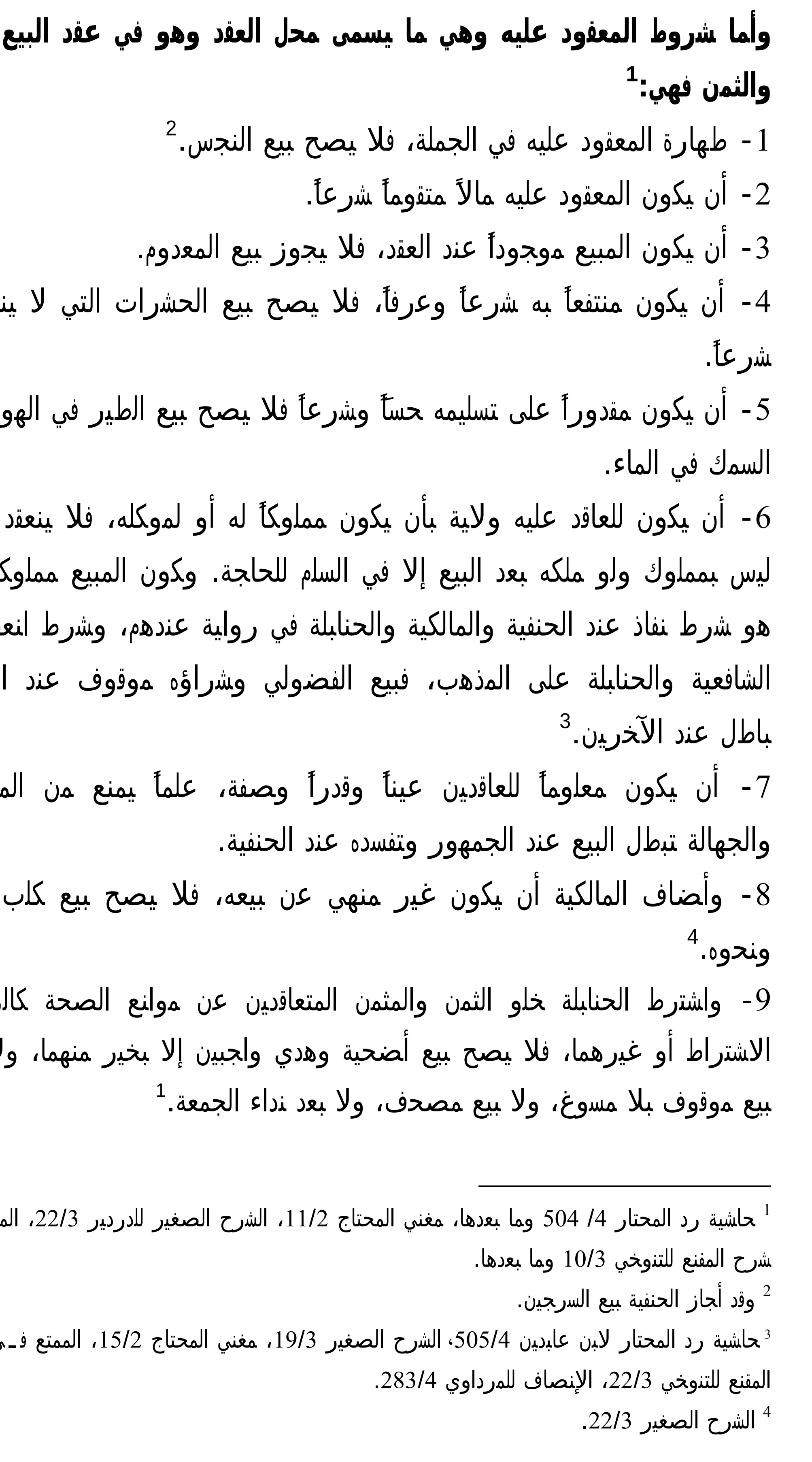
[2] مغني المحتاج 8/2، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي 13/4.

[3] الشرح الصغير للدردير 20/3.

[4] مغني المحتاج 8/2، الروض المربع شرح زاد المستنقع للإمام البهوتي ص283.

[5] مغني المحتاج 5/2.

[6] بدائع الصنائع للكاساني 136/5-138، حاشية رد المحتار لابن عابدين 505/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/3، مغني المحتاج 5/2، الروض المربع شرح زاد المستنقع للإمام البهوتي ص275.



وأما شروط المعقود عليه وهي ما يسمى محل العقد وهو في عقد البيع المبيع والثمن فهي:[1]

1- طهارة المعقود عليه في الجملة، فلا يصح بيع النجس.[2]

2- أن يكون المعقود عليه مالاً متقوماً شرعاً.

3- أن يكون المبيع موجوداً عند العقد، فلا يجوز بيع المعدوم.

4- أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً، فلا يصح بيع الحشرات التي لا ينتفع بها شرعاً.

5- أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء.

6- أن يكون للعاقد عليه ولاية بأن يكون مملوكاً له أو لموكله، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك ولو ملكه بعد البيع إلا في السلم للحاجة. وكون المبيع مملوكاً للبائع هو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية عندهم، وشرط انعقاد عند الشافعية والحنابلة على المذهب، فبيع الفضولي وشراؤه موقوف عند الأولين، باطل عند الآخرين.[3]

7- أن يكون معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة، علماً يمنع من المنازعة. والجهالة تبطل البيع عند الجمهور وتفسده عند الحنفية.

8- وأضاف المالكية أن يكون غير منهي عن بيعه، فلا يصح بيع كلب الصيد ونحوه.[4]

9- واشترط الحنابلة خلو الثمن والمثمن المتعاقدين عن موانع الصحة كالربا، أو الاشتراط أو غيرهما، فلا يصح بيع أضحية وهدي واجبين إلا بخير منهما، ولا يصح بيع موقوف بلا مسوغ، ولا بيع مصحف، ولا بعد نداء الجمعة.[1]

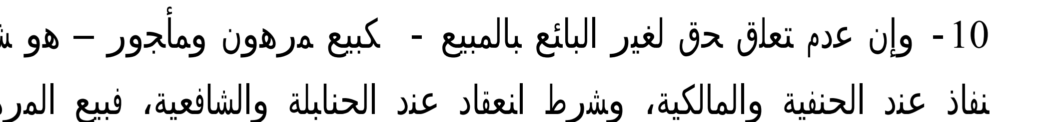
---

[1] حاشية رد المحتار 4/ 504 وما بعدها، مغني المحتاج 11/2، الشرح الصغير للدردير 22/3، الممتع في شرح المقنع للتنوخي 10/3 وما بعدها.

[2] وقد أجاز الحنفية بيع السرجين.

[3] حاشية رد المحتار لابن عابدين 505/4، الشرح الصغير 19/3، مغني المحتاج 15/2، الممتع في شرح المقنع للتنوخي 22/3، الإنصاف للمرداوي 283/4.

[4] الشرح الصغير 22/3.


10- وإن عدم تعلق حق لغير البائع بالمبيع - كبيع مرهون ومأجور – هو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية، وشرط انعقاد عند الحنابلة والشافعية، فبيع المرهون والمأجور موقوف على الرأي الأول وباطل على الرأي الثاني.[2]

ثانياً- شروط صحة البيع:

قسم الحنفية شروط صحة البيع إلى قسمين عامة وخاصة.

ولا بد من الإشارة إلى أن شروط الصحة عند الحنفية إذا فقد شيء منها لا يبطل العقد بل يكون منعقداً فاسداً في نظرهم، حيث يعتبر مختلاً في بعض النواحي الفرعية منه.

وأما الجمهور من الفقهاء غير الحنفية فقد اعتبروا تخلف شروط الصحة مبطلاً للعقد، وقد ذكروا هذه الشروط ضمن شروط الانعقاد العامة للبيع.

لذلك فمن المستحسن ذكر شروط صحة العقد عند الحنفية، وهذه الشروط أي شروط صحة عقد البيع قسمان: عامة وخاصة.[3]

فالشروط العامة هي المتعلقة بكل أنواع البيع، وهي جميع شروط الانعقاد المذكورة آنفاً، لأن كل عقد لا ينعقد فلا يصح أيضاً، ويزاد عليها شروط أربعة هي:[4]

1- أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً والأجل كذلك معلوماً كما في الثمن المؤجل أو في خيار الشرط فيجب أن تكون المدة معلومة علماً يمنع من المنازعة فلا يصح بيع المجهول كشاة من قطيع غنم، ولا أن يبيع شيئاً بثمن مجهول غير معين، كأن يبيع شيئاً بما في يده أو جيبه، كما يجب أن لا يكون هناك جهالة في وسائل التوثيق كالرهن فيجب تعيينه.

---

[1] الروض المربع شرح زاد المستنقع للإمام البهوتي ص282، الممتع في شرح المقنع للتنوخي 50/3 وما بعدها.

[2] حاشية رد المحتار لابن عابدين 505/4، الشرح الصغير 19/3-25، مغني المحتاج 14/2، الإنصاف للمرداوي 291/4 وما بعدها.

[3] حاشية ابن عابدين 505/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير10/3، الشرقاوي على التحرير 18/2-19، الممتع في شرح المقنع للتنوخي 10/3.

[4] بدائع الصنائع للكاساني 156/5 وما بعدها.

2- أن لا يكون البيع مؤقتاً: فإن أقته بوقت لا يصح لأن مقتضى البيع هو إفـادة نقل الملكية في البدلين (المبيع والثمن) أبدياً على الدوام.

3- أن يكون للبيع فائدة فلا يصح بيع درهم بدرهم مساو له.

4- أن يخلو عن الشرط المفسد وهو كل شرط فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين إذا لم يرد به الشرع ولم يجر فيه العرف، ولا يلائم مقتضى العقد كاشتراط أن ينتفـع بالمبيع مدة معلومة بعد بيعه.[1]

وهناك شروط خاصة ببعض أنواع البيوع وهي خمسة:[2]

1- القبض في بيع المنقول والعقار الذي يخشى هلاكه.

2- أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيوع الأمانة: وهي بيع المرابحـة والتوليـة والوضيعة.

3- التقابض والتساوي في البدلين المتحدي الجنس وكانا مما يكـال أو يـوزن، وهذا شرط في بيع الأموال الربوية.

4- توافر شروط السلم الخاصة به مثل قبض رأس مال السلم كلـه فـي مجلـس العقد.

5- أن لا يكون أحد البدلين ديناً في بيع الدين إلى غير المدين.

ثالثاً- شروط نفاذ البيع:[3]

1- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو له عليه ولاية، فلا ينفذ بيع غير المملوك للبائع وهو بيع ملك الغير أو بيع الفضولي، لانعدام الملك والولاية، لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك إلا في عقد السلم، فإنه يجوز بيع ما سيملكه بعد العقد.

2- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع: فلا ينفذ بيع المرهون والمأجور، لأنه وإن كان مملوكاً، ولكن للغير حق فيه.

رابعاً- شروط اللزوم:

وأما ما يشترط في لزوم العقد ثلاثة شروط:[4]

---

[1] حاشية رد المحتار لابن عابدين 505/4، بدائع الصنائع للكاساني 168/5.

[2] بدائع الصنائع للكاساني 180/5 وما بعدها.

[3] حاشية رد المحتار لابن عابدين 505/4، بدائع الصنائع للكاساني 148/5.

[4] بدائع الصنائع للكاساني 228/5.

1- خلو المبيع من الخيار، فلا يلزم البيع المشتمل على الخيار ويجوز فسخه وعدم الالتزام به ما بقيت مدة الخيار.

2- أن يكون غير مشوب بأحد عيوب الإرادة كالإكراه، والغلط في الوصف والتدليس أو التغرير.

3- أن يكون عقد البيع أو ما في معناه من عقود المعاوضات قد استوفى زمن خيار المجلس بالتفرق بالأبدان أو بتخيير أحد المتعاقدين للآخر في إمضاء العقد أو عدم إمضائه قبل التفرق، وإلا كان العقد غير لازم لدى المذهبين الشافعي والحنبلي.[1]

حكم العقد:

المقصود بحكم عقد البيع الحكم الشرعي الثابت للبيع وأثره المترتب عليه، فأثر البيع هو ثبوت الملك في المبيع للمشتري، وثبوت الملك في الثمن للبائع إذا كان البيع لازماً لا خيار فيه.[2]

والمقصود بحقوق العقد: هي الأعمال التي لا بد منها للحصول على حكمه، مثل تسليم المبيع وقبض الثمن والرد بالعيب، أو خيار الرؤية والشرط، وضمان رد الثمن إذا استحق المبيع مثلاً.[3]

ومن تطبيقات ثبوت حكم العقد الصحيح النافذ المنجز فور إنشائه في عقد البيع أن يصير المشتري مالكاً للمبيع والبائع مالكاً للثمن، ويتعلق بهذا الحكم التزام كل منهما بتسليم ملك الآخر إليه باعتباره حقاً له، ويترتب على انتقال ملكية المبيع إلى المشتري بالعقد ذاته أن يكون المشتري أحق به من سائر الغرماء، إذا وجد في حيازة البائع المحكوم بإفلاسه، شريطة توفية المشتري الثمن.[4]

---

[1] الشرقاوي على التحرير 18/2-19، الممتع في شرح المقنع للتنوخي 74/3.

[2] بدائع الصنائع للكاساني 233/5.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته 399/4.

[4] حاشية رد المحتار لابن عابدين 506/4، نظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سراج ص 265.

المطلب الرابع

خصائص الملكية التامة في عقد البيع:[1]

وإذا كان حكم البيع انتقال ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، فإن هذه الملكية تتميز بثلاث خصائص رئيسية ، وهذه الخصائص هي :

1- حرية التصرف 2- شمول الملكية للرقبة والمنفعة 3- دوام الملك وتأبيده.

الخاصة الأولى - حرية التصرف:

تعتبر هذه الخاصة لب الملك وفائدته وموضوعه، فالملك يثبت من أجل الحصول على جميع الفوائد المشروعة، التي يمكن الحصول عليها من الأشياء المملوكة بحسب أنواعها.

وحرية التصرف لها مظاهر كثيرة، من أهمها: استغلال الشيء المملوك وهبته والتبرع به بدون مقابل، وبيعه وتأجيره، ووقفه والإيصاء به لفرد أو جهة ما بعد الوفاة.

بيد أن حرية التصرف هذه ليست مطلقة للمالك حسبما يشاء، إنما هي حرية مقيدة بقيود حددتها الشريعة الإسلامية كعدم الإضرار بالآخرين.

الخاصة الثانية – شمول الملكية للرقبة والمنفعة:

الأصل في الملكية التامة أن من ملك عيناً ملك منفعتها حالاً أو مآلاً، ذلك أن الملك ما شرع إلا للحصول على منافع الأعيان على وجه الاختصاص، فليست ملكية الأعيان مقصودة لذاتها، وإنما الغاية منها منافعها في الحال أو في المآل.

الخاصة الثالثة – دوام ملكية الأعيان:

المقصود بملكية الأعيان بقاؤها ما بقيت العين المملوكة، فلا يجوز توقيت ملكية الأعيان بوقت معين، والاتفاق على ذلك باطل، سواء كانت ملكية الأعيان جماعية أو فردية، فالجماعة ما هي إلا شخص معنوي كما في الدولة أو الجمعية، والأصل فيها البقاء والدوام، على الرغم من فناء أفرادها وتجددهم.[2]

---

[1] الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين ص 56.

[2] بدائع الصنائع للكاساني 138/5.

الفصل الأول

مفهوم بيع التقسيط ومشروعيته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بيع التقسيط وصورته.

المبحث الثاني: مشروعية بيع التقسيط.

المبحث الأول

تعريف بيع التقسيط وصورته

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط:

أ- المعنى اللغوي للتقسيط:

والتقسيط يطلق في اللغة على عدة معان منها:

1- التفريق: يقال قسط الخراج عليهم وقسط المال بينهم،[1] وقسط الشيء بمعنى فرقه وجعله أجزاء، ومن هنا فإن تقسيط الدين يعني جعله أجزاء تؤدى في أوقات معينة، ويقال أيضاً قسط الشيء تقسيطاً: جعله أجزاء معلومة.[2]

2- الاقتسام بالسوية: يقال تقسطوا الشيء بينهم أي تقسموه على العدل والسواء، والاقتساط: الاقتسام.[3]

3- والقسط بالكسر: الحصة والنصيب، يقال أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته، ويقال وفّاه قسطه أي نصيبه.

والقسط: القسم من الرزق الذي هو نصيب كل مخلوق، وبه فسر الحديث:

" إن ا لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه .... ".[4]

وقيل القسط في الحديث الميزان.[5]

والقسط بالكسر أيضاً: العدل قال تعالى: قل أمر ربي بالقسط [الأعراف: آية رقم29].

وأقسط في حكمه عدل فهو مقسط أي عادل، ولعل بين المعنيين صلة، إذ النصيب ينبغي أن يكون عادلاً.

---

[1] تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدي تحقيق إبراهيم الترزي ج2 مادة قسط.

[2] المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ط بيروت المكتبة العلمية مادة قسط ص 503.

[3] لسان العرب للعلامة ابن منظور 159/11، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة قسط.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: إن ا لا ينام رقم 393-295، وابـن ماجه في سننه، باب فيما أنكرت الجهمية رقم 195، والبغوي في شرح السنة باب الرد على الجهمية173/1.

[5] تاج العروس للزبيدي ج2 فصل القاف من باب الطاء .

وإذا قال الفقهاء: إن للزمن قسطاً من الثمن فإنما يعنون أن للزمن حصة عادلة من الثمن.[1]

والمقسط: العادل. وقسط يقسط فهو قاسط: إذا جار وعدل عن الحق ومنه قوله تعالى: وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً .[2]

4- التقتير: يقال قسط على عياله النفقة تقسيطاً إذا قتّرها عليهم.

قال الطرماح:[3]

كفاه كف لا يرى سيبها مقسطاً رهبة إعدامهـا

ولدى النظر والتمعن في المعاني اللغوية السابقة لكلمة التقسيط يظهر أن التعريفين الأول والثاني هما الأقرب إلى المعنى الشرعي والاصطلاحي لبيع التقسيط.

فهما يوضحان أن التقسيط فيه تفريق للشيء المقسط إلى أجزاء معلومة على وجه من العدل والمساواة فإذا كان المقسط هو الدين فالمراد جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة.

المقسط هو الثمن :

والمقسط في بيع التقسيط هو الثمن لا المبيع، لأن المبيع معين، والمعين لا يجوز تأجيل تسليمه، والتقسيط هو طريقة البيع أو طريقة أداء ثمن المبيع، فالثمن هو الذي يؤدى في أوقات مفرقة معلومة.

ب- بيع التقسيط في الاصطلاح الشرعي:

إن بيع التقسيط هو عبارة حادثة لمعاملة قديمة، فلا يوجد في كتب الفقهاء القدامى دراسات مستقلة لبيع التقسيط اللهم إلا مسائل يسيرة أغلبها يتصل بموضوع النّساء والأجل.

وقد تكلم الفقهاء عن بيع مؤجل الثمن، كما تكلموا عن تقسيط الثمن،[4] ولكنهم لم يفردوا له كتاباً أو باباً مستقلاً.

---

[1] كتاب بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي للدكتور رفيق المصري ص8.

[2] سورة الجن. آية: 15

[3] ديوان الطرماح تحقيق د. عزة حسن 252، اللسان والتاج مادة قسط.

[4] المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة 4/ 291.

وقد تكلم الشافعي رحمه ا   كلاماً صريحاً عن تقسيط المبيع في البيع المؤجل المبيع (بيع السلم) وقد أجازه بشرط معرفة حصة كل قسط من الثمن (المسلف) أي معرفة القيمة الحالية لكل قسط.[1]

ولكن الدراسات المستقلة عن بيع التقسيط إنما نجدها في كتب الفقهاء المحدثين الذين أفردوا له أبواباً مستقلة للدراسة والبحث وذلك بسبب شيوعه في زماننا الحاضر وكثرة تعامل الأفراد والمؤسسات والبنوك به بل وحتى الدول.

وبيع التقسيط ليس إلا لوناً من ألوان بيع النسيئة، إذ هو بيع يعجل فيه المبيع ويؤجل فيه الثمن كله أو بعضه، على أقساط معلومة، لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، في كل سنة مثلاً قسط أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة حسب الاتفاق، والمسلمون عند شروطهم.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف بيع التقسيط بأنه:

مقابلة مبيع معجل بثمن مؤجل يؤدى أقساطاً متفرقة معلومة في أوقات معينة.

والمراد بكون المبيع معجلاً أي: حالاً غير مؤجل التسليم، حتى لا يكون من بيع الكالئ بالكالئ.

وأما كون الثمن مؤجلاً، فلأن الأجل ركن أساسي في بيع التقسيط. لا يقوم بدونه.

وأما كون الثمن يؤدى أقساطاً متفرقة، فيخرج به المؤجل إلى أجل واحد، فلا يسمى تقسيطاً.

وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية تعريف التقسيط شرعاً بأنه:

تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة.[2]

وأما الثمن المقسط فهو ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة في أوقات معينة.

وجرت عادة أكثر التجار والبياع أن يبيعوا السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومقسطة الثمن أو مؤجلة بسعر أعلى.

---

[1] كتاب الأم للإمام الشافعي 3/86-88.

[2] درر الحكام شرح مجلة الأحكام للأستاذ علي حيدر ج1 ص 128 مادة 157.

بيع التقسيط في القانون الوضعي:

عرف رجال القانون بيع التقسيط بعدة تعاريف منها: " أنه أحد ضروب البيع الائتماني الذي يشترط فيه أن يكون سداد الثمن على أجزاء متساوية ومنتظمة خلال فترة معقولة من الزمن ".[1]

ومنها " أنه العقد الذي يكون موضوعه الاستيلاء على شيء في مقابل دفع أقساط معينة في مدة معينة يصبح المشتري في نهايتها مالكا للشيء ".[2]

ويلاحظ على المعنى القانوني ما يلي:

1- اشتراط تساوي المقادير التي يلتزم بها المشتري للبائع في كل دفعة.[3]

2- اشتراط أن يكون الانتهاء من سداد الثمن الكامل للسلعة في مدة زمنيـة معقولة.

3- تقييد انتقال ملكية المشتري للسلعة بدفعه كامل الثمن في نهاية مدة الأجل اللازم لدفع الأقساط.

---

[1] البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى د. إبراهيم دسوقي أبو الليل ص19، وهذا الكتـاب يـدرس بيـع التقسيط قانونياً.

[2] شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة د.منذر الفضل و د. صاحب الفتلاوي ص65، حكـم البيـع بالتقسيط للدكتور محمد عقلة الإبراهيم ص14.

[3] لم تشترط بعض القوانين المدنية كون الأقساط متساوية المقدار، أو منتظمة المدة، فهذا الأمر متروك لاتفاق وتقدير طرفي العقد. انظر: شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة ص65.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة

وهذه الألفاظ هي: البيع، والتنجيم، والتأجيل، والنساء.

1- البيع:

لا ينفك بيع التقسيط عن كونه بيعاً من البيوع، ولهذا فلا بد من تعريف البيع لغة وشرعاً.

البيع في اللغة: ضد الشراء، وهما من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده، يقال: بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى شريته، ويقال شريت الشيء بمعنى شريته وبمعنى بعته، ويقال لكل من المتعاقدين بائع وبيع ومشتر وشار.[1]

قال ا تعالى: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة ا [البقرة 207]
أي يبيعها. وقال عز وجل: وشروه بثمن بخس دراهم معدودة [يوسف20]
أي باعوه بها.

وقال النبي ﷺ: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)[2] أي: لا يشترِ، إلا أن الغالب أن البيع يستعمل لزوال الملك بالمعاوضة، والشراء يستعمل للتملك بها.[3]

فالبيع لغة: هو مقابلة شيء بشيء سواء أكانا مالين أم لا.

قال ا تعالى: إن ا اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة
ثم قال: فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به . [التوبة: 111]

البيع شرعاً:

عرفه الحنفية بقولهم: هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص.[4]

---

[1] لسان العرب للإمام ابن منظور ج1 ص 556 مادة بيع.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقـر والغنم 150/2 برقم 2150، ومسلم عن ابن عمر برقم 1412، وعن أبي هريرة برقم 1515، فـي البيـوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، 9/6.

[3] المجموع 148/9.

[4] حاشية رد المختار لابن عابدين 4/ 3.

وعرفه صاحب مجلة الأحكام بقوله: البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد.[1]

وهذا التعريف كما أنه تعريف للبيع فهو تعريف للشراء أيضاً.

ويخرج بقوله مبادلة مال بمال الإجارة والنكاح، لأن الإجارة هي بدل المنفعة، والنكاح هو مبادلة المال بالبضع، وتخرج الهبة والإعارة أيضاً، أما بقوله: على وجه مخصوص فيخرج التبرع والهبة بشرط العوض، فالوجه المخصوص للبيع هو استعمال كلمة بعت واشتريت أي الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما من التعاطي عند الحنفية والحنابلة.

وخرج بقوله مفيد ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم، وغير المرغوب مثل الميتة والدم والتراب.

وعرفه المالكية بقولهم: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.[2]

فيدخل في المعاوضة جميع أنواع البيوع، وتدخل فيها هبة الثواب، بخلاف الهبة لغير الثواب والصدقة.

وقوله على غير منافع أخرج به الإجارة والكراء، وأخرج بقوله متعة لذة النكاح.

وعرفه الرملي الشافعي في نهاية المحتاج بأنه:

مقابلة مال بمال لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة.[3]

وقوله مؤبدة: كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع.

وعرفه ابن قدامة في المغني بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.[4]

وعرفه البهوتي بأنه: مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.[5]

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر 105/1.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/3، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز حمد الإحسائي 270/3.

[3] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي 3/ 361.

[4] المغني لابن قدامة 560/3.

[5] الروض المربع للإمام البهوتي ص 275.

2- التنجيم:

وأصله: من النجم، وهو الوقت المضروب، ونجمت المال إذا أديته نجوماً، وفي حديث سعد: وا   لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة.[1]

وتنجيم الدين هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة، ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي، والنجم: أي الثريا، وكذلك باقي المنازل. فلما جاء الإسلام جعل ا   تعالى الأهلة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج والصوم ومحل الديون، وسموها نجوماً اعتباراً بالرسم القديم الذي عرفوه، واحتذاء حذو ما ألفوه في ذكور- أي ذكر - حقوقهم على الناس مؤجلة.[2]

ويقال جعلت مالي على فلان نجوماً منجمة يؤدى كل نجم في شهر كذا، وقد جعل فلان ماله على فلان نجوماً معدودة يؤدي عند انقضاء كل شهر منها نجماً، وقد نجمها عليه تنجيماً.[3]

فالتنجيم إذاً: هو أن يوزع الدين على أقساط تستوفى في أوقات معينة، وهو صحيح وجائز شرعاً.

ومما سبق يتبين أن هناك علاقة بين التنجيم والتقسيط في أن كلاً منهما يقتضي التأجيل والتفريق على أوقات معلومة معينة.

3- التأجيل:

وهو تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معين.[4]

وهو لغة بمعنى التأخير وتحديد الأجل.

ويقال للزمن المضروب في التأجيل وللوقت المعين فيه: " أجل " وللدين "مؤجل "، ويقال للدين المؤجل عند حلول الأجل " الدين الحال " ويفهم من ذلك كله أن التأجيل قد خصص أولاً بالدين وثانياً بالوقت المعين.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع 186/2، رقم 2258.

[2] لسان العرب لابن منظور مادة نجم 60/14.

[3] لسان العرب لابن منظور مادة نجم 60/14.

[4] درر الحكام شرح مجلة الأحكام للأستاذ علي حيدر 127/1.

أما إذا أجلت العين التي تكون ثمناً أو مبيعاً أو كان الأجل غير معين ومجهولاً فالتأجيل حينئذ غير مشروع والبيع يكون فاسداً.[1]

هذا والتأجيل لازم في غير القرض وليس للمؤجل الرجوع عن تأجيله، ويحصل التأجيل حين العقد، وذلك كالبيع والإجارة الذين يعقدان على أن يؤدي بدلهما بعد سنة مثلاً. ويقابل تأجيل الدين حلول أجله.[2]

4- النساء:

النساء في اللغة: التأخير، يقال نسأ الشيء ينسؤه نسأ وأنسأه أي أخره، ونسأ الشيء نسأ أي باعه بتأخير، والاسم النسيئة، واستنسأه: سأله أن ينسئه دينه.[3]

وربا النساء: هو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل.

ولا فرق في هذا بين أن يكون المالان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين.

وهذا التعامل محرم وممنوع شرعاً لوجود معنى الربا فيه حقيقة.

وأما **النسيئة في البيع** فمعناها: تأخير الثمن إلى أجل معين.

ويجب التمييز بين النسيئة في البيع التي هي تأخير في دفع الثمن إلى أجل مسمى، وبين ما أسماه الفقهاء " ربا النسيئة " وهو: تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الربوي بجنسه، أو هو تأخير الدين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي.

وقد قسم أكثر الفقهاء البيع إلى أربعة أقسام:

1- أن يكون كل من البدلين معجلاً، (يداً بيد) بأن يكون الثمن حاضراً والمبيع حاضراً وهو الأصل، وهذا يصح باتفاق جميع الأئمة.

2- أن يكون كل منهما مؤجلاً، كبيع الدين بالدين، وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، أو النسيئة بالنسيئة، أي أن يرتقب كل من الغريمين صاحبه من أجل دينه، وهذا باطل بالنص والإجماع.

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني 178/5، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 127/1.

[2] حاشية رد المحتار لابن عابدين 132/4- 133.

[3] لسان العرب لابن منظور مادة نسأ 116/14.

3- أن يكون المثمن حالاً والثمن مؤجلاً أو مقسطاً، وهو بيع النسيئة، أو هو البيع بثمن مؤجل ومنه بيع التقسيط، وهو المقصود بهذا البحث.

4- أن يكون الثمن حالاً والمثمن مؤجلاً، وهو بيع السلم أو السلف، وقد حكم الشرع بجوازه وانعقد عليه الإجماع.

بين التأجيل والتقسيط:

التأجيل هو: تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل سواء كان ذلك الزمن قريباً أم بعيداً، وسواء أكان يقبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات، أما التقسيط فهو تأجيل دفع الثمن على أن يقبضه المشتري على دفعات.

وعلى ذلك يمكن القول إنه يوجد علاقة ما بين التأجيل والتقسيط، فكل تقسيط تأجيل وليس كل تأجيل تقسيط، لأن البائع قد يشترط دفع المال المؤجل كله دفعة واحدة في آخر المدة المعلومة والمحددة.

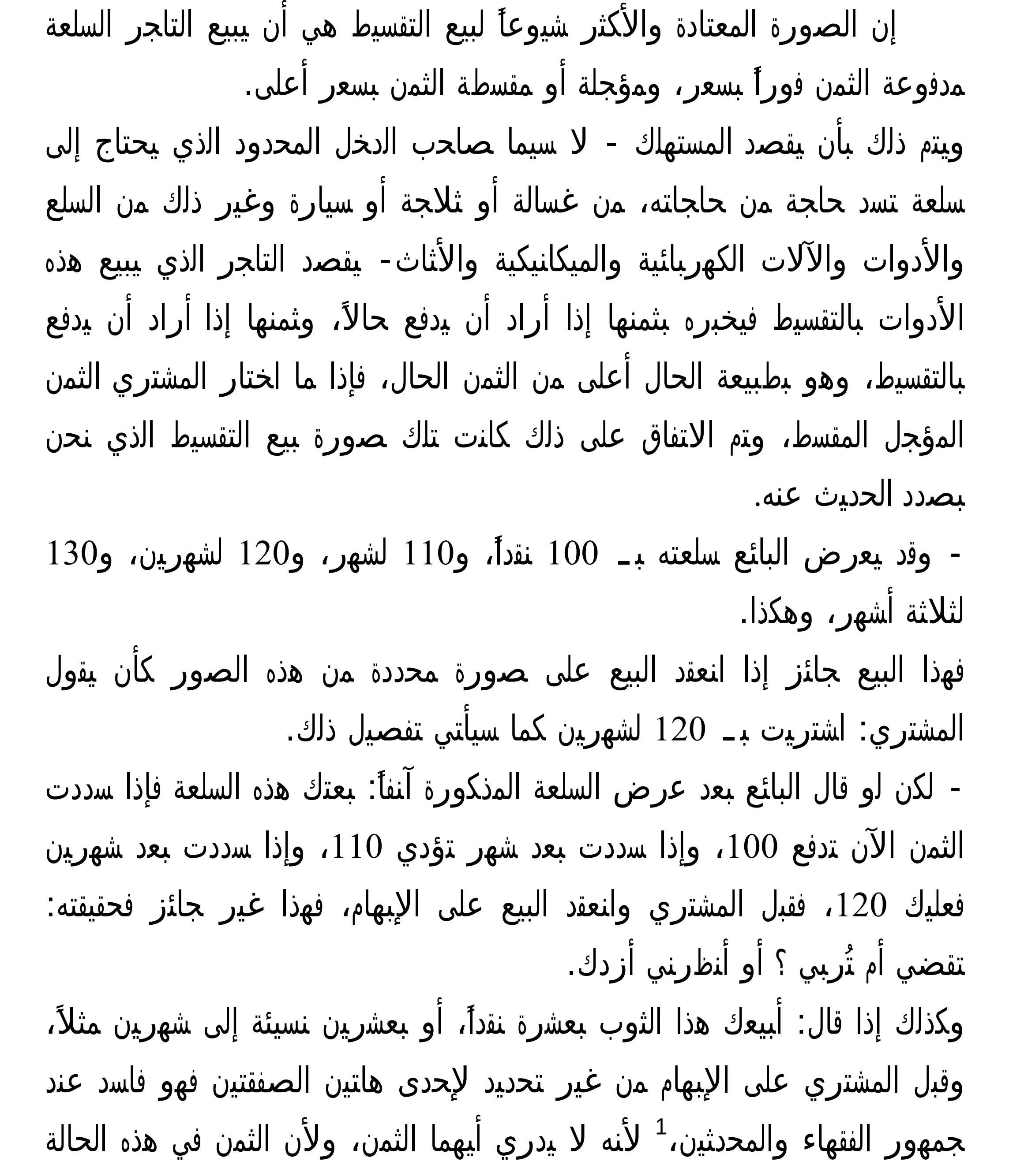
ومن هنا نعلم أن النساء مستغن عن التقسيط، وأما التقسيط فهو يفتقر إلى الأجل، ويتطلب النساء.

وإن التأجيل أو النساء يتضمن الجواز والمنع، أما الجواز فإنه يكون في الأموال غير الربوية، وأما منع النساء أو الأجل فإنه يكون في الأموال الربوية، والتي قد نهت الأحاديث الشريفة عن النساء فيها .

وأما التقسيط فيلحق النساء في الحكم من حيث العلة. فيمنع في الأموال الربوية، ويجوز فيما عداها.

المطلب الثالث

من صور بيع التقسيط



إن الصورة المعتادة والأكثر شيوعاً لبيع التقسيط هي أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى.

ويتم ذلك بأن يقصد المستهلك - لا سيما صاحب الدخل المحدود الذي يحتاج إلى سلعة تسد حاجة من حاجاته، من غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغير ذلك من السلع والأدوات والآلات الكهربائية والميكانيكية والأثاث- يقصد التاجر الذي يبيع هذه الأدوات بالتقسيط فيخبره بثمنها إذا أراد أن يدفع حالاً، وثمنها إذا أراد أن يدفع بالتقسيط، وهو بطبيعة الحال أعلى من الثمن الحال، فإذا ما اختار المشتري الثمن المؤجل المقسط، وتم الاتفاق على ذلك كانت تلك صورة بيع التقسيط الذي نحن بصدد الحديث عنه.

- وقد يعرض البائع سلعته بـ 100 نقداً، و110 لشهر، و120 لشهرين، و130 لثلاثة أشهر، وهكذا.

فهذا البيع جائز إذا انعقد البيع على صورة محددة من هذه الصور كأن يقول المشتري: اشتريت بـ 120 لشهرين كما سيأتي تفصيل ذلك.

- لكن لو قال البائع بعد عرض السلعة المذكورة آنفاً: بعتك هذه السلعة فإذا سددت الثمن الآن تدفع 100، وإذا سددت بعد شهر تؤدي 110، وإذا سددت بعد شهرين فعليك 120، فقبل المشتري وانعقد البيع على الإبهام، فهذا غير جائز فحقيقته: تقضي أم تُربي ؟ أو أنظرني أزدك.

وكذلك إذا قال: أبيعك هذا الثوب بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة إلى شهرين مثلاً، وقبل المشتري على الإبهام من غير تحديد لإحدى هاتين الصفقتين فهو فاسد عند جمهور الفقهاء والمحدثين،[1] لأنه لا يدري أيهما الثمن، ولأن الثمن في هذه الحالة

---

[1] المبسوط للسرخسي 8/13، و تبيين الحقائق 44/4، وشرح الخرشـي 73/5، وتحفـة المحتـاج 294/4، المجموع 328/9، والإنصاف 232/11، المحلى 15/9. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمـذي 239/5، تحفة الأحوذي 486/4-487، عون المعبود شرح سنن أبي داود 332/9، معالم السنن للخطابي 5/ 9، نيـل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني 530/3- 531.

لم يستقر على مقدار محدد معلوم لدى المتبايعين، ولأن البائع لم يبات المشتري في الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد، وربما أدت تلك الجهالة إلى منازعة بين طرفي العقد.

وهذا من باب البيعتين في بيعة المنهي عنه في الحديث الشريف. وسيأتي الكلام عنه بتفصيل إن شاء ا تعالى في بحث مستقل.

وأما إذا اختار المشتري إحدى البيعتين: النقد أو النسيئة، وتم العقد علـى صـورة واحدة منهما، فهو صحيح مشروع، لأنه لم يفارقه على إبهام وعدم استقرار الثمن، بل فارقه على بيعة معينة منهما.[1]

وقد يتم البيع بالتقسيط عن طريق المصارف الإسلامية، فيقوم المصرف بشراء السلعة بثمن معجل، ويعيد بيعها إلى العميل بثمن مقسط على آجال متفرقة معلومة بزيادة ربح معلوم معقول، وبعقد مستقل، وهذا ما يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء، وستأتي دراسته بشيء من التفصيل إن شاء ا تعالى.

وأما إذا قام البنك الربوي بتقديم قرض بفائدة لتمويل شراء سيارة أو أثاث بيت أو غير ذلك فهذا ما يسمى البيع الائتماني غير المباشر، وهذا ما تمارسه البنوك الربوية. ولا شك في عدم جواز مثل هذه المعاملة، لأنها قائمة على الربا المحرم شرعاً.

وفي الحقيقة هناك صور أخرى عديدة لبيع التقسيط، بعضها يجوز وبعضها لا يجوز، وقد يدخل في باب الربا المحرم إذا جرى التقسيط بين مالين ربويين، لا يجوز في بيعهما التأجيل والنساء.

ولا بد لمعرفة حكم كل صورة مستجدة من تلك الصور من دراستها والنظر فيها ليتبين مدى شرعيتها، وللتأكد من خلوها من الشروط الفاسدة

---

[1] تحفة الأحوذي للمباكفوري 487/4، عون المعبود شرح سنن أبي داود 332/9، نيل الأوطار مـن أسـرار منتقى الأخبار للشوكاني 530/3- 531.

المبحث الثاني

مشروعية بيع التقسيط

قد تبين من خلال المبحث السابق أن بيع التقسيط هو بيع مؤجل الثمن إلى أوقات معلومة معينة.

وقد جرت عادة كثير من التجار والبياع أن يزيدوا في الثمن لأجل التأجيل أو التقسيط، فيجعل سعراً للبيع الحال، وسعراً آخر يزيد عنه قليلاً للبيع بسعر مقسط، وذلك تعويضاً للبائع عن تأخير قبضه المال، وحرمانه من استغلاله وإدخاله في دورة مالية جديدة، وإرفاقاً بالمشتري عند عدم قدرته على الشراء بصيغة النقد.

ولكن قد يضطر البائع أحياناً وخصوصاً عند كساد السلعة أو لسبب آخر كزيادة الأجر والثواب والإرفاق بالمشتري المعسر، إلى أن يوحد سعر السلعة المباعة نقداً أو تقسيطاً، فيجعل ثمنها واحداً في الحالين، فلا يزيد في سعر بضاعته لأجل الأجل، أي أنه لا يجعل للأجل عوضاً أو مقابلاً.

فما هو حكم بيع التقسيط في كلا الحالتين ؟

المطلب الأول

حكم بيع التقسيط الذي يكون فيه الثمن المقسط مساوياً للثمن الحال

يصح البيع بتأجيل الثمن وتقسيطه، وليس للبائع أن يطالب بالثمن قبل حلول الأجل.

وقد ورد في مجلة الأحكام المادة 245 بيان حل التقسيط:

" البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح ".[1]

ويفهم من إطلاق هذه المادة أن البيع مع التأجيل صحيح، ولو كان الأجل عشرين سنة، أو خمسين سنة، أو مائة وخمسين، أو إلى أجل لا يمكن أن يدركه المتبايعان في قيد الحياة، إلا أن الأجل يبطل بموت المدين ويجب أداء الدين من التركة فوراً. وكما أنه يجوز تأجيل الثمن وتقسيطه حين عقد البيع كذلك يجوز تأجيله وتقسيطه بعد العقد ويصبح الأجل لازماً.[2]

وعلى هذا لو باع إنسان من آخر مالاً على أن يدفع المشتري الثمن معجلاً، ثم أجل البائع الثمن بعد البيع إلى أجل معلوم أصبح التأجيل لازماً.[3]

ولا بد أن نعلم أن البيع بثمن حال هو الأصل، والبيع على أن يكون الثمن مؤجلاً خلاف الأصل.[4]

والبيع المطلق ينعقد معجلاً، أما إذا جرى العرف في محل على أن يكون البيع المطلق مؤجلاً أو مقسطاً بأجل معلوم، ينصرف البيع المطلق إلى ذلك الأجل.

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بثمن مؤجل من غير إذن، لأن الأصل في البيع النقد، وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد، فإذا أطلق حمل على الأصل.[5]

ولا خلاف بين العلماء على جواز البيع المؤجل، أو مقسط الثمن، إذا لم يكن هناك زيادة في الثمن مقابل الأجل. ويدل على ذلك ما يلي:

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 227/1.

[2] بدائع الصنائع 178/5-179، حاشية رد المحتار لابن عابدين532/4، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 227/1، المجموع للإمام النووي 339/9.

[3] حاشية رد المحتار لابن عابدين532/4.

[4] حاشية رد المحتار لابن عابدين531/4.

[5] المجموع للإمام النووي 136/14.

أدلة جواز بيع التقسيط الذي لا يتضمن زيادة في الثمن مقابل الأجل:

البيع بثمن مؤجل (أي البيع نسيئة) جائز شرعاً بنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع.

1- دليله من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: وأحل ا البيع [1].

فقد ورد البيع في هذه الآية على الإطلاق، فهو يشمل البيع بثمن حال وبثمن مؤجل سواء في ذلك أكان الثمن المؤجل يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات.[2]

ولفظ البيع في الآية الكريمة هو لفظ عام لدخول الألف واللام على المفرد فأفاد أن كل بيع حلال، إذا تحققت أركانه وشروطه، ووجدت أسبابه وانتفت موانعه، والبيع الحال يسمى بيعاً، والبيع المؤجل يسمى بيعاً كذلك ويدخل في عموم هذه الآية الكريمة.[3]

ب- وقوله عز وجل: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم [4].

وهذه الآية الكريمة دلت على حل جميع أنواع التجارة التي تتم بالتراضي بين طرفي العقد، سواء أكانت بيعاً مؤجلاً أم حالاً، فإن تم الرضا بين الطرفين صح البيع مؤجلاً كان أم معجلاً، بشرط عدم وقوع الأجل فيما يحرم النساء فيه من الربويات.

ج- قوله تعالى:

يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [5].

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن ا سبحانه وتعالى أمر بكتابة الدين بأي صورة كان، لأن الآية اشتملت على كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عيناً أم ديناً.

---

[1] البقرة: آية رقم 275.

[2] أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي 242/1.

[3] أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص 469/1.

[4] النساء: آية رقم 29.

[5] البقرة: آية رقم 282.

فبيع السلعة بثمن مؤجل مما تنتظمه الآية، لأنها من المداينات الجائزة، وليست ربوية، وما دامت غير ربوية فتكون مشروعة بنص الآية.

2- الأدلة من السنة المطهرة :

أ- روى الشيخان وغيرهما أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً (وفي رواية شعيراً) إلى أجل (وفي رواية بنسيئة)، ورهنه درعاً له من حديد.[1]

فهذا يدل على جواز أن يكون الثمن مؤجلاً، وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذا الحديث فقال: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ليدل على جواز ذلك وحله. فهذا البيع جائز سواء كان مع اليهود أو مع المسلمين أو سواهم فهو نظير بيع السلم أو بيع السلف الذي قال فيه النبي ﷺ:

(من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).[2]

وجواز بيع النسيئة وهو بيع مؤجل الثمن يعني جواز بيع التقسيط، لأن هذا البيع ليس إلا بيعاً مؤجل الثمن، غاية ما فيه أن ثمنه مقسط أقساطاً، لكل قسط منها أجل معلوم، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد، وثمن مؤجل لآجال متعددة، فالتأجيل إما أن يكون إلى وقت معين يدفع فيه الدين كله، وإما أن يكون إلى آجال متعددة يدفع في كل وقت منها جزء من الدين.

وقد ذكر البهوتي رحمه الله : أن كل بيع جاز إلى أجل، جاز إلى أجلين وآجال.[3]

ب- حديث بريرة: فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني...)[4]

---

[1] رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، 119/2، برقم 2068، ومسلم في المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، 117/6، برقم 1603 واللفظ له.

[2] أخرجه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم 181/2، برقم 2241، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب السلم، 118/6-119 برقم 1604.

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي 300/3.

[4] أخرجه البخاري في المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله 311/2 برقم 2561، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، 463/5، رقم 1504.

وقصة بريرة هذه ثابتة في الصحيحين، فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ بل أقره ولم ينـه عنه،- وإن اشترتها عائشة فيما بعد وعجلت الأقساط – وهذه القـصة وإن وردت في المكاتبة، إلا أنها تدل على حل التقسيط في المعاملات المالية عموماً.

ج- وروى الترمذي في البيوع باب (ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل) عن عائشة رضي ا عنها قالت: كان على رسول ا ﷺ ثوبان قطْريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق، ثقلا عليه، فقدم بز من الشام، لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول ا ﷺ: " كذب، قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة ".[1]

وأخرج هذا الحديث أيضاً النسائي،[2] وترجم له بقوله (البيع إلى الأجل المعلوم) وهذا الحديث صريح في حل البيع المؤجل الثمن، إذ إن قول السيدة عائشة رضي ا عنها (إلى الميسرة) يعني تأخير دفع ثمن الثوب إلى وقت معهود لديهم غالباً، وقد علق السندي في حاشيته على شرح النسائي فقال: (إلى الميسرة) أي إلى وقت معلوم، فيتوقع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر، وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك، فلا يرد الإشكال بجهالة الأجل.[3]

د- وقد وردت بعض الآثار تدل على حل البيع المؤجل إلى العطاء والحصاد إذا كان ذلك في شهر محدد معلوم لدى الناس بحيث تنتفي الجهالة عن موعد دفع المال المؤجل.

وهذه بعض الآثار التي أوردها ابن أبي شيبة في مصنفه تدل على حل الشراء إلى العطاء (أي الموعد المحدد لدى المتعاقدين):

---

[1] الجامع الصحيح للترمذي كتاب البيوع باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلـى أجـل ، 501/2، رقـم 1213 وقال : حسن غريب صحيح.

[2] سنن النسائي بحاشية السندي 339/7 كتاب البيوع باب البيع إلى الأجل المعلوم رقم 4642.

[3] سنن النسائي بحاشية السندي 339/7.

1- عن حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء[1].

2- عن حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء[2].

3- وعن نوح بن أبي بلال قال: اشترى مني علي بن الحسين إلى عطائه طعاماً[3].

4- وعن سعيد بن جبير قال: لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجداد، ولا إلى الدراس، ولكن سم شهراً.[4]

ويتبين من خلال الآثار السابقة أن الشراء مع تأجيل أداء الثمن وتأخيره إلى الحصاد أو العطاء جائز، بشرط أن يكون معلوم الشهر، ومحدد المدة، وواضح الأجل.

3 – الإجماع على جواز البيع نسيئة:

أ- ما أورده ابن بطال في تعليقه على تبويب البخاري في صحيحه: " باب شراء النبي ﷺ نسيئة " قال: " الشراء بالنسيئة جائز **بالإجماع** ".[5]

ب- ما ذكره صاحب سبل السلام[6] قال: " واعلم أنه **اتفق العلماء** على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه (أي من الربويات الستة) وأحدهما مؤجل.

ج- ما ذكره صاحب المغني بعد ذكر تحريم النساء (أي البيع نسيئة) في كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة قال:

---

[1] المصنف لابن أبي شيبة 188/7 رقم 20509.

[2] المصنف لابن أبي شيبة 188/7 رقم 20510.

[3] المصنف لابن أبي شيبة 189/7 رقم 20512.

[4] المصنف لابن أبي شيبة 187/7 رقم 20503.

[5] فتح الباري كتاب البيوع باب شراء النبي صلى ا عليه وسلم بالنسيئة 149/9.

[6] سبل السلام باب الربا حديث عبادة ابن الصامت رقم 784 ج3ص845.

" إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً والآخر مثمناً فإنه يجوز النساء **بغير خلاف**، لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء ههنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب ".[1]

د- وقال ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح: " واتفقوا – أي الأئمة الأربعة -على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل ".[2]

---

[1] المغني لابن قدامة 12/4.

[2] الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة لابن هبيرة الحنبلي 59/5.

المطلب الثاني

حكم بيع التقسيط الذي يكون فيه الثمن المقسط أعلى من الثمن الحال

وبعبارة أخرى: ما هو حكم الزيادة في الثمن بسبب التأجيل أو التقسيط:

وهل يجوز أن يذكر البائع للسلعة ثمنين أحدهما حال والآخر مؤجل كأن يقول البائع: هذه السلعة بمائة نقداً, أو بمائة وعشرة مقسطة لمدة سنة مثلاً فيختار المشتري صفقة التقسيط ويتم العقد بهذه الطريقة أي طريقة التقسيط, فما هو حكم هذه المعاملة ؟

لقد اختلف الفقهاء في شأن هذه الزيادة على رأيين راجح ومرجوح، فبعضهم حرم هذه المعاملة وألحقها بالربا المحرم وهم قلة, والآخرون وهم **جماهير أهل العلم من السلف والخلف أجازوها** وألحقوها بالبيع الحلال أو الربح المشروع.[1]

وأساس هذا الخلاف هو أن الزيادة في الثمن نظير الأجل هل تعد كالزيادة في الدين في مقابل الأجل أم لا تعد, وهل تدخل هذه الزيادة في النهي الوارد في مسألة بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة, وهل يصح قياس الزيادة مقابل الأجل على النقص من الثمن في مسألة (ضع وتعجل) أو في بيع السلم حيث تباع السلعة بأقل من سعرها الفوري مقابل تعجيل الانتفاع بالثمن؟ إلى غير ذلك من التفصيلات التي ستذكر في استدلالات كل من الفريقين.

وقد كره هذه الزيادة بعض الحنفية وأبو بكر الرازي في كتابه أحكام القرآن [2], فقد كره ذلك العقد, وإن كان المذهب الحنفي كالمذاهب الأربعة أجازه.[3]

وإليكم أدلة كل من المانعين للزيادة والمبيحين لها:

---

[1] تبيين الحقائق للزيلعي 44/4، والمبسوط للسرخسي 8/13، وشرح الخرشي 73/5، وتحفة المحتاج 294/4، المجموع 328/9، والإنصاف 232/11، المحلى 15/9. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي 239/5، عون المعبود شرح سنن أبي داود 332/9، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني 530/3- 531.

[2] أحكام القرآن 467/1.

[3] المبسوط للسرخسي 8/13، تبيين الحقائق للزيلعي 44/4، كتاب الإمام زيد للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي الكويت ص 293.

أدلة جمهور الفقهاء القائلين بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط:

استدل الجمهور على جواز بيع التقسيط بسعر أعلى من السعر الفوري بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعرف وبأن الأصل في الأشياء الإباحة وبمبدأ حرية المتعاقدين وبالمعقول وأدلتهم هي:

1- القرآن الكريم:

استدل القائلون بجواز بيع التقسيط وهم الجمهور[1] بعموم الأدلة القاضية بالجواز في القرآن الكريم:

أ- كقوله سبحانه وتعالى: **وأحل ا البيع وحرم الربا** .[2]

والاستدلال بهذه الآية على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآية الكريمة عامة تشمل بعمومها البيع بثمنين أحدهما مؤجل أعلى من الآخر. (على أن يتم عقد البيع على ثمن واحد محدد منهما).

فهذا النص يشمل جميع أنواع البيوع، ويدل على أنها حلال، إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها، فإنها تصبح حراماً بالنص مستثناة من العموم، ولم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة؛ ثمن معجل وثمن مؤجل؛ فتكون حلالاً أخذًا من عموم الآية.[3]

الوجه الثاني: أن ا سبحانه وتعالى قد ذكر البيع في الآية الكريمة مطلقاً غير مقيد،[4] فيشمل بذلك البيع الحال والبيع المؤجل، وإن كان بزيادة عن ثمن النقد، فالبيع في كلتا الحالتين قد أحله ا تعالى وبارك فيه.

---

[1] تبيين الحقائق للزيلعي 44/4، والمبسوط للسرخسي 8/13، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 58/3، وشرح الخرشي 73/5، وتحفة المحتاج 294/4، المجموع 328/9، والإنصاف 311/4، المحلى 15/9.

[2] (البقرة: 275).

[3] أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص 469/1، حكم بيع التقسيط محمد عقلة الإبراهيم ص93.

[4] فتح القدير 218/5، أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي 242/1.

الوجه الثالث: أن البيع بالنسيئة مع الزيادة عن الثمن الحال يختلف عن الزيادة الربوية لقاء تأجيل الدين، وهو ما احتج به الجاهليون الذين كانوا إذا حلّ الأجل ولم يجد المشتري وفاء لدينه يقولون له: إما أن تقضي أو تربي، وقالوا : إن الزيادة الربوية عند تأجيل الدين هي مثل الزيادة في الثمن مقابل الأجل،[1] فرد الله عليهم بقوله: وأحل الله البيع وحرم الربا [البقرة: آية رقم 275].

فتبين بذلك اختلاف الزيادة التي في بيع التقسيط عن الربا المحرم، لأن تلك الزيادة ناشئة عن البيع الحلال الذي كان الناس يعرفونه وقت نزول الآية الكريمة السابقة.

ونوقش الاستدلال بأن ما ذكر من العموم والإطلاق قد خصصته وقيدته أدلة كثيرة دالّة على تحريم البيع إلى أجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء، لأن هذا البيع داخل في عموم كلمة الربا التي تعني الزيادة.[2]

وإذا قيل بأن البيوع بأثمان مؤجلة داخلة في معنى **وأحل الله البيع وحرم الربا**؛[البقرة: آية رقم 275] إذ هي بيع، يقال: إنها تحتمل أن تكون داخلة في عموم البيع أو الربا. وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الإباحة، خاصة أن إحلال البيع ليس على عمومه، بل خرجت منه بيوع كثيرة وهذا منه.[3]

ومن جهة أخرى، فإن قوله تعالى: **وحرم الربا** [البقرة: آية رقم 275] قولٌ عام يشمل كل الربا، وليس مجملاً، بدليل أن الله -عز وجل- وضحه بأنه كل زيادة على رأس المال مقابل الأجل، حيث قال تعالى: وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم .[البقرة: آية رقم 279] فدل على أن كل زيادة في مقابل الأجل ربا، والأجل لا يعد مالاً لعدم إمكان حيازته والاستئثار به وادخاره لوقت الحاجة فلم

---

[1] أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي 241/1.

[2] الروض النضير للصنعاني 268/3، بيع التقسيط لسليمان التركي ص213.

[3] الروض النضير للصنعاني 268/3.

يكن جائزا أن يأخذ مالاً عوضا عنه، ومن ثم كانت زيادة ثمن السلعة المؤجل عن الثمن الحال زيادة خالية عن العوض وهذا هو الربا.[1]

وأجيب عن هذا الاعتراض من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن تلك الأدلة التي يدعى أنها مخصصة للعموم ومقيدة للإطلاق، لم يثبت أي دليل منها يدل على حرمة الزيادة في الثمن لأجل الأجل، ونوقـشت كلها بما يبطل دلالتها، فلا يستقيم القول بأنها تعارض أدلة الإباحة أو تخصـصها أو تقيدها.

والناحية الثانية: أن الآية لا تقتضي تحريم كل زيادة باتفاق العلماء، فإن الزيادة لا يخلو منها كل بيع، وقد بينت السنة المطهرة الأصناف والحالات التي يجـري فيها الربا، وبين الفقهاء ما يقاس على تلك الأصناف، وما سوى ذلك فهو داخـل في دائرة الحل.

ب- وقوله عز وجل: إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم .[2]

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الزيادة في الثمن مقابل الأجل داخله في عمـوم النص؛ إذ إن من أعمال التجارة البيع بالنسيئة ولا بد من أن تكون له ثمرة، ومن ثمرته الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وتلك الثمرة داخلة فـي بـاب التجـارة، وليست داخلة في باب الربا.[3]

والرضا ثابت في هذا البيع لأن البيع المؤجل طريق من طرق ترويج التجارة، وفيه إجابة لرغبة كل من البائع والمشتري.

ونوقش هذا الاستدلال بأن رضا المشتري بزيادة الـسعر المؤجـل عـن السعر الحال، لا عبرة به إذا اعتبرنا هذه الزيـادة ربـا؛ لأن تراضـي البـائع

[1] الإمام زيد ص 294، الروض النضير للصنعاني 268/3-269، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص114.
[2] (النساء: 29).
[3] الإمام زيد ص 294.

والمشتري على الربا لا يجعله حلالاً، وإن رضا المشتري في هذه الحالـة لـم يتحقق، لأنه قد دخل في هذا البيع اضطراراً فكان كالمكره.[1]

وأجيب بأنه لا يسلم بأن الرضى غير متحقق في بيع التقسيط، فالمشترون بالتقسيط يقدمون على هذا العقد برضاهم واختيارهم، وهذا الرضى بزيادة الثمن جاء في مقابل انتفاعهم بتأخيره، وشاهد الحال يـدل علـى أنـه لا إكـراه ولا اضطرار في عقد البيع بالتقسيط.[2]

ج- واستدلوا كذلك بآية الدين التي يقول ا فيها: **يا أيهـا الـذين آمنـوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .** [البقرة: آية رقم 282]. قالوا: هذا دليـل على بيع الأجل وأن ا قد أباحه وأمر بكتابة الدين.

وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تنتظمه هذه الآية، لأنها مـن المـداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية لم تتعرض من قريب أو بعيد إلى بيع الأجل مـع زيادة، وإنما هي آمرة بوجوب كتابة الدين والإشهاد عليه، ولم تبين الآية هل هـذا الدين دين تجارة وبيع، أو دين سلفة وقرض، أو غير ذلك، فهذا مـسكوت عليـه تماماً. وإنما أمرت فقط بكتابة كل دين سواء كان دين تجارة أو ديـن سـلف ولا دخل للآية بتاتاً بتجويز بيع أجل بزيادة عن سعر الحال (النقد).

2- أما من السنة النبوية والآثار:

أ- استدلوا بأن الرسول ﷺ اشترى لأجل: إن رسول ا ﷺ قد مارس بنفسه هـذا البيع، والدليل على ذلك حديث البخاري الذي يرويه بإسناده إلى السيدة عائـشة أم المؤمنين رضي ا عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنـه درعه.[3]

---

[1] الروض النضير للصنعاني 268/3، نظرية الأجل د. عبد الناصر العطار ص222-223.

[2] الإمام زيد ص 294، حكم البيع بالتقسيط للإبراهيم ص 178.

[3] رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، 119/2، برقم 2068، ومـسلم في المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، 117/6، برقم 1603 واللفظ له.

ومما لا شك فيه أن البيع إذا كان بثمن حاضر ليس كالثمن المؤجل، لأن العين خير من الدين، والمعجل خير من المؤجل، والنقد خير من النسيئة.

ونوقش هذا الاستدلال بأن شراء الرسول لأجل أمر جائز لا شبهة فيه، لكنه بسعر النقد، وليس في هذا الحديث أو غيره أن الرسول ﷺ اشترى من اليهودي لأجل بزيادة عن سعر الحال. [1]

ب- واستدلوا بتفسير العلماء لحديث البيعتين في بيعة:

وقالوا كذلك إن الحديث الذي ينهي عن بيعتين في بيعة ليس نصاً في التحريم بل هو مؤول ونص الحديث كما يلي: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا).[2] قالوا: قد فسر العلماء هذا الحديث بأن المقصود بيع العينة، أو قول المشتري: أبيعك سيارتي على أن تبيعني سيارتك، وإذا فسر الحديث بأنه قول البائع هذه السلعة بعشرة نقداً وباثني عشر إلى أجل فالمقصود من ذلك النهي عن هذا البيع للجهالة أما إذا تفرقا وقد أبرما العقد على أجل محدد فالبيع صحيح.

فعلة النهي في هذا البيع – كما ذكر الإمام الترمذي عند روايته لحديث " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة "[3]- إنما هي تردد الثمن بين الحالتين

---

[1] الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك ص251-252.

[2] رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع باب الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا (7 /224) برقم 20716 من طريق يحيى ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف كتاب البيوع باب البيع بالثمن إلى أجلين (8/ 138) برقم 14629، ورواه أبو داود في السنن (3 / 476) في كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم 3461، وابن حبان في الإحسان كتاب البيوع باب البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة.. (7 / 226) برقم 4953، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص272 برقم 1110، والبيهقي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة (5 / 343) برقم 10661، والحاكم في المستدرك مع التلخيص في البيوع (2 /45). وقد نص غير واحد من علماء الحديث على ضعف هذه الرواية كالآبادي في عون المعبود 332/9، والمباركفوري في التحفة 486/4-487، والشوكاني في نيل الأوطار 530/3- 531، وغيرهم، وذلك لوجود الشذوذ بها.

[3] رواه أحمد في المسند عن أبي هريرة (ط دار الحديث قال محققه حمزة الزين: إسناده صحيح) 252/9 رقم 9550، وفي المسند أيضاً بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله (ط دار الحديث

دون أن تتعين إحداهما عند العقد، وهذا يوجب الجهالة في الثمن، وليس سـبب النهي زيادة الثمن من أجل التأجيل، فلو زالت مفسدة الجهالـة بتعيـين إحـدى الحالتين، فلا بأس بهذا البيع شرعاً.[1]

وإن ما ذكره الإمام الترمذي هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهـاء والمحدثين،[2] وهو الراجح بالدليل لأنه ليس في القرآن ولا في السنة مـا يمنـع جواز هذا البيع, وإن تعريف الربا لا ينطبق على البيع المتضمن للزيـادة فـي الثمن مراعاة للأجل، لأنه ليس قرضاً ولا بيعاً للأموال الربوية بمثلها, وإنما هو بيع محض, وللبائع أن يبيع بضاعته بما شاء من ثمن, ولا يجب عليه أن يبيعها بسعر السوق دائماً، وللتجار ملاحظ مختلفة في تعيين الأثمان وتقديرها، فربمـا تختلف أثمان البضاعة باختلاف الأحوال، ولا يمنع الشرع من أن يبيع المـرء سلعته بثمن في حالة، وبثمن آخر في حالة أخرى, وإن من يبيع بضاعته بثمانية نقداً وبعشرة نسيئة, يجوز له بالإجماع أن يبيعها بعشرة نقداً, ما لم يكن فيه غش أو خداع, فلم لا يجوز له أن يبيعها بالعشرة نسيئة ؟[3]

ت أحمد محمد شاكر 190/6 رقم 6628)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (3 / 357) برقم 1231، والإمام مالك في الموطأ، في البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، في بلاغاتـه رقم 1358 ص460 ط النفائس, والنسائي في سننه في البيوع باب بيعتين في بيعة (7 / 340) برقم 4646، وابن حبان في الإحسان كتاب البيوع- ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتـسعين دينـاراً نقـداً 225/7 برقم 4952، وفي موارد الظمآن للهيثمي في البيوع، باب ما نهي عنه في البيع عن الشروط وغيرها، برقم 1109، (ص272)، والبيهقي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعـة (5 / 343) بـرقم 10660، والبغوي في شرح السنة، باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف، رقم 2111 (8/ 142) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وهذا الحديث قال فيه الترمذي: حديث حـسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. تحفة الأحوذي 486/4. وقد صححه أيضاً ابن حبان.

[1] جامع الإمام الترمذي كتاب البيوع باب 18 حديث 1231.

[2] المبسوط للسرخسي 8/13، و تبيين الحقائق 44/4، حاشية الدسوقي على الـشرح الكبيـر 58/3، وشـرح الخرشي 73/5، وتحفة المحتاج 294/4، المجموع 328/9، والإنـصاف 232/11، المحلـى 15/9، تحفـة الأحوذي 486/4-487، عون المعبود شرح سنن أبي داود 332/9، معـالم الـسنن للخطـابي 5/ 9، نيـل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني 530/3- 531.

[3] ينظر كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني دار القلم دمشق ص 15.

ونوقش هذا الاستدلال بأن النهي في هذا الحديث للربا وليس للجهالة، لأن نـص الحديث يقول: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) وبأن الأوكس يعني الأقل فإذا فسرنا الحديث بأن معناه أن يقول البائع للمشتري أبيعك هـذه الـسلعة بعشرة حالة (نقداً) وباثني عشر إلى أجل فهذه صفقتان في صفقة واحدة، فإذا أخذ المشتري الأوكس وهو الأقل كان هذا جائزاً، وأما إذا أخذ الأكثر فقد أعطى الربا فنهي الرسول عن بيعتين في بيعة واحدة إنما هو للربا وليس للجهالة. بـل لـيس هناك جهالة قط لو خير البائع المشتري بين أن يأخذ نقداً أو نـسيئة. لأن الأمـر محصور بين شيئين وكل من البائع والمشتري بالخيار في هذا البيع.[1]

ج- أن الرسول صلى ا عليه وسلم اشترى البعير بالبعيرين إلى أجل:

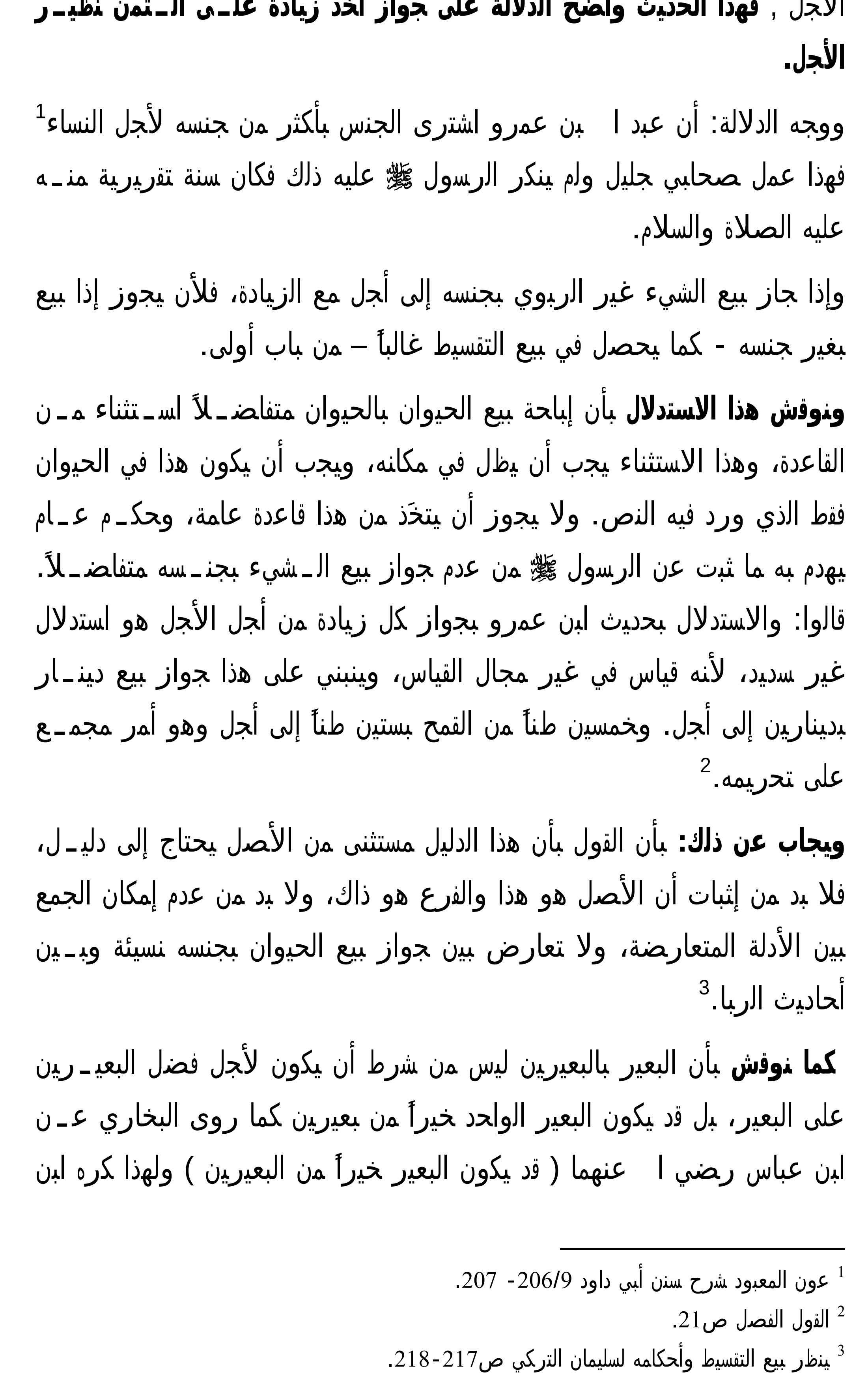
فقد روى الإمام أحمد وأبو داود - واللفظ له - والدارقطني من حديث عبد ا بن عمرو بن العاص أن رسول ا ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فـأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.[2]

فلما جاز أن يشتري الرسول البعير الواحد بالبعيرين والثلاثة إلى أجل جـازت الزيادة في الدراهم والدنانير في البيع الآجل، لأن الثمن الحال للبعير هـو بعيـر واحد فلما أجل الثمن صار قيمة البعير بعيرين وثلاثة , وهذه زيادة فـي مقابـل

---

[1] القول الفصل في بيع الأجل، لعبد الرحمن عبد الخالق ص20.

[2] رواه أحمد في المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر 165/6 وما بعدها، برقم 6593، وبرقم 7025، قال المحقق والشارح أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرخصة في ذلك أي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، 423/3 برقم 3357، وفيه محمد بن إسحاق، صدوق حسن الحديث، كما في نصب الراية 47/4، وأخرجه الدارقطني في البيوع 70/3، برقم 263، والحاكم في البيـوع 56/2-57، وصححه على شرط مسلم، والبيهقي في البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نـسيئة 287/5- 288 وصححه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بـالحيوان نـسيئة، 22/8، برقم 14144، وذكره الألباني في الإرواء 205/5، برقم 1358 وقال: حسن، وذكره المنـاوي فـي الأحاديث الحسان في كتابه: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، باب الربـا 481/2 بـرقم 2074.



الأجل , **فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.**

ووجه الدلالة: أن عبد ا بن عمرو اشترى الجنس بأكثر من جنسه لأجل النساء[1] فهذا عمل صحابي جليل ولم ينكر الرسول ﷺ عليه ذلك فكان سنة تقريرية منه عليه الصلاة والسلام.

وإذا جاز بيع الشيء غير الربوي بجنسه إلى أجل مع الزيادة، فلأن يجوز إذا بيع بغير جنسه - كما يحصل في بيع التقسيط غالباً – من باب أولى.

ونوقش هذا الاستدلال بأن إباحة بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً استثناء من القاعدة، وهذا الاستثناء يجب أن يظل في مكانه، ويجب أن يكون هذا في الحيوان فقط الذي ورد فيه النص. ولا يجوز أن يتخَذ من هذا قاعدة عامة، وحكم عام يهدم به ما ثبت عن الرسول ﷺ من عدم جواز بيع الشيء بجنسه متفاضلاً. قالوا: والاستدلال بحديث ابن عمرو بجواز كل زيادة من أجل الأجل هو استدلال غير سديد، لأنه قياس في غير مجال القياس، وينبني على هذا جواز بيع دينار بدينارين إلى أجل. وخمسين طناً من القمح بستين طناً إلى أجل وهو أمر مجمع على تحريمه.[2]

ويجاب عن ذلك: بأن القول بأن هذا الدليل مستثنى من الأصل يحتاج إلى دليل، فلا بد من إثبات أن الأصل هو هذا والفرع هو ذاك، ولا بد من عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة، ولا تعارض بين جواز بيع الحيوان بجنسه نسيئة وبين أحاديث الربا.[3]

كما نوقش بأن البعير بالبعيرين ليس من شرط أن يكون لأجل فضل البعيرين على البعير، بل قد يكون البعير الواحد خيراً من بعيرين كما روى البخاري عن ابن عباس رضي ا عنهما (قد يكون البعير خيراً من البعيرين) ولهذا كره ابن

---

[1] عون المعبود شرح سنن أبي داود 206/9- 207.

[2] القول الفصل ص21.

[3] ينظر بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي ص217-218.

عباس رضي ا عنه بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، وذلك للحديث الصحيح (نهى رسول ا ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[1] ورأى جواز ذلك في الحال فقط، ولو قلنا بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إلى أجل فيجب أن يظل ذلك في الحيوان فقط الذي جاء النص به.[2]

ويجاب عن ذلك: بأنه لا يسلم أن الباعث على شراء البعير بالبعيرين هو كون البعير خيراً من بعيرين، بل إن الباعث على زيادة الثمن هو التأجيل، وذلك بسبب ذكر الأجل في سياق التعليل للزيادة، فالظاهر أن الأجل هو سبب الزيادة، ولأنه لم يكن عندهم حين الشراء ذلك البعير الجيد الذي يعتاض عنه ببعيرين رديئين، فقد نفذت الإبل قبل ذلك.[3]

د- ما أثر عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه أنه باع جملاً يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل.[4]

---

[1] رواه أحمد في الفتح الرباني، كتاب البيوع والكسب والمعاش، باب ما جاء في التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون وبيع اللحم بالحيوان 80/15 ، وأبو داود في البيوع والإجارات، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة 422/3 برقم 3356، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 518/2، برقم 1237، **وقال: حسن صحيح**، والنسائي بشرح السيوطي في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 337/7، برقم 4634، وابن ماجه في التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة، 70/3، برقم 2270، وابن حبان في الإحسان كتاب البيوع- ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يداً بيد 242/7 برقم 5006، وفي موارد الظمآن للهيثمي، تحقيق حسين الداراني وعبده كوشك، في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، 447/3 رقم 1113، قال محقق موارد الظمآن: **إسناده صحيح**، والبيهقي في البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 288/5، والدارقطني 71/3 برقم 267، ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، 20/8 برقم 14133، وأخرجه الطبراني في الكبير 354/11 برقم 11996. وذكره المناوي في الأحاديث **الحسان**، في كتابه كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح باب الربا 481/2، برقم 2073.

[2] القول الفصل ص21.

[3] ينظر بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي ص217.

[4] رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، برقم 1347 ص 452، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 22/8، برقم 14142، والبيهقي في الكبرى في البيوع باب: من أجاز السلم في الحيوان..22/6، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال في السلم، 256/6 برقم 15579، والشوكاني في نيل الأوطار في أبواب الربا، باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون، 607/3، برقم 2263.

وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صـاحبها بالربذة.[1]

وروى البخاري تعليقاً **عن رافع بن خديج** ووصله عبد الرزاق " أنـه اشـترى بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً، رهواً إن شاء ا ".[2]

وقال ابن سيرين: " لا بأس بعير ببعيرين نسيئة ".[3]

وهذه الآثار تدل على جواز التفاضل في بيع غير الربوي بجنسه إلـى أجـل. وجواز الزيادة في الثمن في البيع المؤجل.

د- وقد أجاز النبي صلى ا عليه وسلم جعل المدة عوضاً عن المال:

فقد روي عن ابن عباس -رضي ا عنهما- " أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا نبي ا ، إنك أمرت بإخراجنـا، ولنا على الناس ديون لم تحل؟ فقال عليه الصلاة والسلام ضعوا وتعجلوا "[4]

فلما كان وضع جزء من الدين والإبراء من بعضه بإنقاصه لأجل التعجيل فـي مقابل عدم استيفاء مدة الأجل فكذلك زيادة الثمن عند تأجيله مثل ذلـك سـواء بسواء ولا بأس بها.

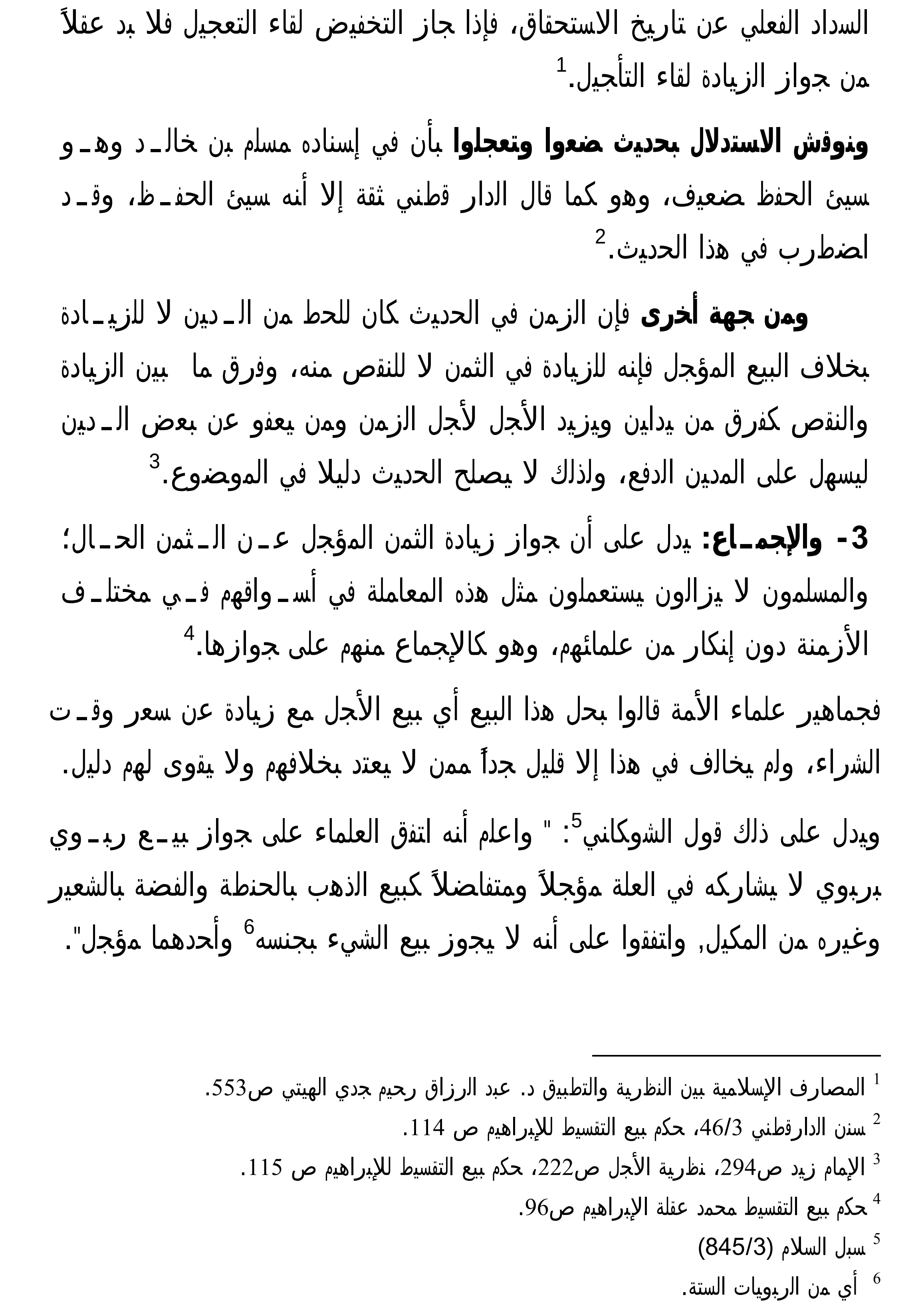
---

[1]رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، برقم 1348 ص 452، وإسناده صحيح، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع 108 باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة 177/2، والبيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب: من أجاز السلم في الحيوان..22/6.

[2] رواه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع 108 باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة 177/2، ورواه عبـد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، 22/8، برقم 14141، والشوكاني فـي نيل الأوطار في أبواب الربا، باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون607/3.

[3] رواه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع 108 باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة 178/2.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب: من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله فوضـع عنـه طيبة به أنفسهما، 28/6 وضعفه، والحاكم في المستدرك في البيوع 54/2، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن الزنجي – مسلم بن خالد – ضعيف، وعبد العزيز – أي ابن يحيى المديني – ليس بثقـة، وأخرجه الدارقطني في البيوع 46/3 برقم 193، وقال: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو ثقة إلا أنـه سيء الحفظ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في البيوع باب فيمن أراد أن يتعجل أخـذ دينـه، 130/4، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق.



والحديث دليل على أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة، واضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا بد عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل.[1]

ونوقش الاستدلال بحديث ضعوا وتعجلوا بأن في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف، وهو كما قال الدار قطني ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث.[2]

ومن جهة أخرى فإن الزمن في الحديث كان للحط من الدين لا للزيادة بخلاف البيع المؤجل فإنه للزيادة في الثمن لا للنقص منه، وفرق ما بين الزيادة والنقص كفرق من يداين ويزيد الأجل لأجل الزمن ومن يعفو عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع، ولذلك لا يصلح الحديث دليلا في الموضوع.[3]

3- والإجماع: يدل على أن جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال؛ والمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة في أسواقهم في مختلف الأزمنة دون إنكار من علمائهم، وهو كالإجماع منهم على جوازها.[4]

فجماهير علماء الأمة قالوا بحل هذا البيع أي بيع الأجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء، ولم يخالف في هذا إلا قليل جداً ممن لا يعتد بخلافهم ولا يقوى لهم دليل.

ويدل على ذلك قول الشوكاني[5]: " واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في العلة مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل, واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه[6] وأحدهما مؤجل".

---

[1] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ص553.

[2] سنن الدارقطني 46/3، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص 114.

[3] الإمام زيد ص294، نظرية الأجل ص222، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص 115.

[4] حكم بيع التقسيط محمد عقلة الإبراهيم ص96.

[5] سبل السلام (845/3)

[6] أي من الربويات الستة.

ومن باب أولى أن غير الربوي إذا بيع بجنسه أو بربوي يجوز في بيعه التفاضل والنساء، فلما جاز الفضل والنساء علمنا أن الزيادة مقابل التأجيل جائزة.

ويقول الإمام الخطابي رحمه ا : " حكي عن طاوس أنه قال لا بأس أن يقول له : هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما. وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يتفرقا. وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولكـن لا يفارقـه حتى يباتّه بأحد المعنيين، فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقـال هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين .. ثم قال: فأما إذا باتّه على أحد الأمرين فـي مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له ".[1]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة : " تجوز الزيـادة فـي الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنـه بالأقـساط لمدة معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحـد فهـو غير جائز شرعاً ".[2]

وإن القول بجواز الزيادة هو القول المنقول عن كافة علماء الأمة المعتبرين؛ فهـو مروي عن بعض الصحابة وبعض الأئمة المجتهدين كأحمد والشافعي ومالك مـن نصوص كلامهم، ومن عدا هؤلاء إن لم ينقل عنه القول بالجواز فلم ينقـل عنـه القول بالمنع. فيكون اتفاقهم على حل الزيادة في البيع المؤجل ثابت ومؤكد.

ونوقش هذا الاستدلال بأن العكس هو الصحيح، فالصحابة وجمهور التابعين على تحريم هذه المعاملة أي بيع الأجل بزيادة عن سعر النقد، وإنما شاعت هذه المعاملة في المتأخرين فقط، بل إن تحريم هذه المعاملة قد جاء عن ابن عباس وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن

---

[1] معالم السنن 105/4-106.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة العدد السادس 447/1.

عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد وبعـت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا. إنما ذلك ورق بورق.[1]

وهذا نص في تحريم هذه المعاملة والمعنى إذا قومت السلعة بنقد، فقلت: هذه تساوي مائة دينار، ثم بعتها بالمائة نقداً فهذا بيع لا بأس به. وأما إذا قلت: هذه تساوي مائة دينار وأبيعك إياها بمائة وعشرين إلى سنة، فهذا معناه أنك داينت المائة دينار الحالة بمائة وعشرين إلى سنة. وهذا معنى قول ابن عباس (إنما ذلك ورق بورق) أي بيع فضة بفضة، وهذا حرام إلى أجل! ولا يعرف في الصحابة من خالف هذه الفتوى وبذلك تكون هذه الفتوى من ابن عباس قول صحابي لا مخالف له، وقد وافق هذا الحديث الصحيح.

4- القياس

أ- القياس على السلم:

تعريف بيع السلم: هو بيع موصوف بالذمة بثمن معجل ويتم فيـه تقـديم الـثمن وتأخير السلعة. أو هو تسليم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمـة إلـى أجل.[2]

وقد أباح الرسول ﷺ هذا البيع، فقال:

(من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).[3]

وتقترب مسألة البيع بالتقسيط مع زيادة عن السعر الفوري من عقد الـسلم حيـث يدفع المشتري رأس مال السلم ليستلم المبيع بعد أجل, غاية ما في الأمر أن رأس مال السلم يكون في الغالب أقل من سعر السلعة المبيعة، بينما الـثمن المؤجـل أو مجموع الأقساط تكون أكثر من السعر الحال للسلعة المبيعة، فالبيع بثمن مؤجل أو بالتقسيط عكس السلم، لكنه من جنسه لأن الثمن فيهما يختلف عن قيمة المبيع، وإذا

---

[1] (المصنف لعبد الرزاق ج8 ص236 رقم15028).

[2] انظر المغني والشرح الكبير ج4 / 312.

[3] أخرجه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم 181/2، برقم 2241، واللفظ له، ومسلم في كتـاب المساقاة والمزارعة باب السلم، 118/6-119 برقم 1604.

كان ثمن صاع القمح مثلاً هو درهمان فقد أباح الشارع أن تسلف درهمين لتأخـذ صاعين من القمح بعد أجل، فلم لا يجيز أن تدفع في سلعة درهمين فوراً أو تـدفع ثلاثة إذا أُجل الثمن.[1]

والحاجة إلى بيع التقسيط ماسة كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم مثل الزيـادة في البيع إلى أجل، سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تـسليم الثمن في البيع إلى أجل.[2]

ونوقش هذا الاستدلال بأمور منها:

1- أن السلف أو السلم قد جاء النص الواضح بإباحته وهذا قد جاء النص الواضح بتحريمه، فكيف يكون ما حرمه الله مثل ما أباحه؟ وكيف يقاس المشروع بـالنص على المحرم بالنص؟ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)[3] وقد فسر هذا الحديث عامة العلماء بأنه قـول البـائع أبيعك هذه السلعة بكذا نقداً وبكذا إلى أجل أي بثمن أكبر إلى أجل. وأما في بيـع السلم فقد جاء الحديث بالإباحة. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبـي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال صلى الله عليه وسـلم: (مـن أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[4] فلا يجوز قيـاس المحرم بالنص على المباح بالنص لأنه لا قياس مع النص.[5]

2- ولا شك أيضاً أن السلم مستثنى من القاعدة العامة والمستثنى لا يجوز القياس عليه، للقاعدة الأصولية: ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

3- السلم ليس فيه زيادة مال لأجل المدة والأجل، وأما في بيع الأجل مع زيـادة فإنه لا يزاد فيه إلا لأجل الزمن. وهذا عين الربا. وأما المسلف فقد يكون مقصده

---

[1] ينظر مجلة الجندي المسلم بالسعودية عبد العزيز بن باز س3 (1396هـ) عدد 13 ص19.

[2] حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص186.

[3] تقدم تخريجه ص52.

[4] تقدم تخريجه ص43.

[5] القول الفصل ص17.

ضمان الحصول على السلعة فقط في وقت حصادها فهو من باب المسارعة إلى الشراء. ثم فيه منفعة أكيدة لكل من المزارع والمشتري فالزارع يستفيد بتعجيل الثمن من أجل الإنفاق على زرعه، والمشتري يضمن حصول السلعة في الموسم. وهذه منافع متبادلة وليس فيها زيادة من أجل الأجل كما هو في بيع الأجل مع الزيادة.[1]

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يوجد دليل على المنع من زيادة الثمن مقابل تأجيله، حتى يقال:إن المنع يعارض أدلة الجواز فلا يمكن قياسه على السلم، وليس الأمر كما قد يتوهم البعض من دخول بيع التقسيط في النهي عن بيعتين في بيعة، لأن تفسير جمهور الفقهاء والمحدثين للنهي الوارد في حديث البيعتين في بيعة أنه في حال الإبهام وعدم استقرار السعر على واحد من الثمنين الحال والمؤجل، أي لوجود جهالة في الثمن. أما بيع التقسيط فلا جهالة فيه، لأنه يتم على سعر واحد معلوم.

الوجه الثاني: إن الغالب فيمن يسلف أنه يفعل ذلك لأجل رخص ثمن المسلم فيه، كما صرح به الفقهاء عند بحثهم لحكمة مشروعية السلم، والادعاء أنه لا يوجد في المسلم فيه زيادة مخالف للواقع، وتحجير لما وسعه ا .

ب- القياس على بيع المرابحة:

تعريف بيع المرابحة: هو البيع برأس المال مع ربح معلوم، ويشترط فيه علم المتعاقدين برأس المال.

وقد ذكر الشيخ أحمد الشرباصي في كتاب يسألونك في الدين والحياة ما يثبت صحة هذا القياس فقال[2]:

" فإذا كان الأجل معلوماً في البيع بأجل صح هذا البيع ولا شيء فيه؛ لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعا التي يجوز فيها الاشتراط

---

[1] القول الفصل ص18.

[2] المجلد الخامس ص 148- 147.

الزيادة في السعر في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقة إلا أنه في باب المرابحة احتراز من شبهة الخيانة، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، وإلا كانت أكلاً لأموال الناس بالباطل".

5- **أن الأصل في الأشياء الإباحة:**

إن الأصل في المعاملات الإباحة، والبيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال مباح لأنه معاملة من المعاملات، ولم يأت دليل قطعي الدلالة يحرم هذا البيع، فيبقى على أصل الإباحة. فمتى تم الإيجاب والقبول بين الطرفين على سلعة حاضرة أو موصوفة في الذمة بثمن ثابت في الذمة وبتراضي الطرفين صح العقد.[1]

قال الإمام ابن تيمية:

" إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط عند الفقهاء الإباحة متى كانت برضا المتعاقدين الجائزي الأمر فيما تبايعا، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو نسخه أو تقييده أو تخصيصه بنص أو قياس. ولما لم يرد دليل قطعي الثبوت والدلالة على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل ".[2]

ونوقش القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة بأن هذا كلام لا شك في صحته، ولكن قد جاء ما ينقل عن هذه الإباحة الأصلية وهو الحديث الثابت عن رسول ا ﷺ في تحريم ذلك (ويقصدون حديث النهي عن بيعتين في بيعة) وكذلك قول الصحابة الذي لا مخالف لهم، وكذلك القياس الصحيح الذي لا تجوز مخالفته، وكذلك سد الذرائع وكل هذه أدلة ناقلة عن هذه البراءة الأصلية.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن الأدلة التي يدعى بأنها ناقلة عن الأصل لم يثبت دليل واحد للدلالة على المطلوب، وقد نوقشت بما يبطل دلالتها، كما تقدم من تفسير الجمهور لحديث النهي عن بيعتين في بيعة.

---

[1] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ص554.

[2] مجموع الفتاوى (29/ 145-146).

6- العرف:

إن المتأمل في أسواق المسلمين وأحوالهم في البيع والشراء، يجد أنهم جميعاً قد تعارفوا على أن البيع المؤجل الثمن أعلى قيمة من البيع الحال الثمن، لذلك قال الشيخ علي الخفيف:

" إن العرف جرى على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجل، وطالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال ".[1]

7- مبدأ حرية المتعاقدين :

إن مقتضى القياس العقلي يبيح ذلك لأن التاجر حر في أن يبيع بأي سعر يريد، فقد يخفض السعر لهذا وقد يزيد على ذاك. ولا حرج في ذلك ما دام أنه يوجد تراضٍ وكذلك يجوز للبائع أن يزيد في السلعة من أجل الأجل فيقول: أبيعها الآن بعشرة ولسنة باثني عشر.

وأن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن هو بيع بثمن معلوم من المتبايعين بتراضيهما فوجب الحكم بصحة البيع كالبيع بثمن حال, لتوفر عنصر الرضا وانتفاء الإكراه أو الاستغلال المخل بمبدأ حرية المتعاقدين.

8- المعقول:

ومن المعقول استدلوا بما يلي :

أ- أن البائع بالأجل مخاطر:

واستدلوا كذلك بأن التاجر الذي يبيع بالأجل مخاطر بماله، لأنه يعطي السلعة من قد يعجز عن السداد ثم هو ينتظر حال يسره، فكانت الزيادة من أجل ذلك معقولة، وهي في مقابل مخاطرته وانتظاره.[2]

---

[1] نقلاً عن كتاب مقومات الاقتصاد الإسلامي عبد السميع المصري ص 99-100.

[2] بيع المرابحة أحمد ملحم ص175.

قال الدكتور رفيق يونس المصري: " الذي يبيع بالنسيئة يتحمل مخاطر الثمن، ولا سيما إذا لم يطلب من المشتري رهناً أو كفيلاً، وحتى مع الرهن والكفالة فإن الثمن المقبوض يكون في بعض الأحوال أقل مخاطرة ومتاعب من الثمن المؤجل، ولـو كان مضموناً برهن أو كفالة ".[1]

ونوقش هذا الاستدلال بأن دعوى المخاطرة هي نفس حجة المرابي، فمعلـوم أن المرابي غير ضامن لسداد المدين. وذلك أن المدين قد يعجز إذا حل وقت السداد، وأنه كذلك كلما طالت مدة القرض كلما زادت المخاطرة ومن أجـل ذلـك فـإن المرابي يزيد نسبة الربا (الربح) كلما طالت المدة.

وأجيب: بأن فساد الحجة في موضع لا يستلزم فسادها في كل موضع، وإذا كان لا يمكن الاحتجاج بمخاطرة القرض لإباحة الربا عليه، فإن هذا لا يمنع من الاحتجاج بمخاطرة الثمن لتأييد إباحة الشارع للزيادة فيه مقابل التأجيل.[2]

ب- أن بيع التقسيط فيه يسر وأنه يحقق مصلحة لكل من البائع والمشتري:

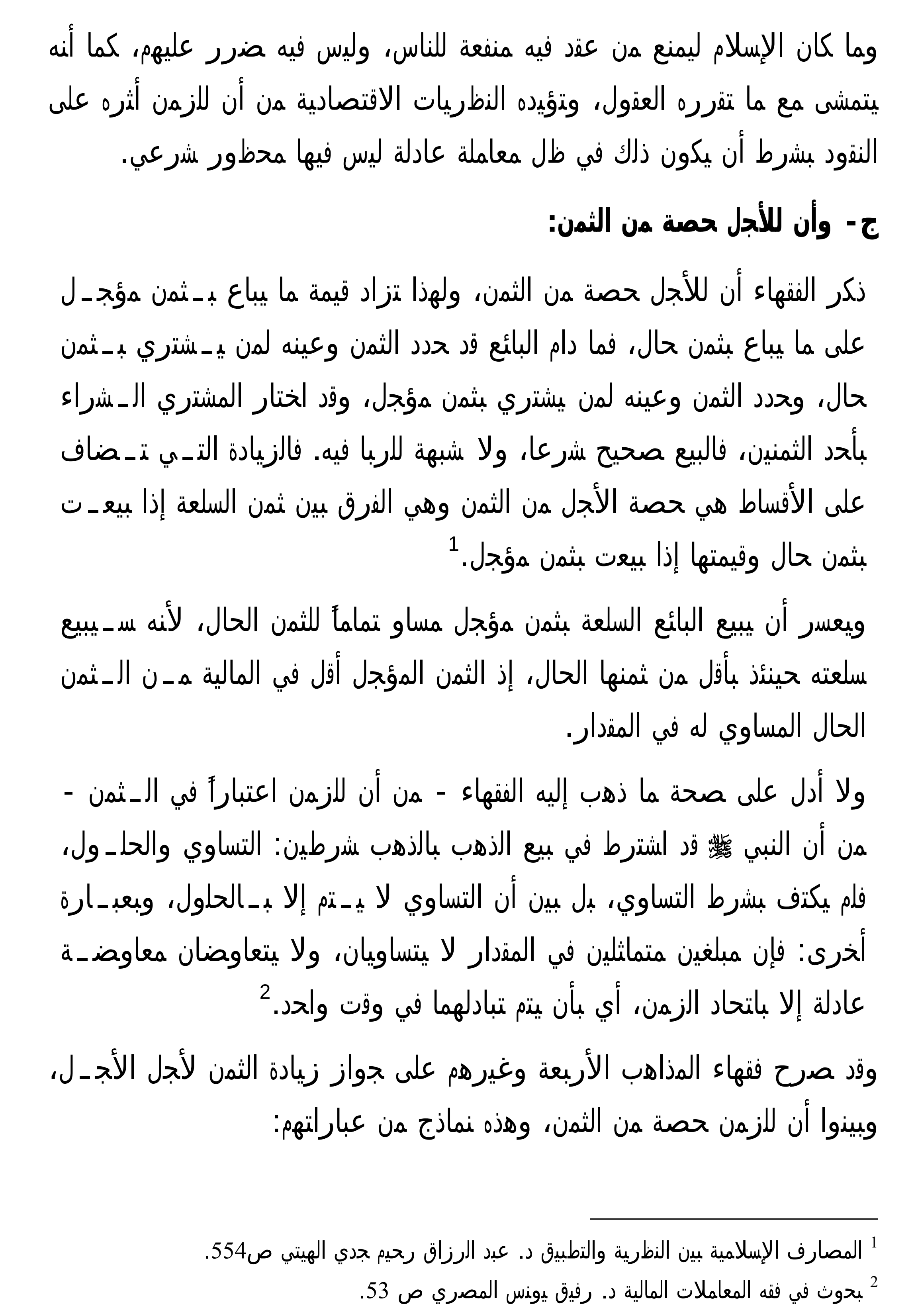
إن بيع التقسيط يحقق مصلحة تعود على كل من البائع والمشتري؛ إذ تتمثل مصلحة البائع في تيسير السبل، وفتح الأبواب لإنفاق سـلعته، ورفـع الـضرر المتمثل بكساد السلع، أما المشتري فتظهر مصلحته في حصوله على السلعة التي تمس حاجته إليها، ولا يملك ثمنها في الحال، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلا علـى دفعات تتناسب وقدراته المالية، فهو يحصل على السلعة ويستمتع باستهلاكها أو استعمالها.[3]

كما وأن بيع الأجل مع زيادة في السعر فيه تيسير وسـهولة لكـل مـن البـائع والمشتري، فالمشتري المعسر يأخذ السلعة بمقدم قليل، أو دون مقدم، ثـم يـسدد حسب راحته أقساطاً أو دفعة واحدة مؤجلة إلى حين ميسرته. والبائع يستفيد مـن

[1] بحوث في فقه المعاملات المالية د. رفيق يونس المصري ص 47.

[2] بحوث في فقه المعاملات المالية د. رفيق يونس المصري ص 47.

[3] بيع التقسيط للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص21.



البيع ويأخذ عوضاً عن صبره وانتظاره على المشتري فكل واحد منهما منتفع بيسر الشريعة وسعتها.

وما كان الإسلام ليمنع من عقد فيه منفعة للناس، وليس فيه ضرر عليهم، كما أنه يتمشى مع ما تقرره العقول، وتؤيده النظريات الاقتصادية من أن للزمن أثره على النقود بشرط أن يكون ذلك في ظل معاملة عادلة ليس فيها محظور شرعي.

ج- وأن للأجل حصة من الثمن:

ذكر الفقهاء أن للأجل حصة من الثمن، ولهذا تزاد قيمة ما يباع بثمن مؤجل على ما يباع بثمن حال، فما دام البائع قد حدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن حال، وحدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن مؤجل، وقد اختار المشتري الشراء بأحد الثمنين، فالبيع صحيح شرعا، ولا شبهة للربا فيه. فالزيادة التي تضاف على الأقساط هي حصة الأجل من الثمن وهي الفرق بين ثمن السلعة إذا بيعت بثمن حال وقيمتها إذا بيعت بثمن مؤجل.[1]

ويعسر أن يبيع البائع السلعة بثمن مؤجل مساو تماماً للثمن الحال، لأنه سيبيع سلعته حينئذ بأقل من ثمنها الحال، إذ الثمن المؤجل أقل في المالية من الثمن الحال المساوي له في المقدار.

ولا أدل على صحة ما ذهب إليه الفقهاء - من أن للزمن اعتباراً في الثمن - من أن النبي ﷺ قد اشترط في بيع الذهب بالذهب شرطين: التساوي والحلول، فلم يكتف بشرط التساوي، بل بين أن التساوي لا يتم إلا بالحلول، وبعبارة أخرى: فإن مبلغين متماثلين في المقدار لا يتساويان، ولا يتعاوضان معاوضة عادلة إلا باتحاد الزمن، أي بأن يتم تبادلهما في وقت واحد.[2]

وقد صرح فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على جواز زيادة الثمن لأجل الأجل، وبينوا أن للزمن حصة من الثمن، وهذه نماذج من عباراتهم:

---

[1] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ص554.

[2] بحوث في فقه المعاملات المالية د. رفيق يونس المصري ص 53.

في الفقه الحنفي: " لا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل ".[1]

وفي الفقه المالكي: " الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب، إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة ".[2]

وفي المذهب الشافعي: " الأجل يأخذ جزءاً من الثمن ".[3] وأيضاً " الأجل يقابله قسط من الثمن ".[4]

وفي المذهب الحنبلي: " الأجل يأخذ قسطاً من الثمن".[5]

وفي الفقه الزيدي: " بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز ".[6]

أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط[7]

استدل القائلون بأن بيع التقسيط لا يصح شرعا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أولاً- فمن القرآن الكريم:

أ- استدلوا بقوله سبحانه وتعالى: وأحل ا البيع وحرم الربا [1]، فهي تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا،

---

[1] بدائع الصنائع 187/5.

[2] الموافقات للشاطبي 41/4.

[3] المجموع النووي 6/13.

[4] مغني المحتاج 78/2.

[5] فتاوى ابن تيمية 499/29.

[6] الروض النضير 526/3.

[7] وهم: زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور با والهادوية والإمام يحيى، كما ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار 530/3- 531، وهو مذهب الظاهرية كما في المحلى 15/9، ومن المعاصرين الإمام محمد أبو زهرة في كتابه: بحوث في الربا، وفي كتابه: الإمام زيد، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه: القول الفصل في بيع الأجل، والشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 5/ 422-427، والدكتور عبد السميع المصري في كتابه: مقومات الاقتصاد الإسلامي، وعبد الناصر العطار في كتابه: نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية.

إذ الربا في اللغة الزيادة، فيدل على تحريم كل زيادة إلا ما خصه دليل، وزيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال من غير عوض في عقد معاوضة فهي ربا, لأنها إنما كانت في مقابل الأجل لا غير فدخلت بذلك في ربا النسيئة, لأن العلة فيه كون الزيادة لم يقابلها شيء من العوض إلا المدة.

ولا يعارض قوله تعالى وأحل ا البيع [البقرة: آية رقم 275] لأنها عامة ومبيحة وتلك خاصة وحاظرة, والحاظر أولى من المبيح والعام يجب بناؤه على الخاص.[2]

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

1- بأن الآية نص عام يشمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنها حلال إلا ما خصه الدليل، ولم يقم نص يدل على حرمة جعل ثمنين للسلعة مؤجل ومعجل، فيبقى حلالاً عملاً بعموم الآية.[3]

2- إن الزيادة على الثمن الحال ليست بربا لعدم توافر علة الربا في بيع السلعة بأكثر من سعر يومها, وإن الآية لا تقتضي تحريم كل زيادة باتفاق العلماء، فإن الزيادة لا يخلو منها كل بيع، وعلى هذا يتوجه احتمال جواز الزيادة التي منعها المانع, فالآية مجملة في تعيين الأنواع المحظورة وقد بينتها السنة في الأنواع الستة المنصوصة، ويلحق بها ما ساواها في العلة، وصورة النزاع خارجة عن كل منها.[4]

يقول الدكتور رفيق يونس المصري: " إن المعاصرين الذين عرفوا الربا بأنه كل زيادة في مقابل الأجل قد غلطوا، لأن هذه الزيادة حرام في القروض، حلال في البيوع، وهما - القروض والبيوع - أصلان مختلفان، فالحجج التي تصلح في أصل لا يشترط أن تصح في الآخر، وا أعلم ".[5]

---

[1] (البقرة: 275).

[2] الروض النضير للصنعاني 268/3، الإمام زيد ص 294.

[3] الروض النضير للصنعاني 269/3، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص 103.

[4] انظر كتاب الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص 243-244.

[5] بحوث في فقه المعاملات المالية د. رفيق يونس المصري ص 52-53.

3- وإن الزيادة فرع الاشتراك في المزيد عليه كالصاع بالـصاعين، ولا يتحقق ذلك في هذا البحث لاختلاف الجنس والتقدير فليس هنا زيادة محققـة إذ المجموع يقابل البدل الآخر، وبهذا يندفع القول بأن الزيادة في السعر في مقابلة المدة، فالزيادة والثمن أصبحا جميعاً ثمناً للمبيع، فليست الزيادة مستقلة بل هـي جزء من الثمن.[1]

4- إن القياس بين الربا والثمن المؤجل كان حجة أكلة الربا في عـصر نزول القرآن الكريم حيث قالوا : إنما البيع مثل الربا أي الزيادة في الثمن في أول البيع لأجل التأخير كالزيادة في آخره عند حلول الأجل، فرد ا عليهم بقوله: وأحل ا البيع وحرم الربا .[2]

5- ومن جهة أخرى، فإن آية الربا لا تتناول محل النزاع؛ لأن الحـديث في البيع بثمن مؤجل إنما يقع على السعر (الثمن)، وليس للسعر استقرار لما فيه من تفاوت بحسب الغلاء والرخص، والرغبة في البيع وعدمها وداعي الحاجـة وعدمها وهذا ما يؤكد أن الزيادة لا تكون في مقابل الزمن بل تكون في مقابـل أشياء أخرى تحتم تفاوت الأسعار بين الحاضر والمـستقبل وفـي الغالـب أن الإنسان لا يقدم على شراء العاجل بالثمن المرتفع لأجل إلا لأنه يترقب ارتفـاع الأسعار أو الاستفادة من البضاعة التي اشتراها ونحو ذلك، أما في حالة الربـا فالزيادة فيه ثابتة، وقد تزيد كلما تأخر المدين عن السداد، وهذا غير موجود في تسعير السلعة وتثمينها، فلم يكن السعر أصلاً يرجع إليه في تعليق الحكـم بـه، وحيث خرجت آية الربا عن أن تكون داخلة في محل النزاع، انتفت الحاجة إلى النظر فيما يعارضها، وما يترتب عليه.[3]

---

[1] الروض النضير للصنعاني 268/3، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة د. عطية فياض ص147.

[2] أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي 241/1.

[3] انظر كتاب الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص 243-244.

6- وأما قولهم: إن الزيادة في الثمن المؤجل يحتمل أن تكون من المباح, كما يحتمل أن تكون من المحظور, وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة، فيقال في الجواب عنه:

هذا صحيح إذا لم يمكن الترجيح بين الحظر والإباحة، وقد أمكن بحمد ا الترجيح بينها بأدلة كافية جداً يطمأن لها إلى درجة تزيد على الظن الراجح وتقارب اليقين.

ب- كما استدلوا بقوله عز شأنه: يا أَيها الذين آمنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطل إِلا أَن تَكُون تجارةً عن تَراضٍ منْكُم [1].

فقد جعلت الآية الرضا شرطًا لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية، وإلا كان ذلك الكسب حراما وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط؛ لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجاً للسلعة، والمشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالاً، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل.[2]

- وقد جاء النهي عن بيع المضطر في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب: ﷺ: " نهى رسول ا ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك".[3]

قالوا: وبيع التقسيط من بيع المضطر؛ لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر في الغالب. ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ " إنما البيع عن تراضٍ "[1] وهو

---

[1] (النساء: 29).

[2] الروض النضير للصنعاني 268/3.

[3] رواه أبو داود عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، في كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع المضطر 437/3، برقم 3382، وهو حديث ضعيف لجهالة الشيخ من بني تميم، وفي إسناده أبو عامر المزني – صالح بن رستم الخزار – قال الحافظ في التقريب (2877): صدوق كثير الخطأ. وأورده المناوي في الأحاديث الحسان في كتابه كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح 496/2، برقم 2106. والحديث ضعفه أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (ط دار الحديث) 10/2 برقم 937.

يفيد أن البيع الجائز شرعا ما توفر فيه عنصر الرضا من المتعاقدين بإجراء العقد، ولا رضا مع الاضطرار والإكراه فيكون البيع باطلاً. وعليه، فالبائع بأجل والمشتري إلى أجل كلاهما مضطر للبيع ولا يصدق عليهما قوله سبحانه: إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ [2]، وقوله ﷺ: " إنما البيع عن تراضٍ ".

ونوقش هذا الاستدلال بأن الرضا ثابت في حالتي البائع والمشتري؛ لأن من يبيع بثمن مؤجل له سلطة تامة على المبيع الذي هو ملكه وواقع تحت قدرته وتصرفه الشرعيين، ويتمتع بكامل الحق في تحديد السعر الذي يريد بحسب حالة البيع من تعجيل أو تأجيل، وهو إذ يطلب ثمنًا مؤجلاً فإنما يفعل ذلك وسيلة من وسائل ترويج بضاعته وتحريك رأس ماله ومنع الركود عنده، فهو يلبي لديه رغبة في الحصول على الثمن الأعلى نظير تأخير الدفع، وما كان كذلك فلا اضطرار فيه، وأما المشتري فهو أيضاً كامل الأهلية في قبولها على النقد أو الأجل ويملك الاختيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر أو سلعة بديلة، أو أن يقترض قرضا حسنا ليدفع بالثمن المعجل، ومع ذلك فقد حصل على السلعة التي يريد دون أن يدفع ثمنًا في الحال , بل إن طريقة الدفع تريحه وتلبي حاجته وتحقق مصلحته.[3]

كما نوقش حديث النهي عن بيع المضطر، بأنه جاء في سند الحديث: رواه أبو داود عن محمد بن عيسى بن هشيم عن صالح بن عامر كذا قال: حدثنا شيخ من تميم.. قال في عون المعبود: قال الشيخ: في إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو، وقال ابن مفلح: صالح لا يعرف، تفرد عنه هشيم، الشيخ لا يعرف، تفرد عنه هشيم، والشيخ لا يعرف أيضا، ولأبي يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا روح بن حاتم، حدثنا هشيم عن الكوثر بن حكيم عن مكحول، فقد بلغني عن حذيفة أنه قال: قال ﷺ.. فذكر الحديث وفيه: " إلا أن بيع

---

[1] رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري برقم 2185، وصححه ابن حبان، وقد تقدم تفصيل تخريجه ص18.

[2] (النساء: 29).

[3] الإمام زيد ص294، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص 104.

المضطرين حرام "، والكوثر ضعيف بإجماع، قال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء.[1]

ثانياً- أما من السنة النبوية فاستدلوا بأحاديث منها:

نهى رسول ا ﷺ فيما رواه ابن مسعود ﷺ " عن صفقتين في صفقة " رواه أحمد[2]، قال الشوكاني في نيل الأوطار:[3] حديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد روى أحمد عن سماك في تفسير الحديث بقوله: "هو الرجل يبيع الرجل فيقول: هو بنساء كذا، وهو بنقد كذا وكذا."

وقد علّق الشوكاني على ذلك بقوله: وفي هذا التفسير متمسك لمن قال: "يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء."

كما استدلوا بقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة -رضي ا عنه-: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)،[4] وفي لفظ (نهى رسول ا ﷺ عن بيعتين في بيعة)[5]. وهذا يعني أن من باع بأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الأقل.

قالوا لأن البائع في بيع السلعة بثمن مؤجل يجمع بين صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، وجعل النقد معياراً للنسيئة، فلا يكون له إلا أوكسهما

---

[1] عون المعبود شرح سنن أبي داود 235/9، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص 106.

[2] في مسنده 324/6 برقم 3783، وقال محقق المسند(ط مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون): صحيح لغيره. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان بنقد فبكذا 223/7 برقم (20709). وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" في كتاب البيوع باب: البيع بالثمن إلى أجلين بلفظ:" لا تصلح الصفقتان في الصفقة" 138/8، برقم (14633)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في الإحسان، في كتاب البيوع، باب الربا 242/7 برقم (5003)، بلفظ " لا تحل صفقتان في صفقة "، وفي موارد الظمآن في البيوع باب ما نهي عنه في البيع من الشروط وغيرها، 446/3 برقم (1112)، وقال محقق موارد الظمآن: إسناده حسن. وأخرجه أحمد بلفظ : " لا تصلح سفقتان في سفقة " برقم (3725)، 10/4، قال أحمد محمد شاكر محقق المسند - ط دار الحديث-: إسناده صحيح. وأورده الألباني في الإرواء 148/5 برقم (1307)، وقال: صحيح.

[3] ج3 ص 531.

[4] تقدم تخريجه ص52.

[5] تقدم تخريجه ص52.

أو الربا، أي لا يستحق إلا الثمن الأقل فإن أخذ الزيادة كان مربياً. وهـذا يـدل على تحريم زيادة ثمن السلعة المؤجل على سعرها الحال, فإن مقـصوده بيـع دراهم عاجلة بآجلة فلا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين, وهو مقدار القيمة العاجلة فإن أخذ الزيادة فهو مرب.

وهذا يفيد أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنبـاً للوقوع في ربا النسيئة.

قال صاحب الروضة الندية[1]: فالحديثان (حديث ابن مسعود وحديث أبـي هريرة) قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة، ولهذا قال: " فله أوكسهما أو الربا". والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين.

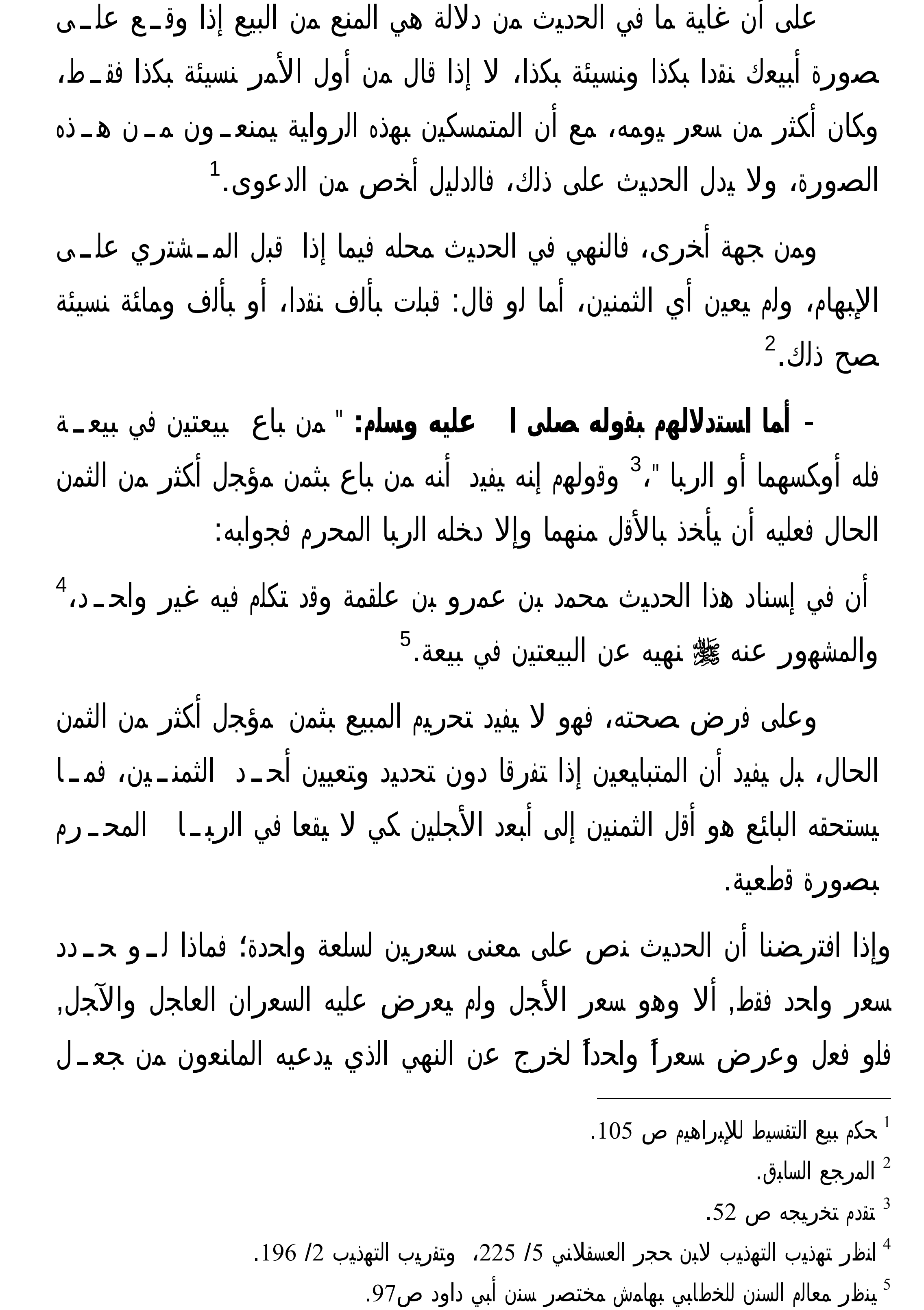
ونوقش الاستدلال بحديث النهي عن صفقتين في صفقة وتفـسير سـماك لـه، والاستدلال بحديث البيعتين في بيعة:

بأن هذا الحديث يحتمل أكثر من تفسير، فيحتمل أن يكون المراد به أبيعك هذه السلعة بألف نقدا وبألفين نسيئةً، ويحتمل أن يراد به بعتك هذا العبد بـألف على أن تبيعني دارك بكذا. أو أن يسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر، فلمـا حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز بقفيزين إلى شهر, فهذا بيـع ثـان دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة، وعلة المنع على هذا التفسير هي الربا. وقد فسر الحديث بأن المراد به هو بيع العينة وهو النهي عن الجمع بـين بيعتين يقصد بهما التحايل على الربا، كأن يبيع السلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها بمائتين حالة، فإن أخذ الثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، فيؤول الأمر إلى أن يجمع هذا التصرف بيعتين للسلعة هما في الحقيقـة بيعـة واحدة.[2] وفسر بغير ذلك.

---

[1] الروضة الندية لصديق حسن خان 381/2.

[2] انظر: معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ص 98، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د. عمر بن عبد العزيز المترك ص 245-246.



واحتمال الحديث لتفسير خارج عن محل النزاع يقدح في الاستدلال به على المتنازع في، فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

على أن غاية ما في الحديث من دلالة هي المنع من البيع إذا وقع على صورة أبيعك نقدا بكذا ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى.[1]

ومن جهة أخرى، فالنهي في الحديث محله فيما إذا قبل المشتري على الإبهام، ولم يعين أي الثمنين، أما لو قال: قبلت بألف نقدا، أو بألف ومائة نسيئة صح ذلك.[2]

- **أما استدلالهم بقوله صلى ا عليه وسلم:** " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا "،[3] وقولهم إنه يفيد أنه من باع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال فعليه أن يأخذ بالأقل منهما وإلا دخله الربا المحرم فجوابه:

أن في إسناد هذا الحديث محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد،[4] والمشهور عنه ﷺ نهيه عن البيعتين في بيعة.[5]

وعلى فرض صحته، فهو لا يفيد تحريم المبيع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال، بل يفيد أن المتبايعين إذا تفرقا دون تحديد وتعيين أحد الثمنين، فما يستحقه البائع هو أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين كي لا يقعا في الربا المحرم بصورة قطعية.

وإذا افترضنا أن الحديث نص على معنى سعرين لسلعة واحدة؛ فماذا لو حدد سعر واحد فقط, ألا وهو سعر الأجل ولم يعرض عليه السعران العاجل والآجل, فلو فعل وعرض سعراً واحداً لخرج عن النهي الذي يدعيه المانعون من جعل

---

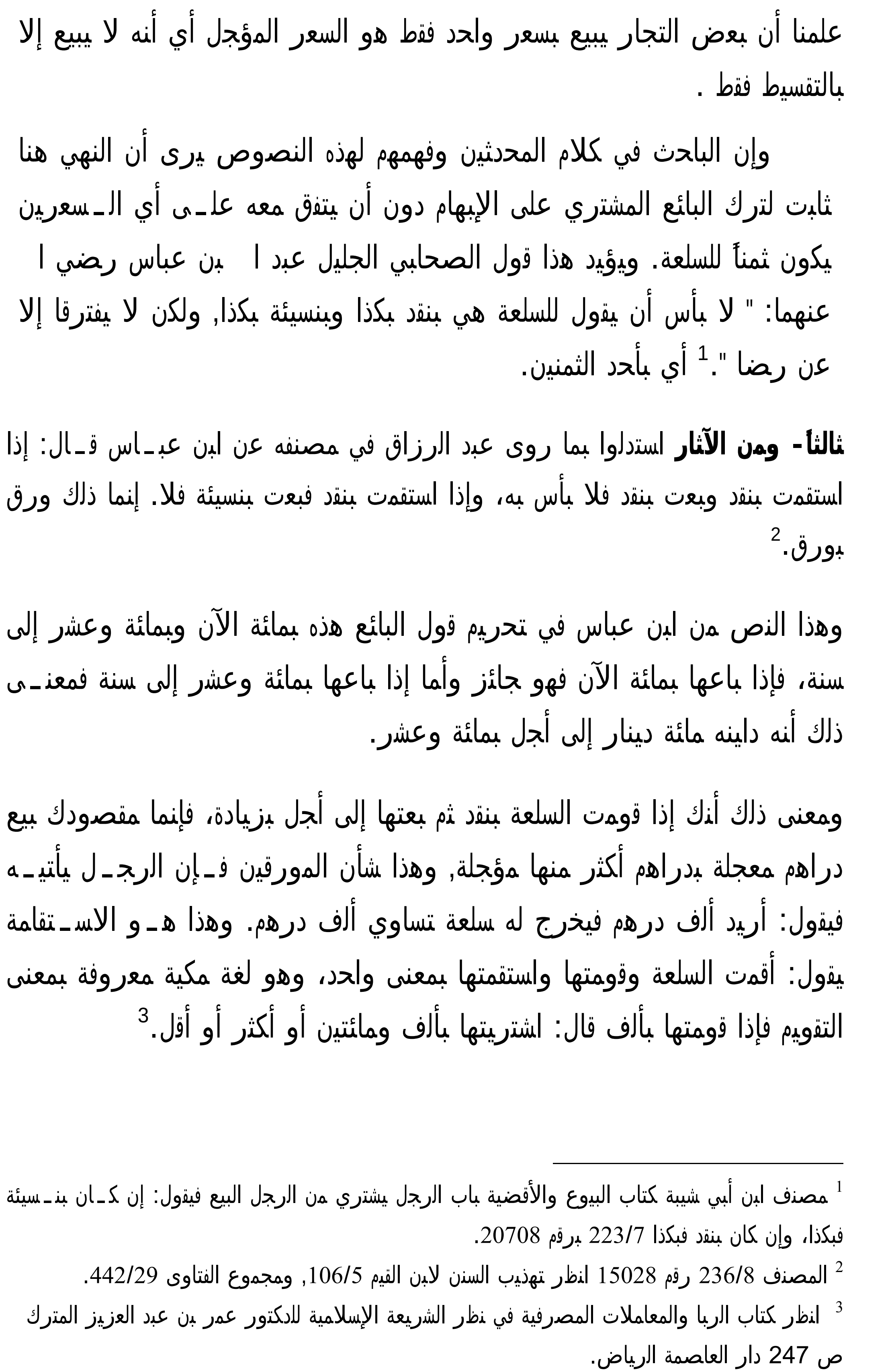
[1] حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص 105.

[2] المرجع السابق.

[3] تقدم تخريجه ص 52.

[4] انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 5/ 225، وتقريب التهذيب 2/ 196.

[5] ينظر معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ص97.



سعرين لسلعة واحدة هو المقصود بالنهي عن بيعتين في بيـع, وخـصوصاً إذا علمنا أن بعض التجار يبيع بسعر واحد فقط هو السعر المؤجل أي أنه لا يبيع إلا بالتقسيط فقط .

وإن الباحث في كلام المحدثين وفهمهم لهذه النصوص يرى أن النهي هنا ثابت لترك البائع المشتري على الإبهام دون أن يتفق معه علـى أي الـسعرين يكون ثمناً للسلعة. ويؤيد هذا قول الصحابي الجليل عبد ا بن عباس رضي ا عنهما: " لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا, ولكن لا يفترقا إلا عن رضا ".[1] أي بأحد الثمنين.

ثالثاً- ومن الآثار استدلوا بما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عبـاس قـال: إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا. إنما ذلك ورق بورق.[2]

وهذا النص من ابن عباس في تحريم قول البائع هذه بمائة الآن وبمائة وعشر إلى سنة، فإذا باعها بمائة الآن فهو جائز وأما إذا باعها بمائة وعشر إلى سنة فمعنـى ذلك أنه داينه مائة دينار إلى أجل بمائة وعشر.

ومعنى ذلك أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها إلى أجل بزيادة، فإنما مقصودك بيع دراهم معجلة بدراهم أكثر منها مؤجلة, وهذا شأن المورقين فـإن الرجـل يأتيـه فيقول: أريد ألف درهم فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم. وهذا هـو الاسـتقامة يقول: أقمت السلعة وقومتها واستقمتها بمعنى واحد، وهو لغة مكية معروفة بمعنى التقويم فإذا قومتها بألف قال: اشتريتها بألف ومائتين أو أكثر أو أقل.[3]

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول: إن كـان بنـسيئة فبكذا، وإن كان بنقد فبكذا 223/7 برقم 20708.

[2] المصنف 236/8 رقم 15028 انظر تهذيب السنن لابن القيم 106/5, ومجموع الفتاوى 442/29.

[3] انظر كتاب الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك ص 247 دار العاصمة الرياض.

وقالوا : ولا يؤثر عن أحد من الصحابة خلاف لابن عباس في هذه الفتوى بل هذا ما أفتى به عبد الله بن مسعود أيضاً وهو من فقهاء الصحابة فقد قال رضي الله عنه (صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا).[1]

ونوقش الاستدلال بأثر ابن عباس السابق بأنه قد روي أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله: " لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا, ولكن لا يفترقا إلا عن رضا ".[2] وبهذا تتساقط الروايتان،[3] أو تفسر الرواية الأولى على ضوء الرواية الثانية.

كما يحمل قول ابن مسعود رضي الله عنه، على أنهما تفرقا على الإبهام، جمعاً بين الروايات.

رابعاً- أما من المعقول (الأدلة العقلية) فاستدلوا بأمور منها:

أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من باب الربا، واستدلوا لقولهم هذا بما يأتي:

1-أن الزيادة في الثمن هي في نظير الأجل والتأخير، إذ لم يقابلها إلا المدة والتنفيس بالأجل فقط، والمدة ليست مما يعاوض عنها فدخلت بذلك في ربا النسيئة فالعقد في حقيقته وروحه بيع دراهم بدراهم توسطت السلعة بينهما, ومتى كانت الزيادة كذلك فهي زيادة من غير عوض في عقد معاوضة يجب أن

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان بنقد فبكذا (223/7 رقم 20709) ط مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، وورد فيها: " **(إلا)** أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا ". وقد تقدم تفصيل الكلام في إسناده ص72.

[2] مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان بنقد فبكذا 223/7 برقم 20708.

[3] بحوث في فقه المعاملات المالية د. رفيق يونس المصري ص 50.

يتساوى فيه كل من البدلين ، فتنطبق عليها كلمة (الربا)، وتتناولها أدلة تحـريم الربا وتندرج تحتها.[1]

وبيع الأجل بزيادة عن بيع الحاضر هو عين ربا النسيئة فربا النسيئة هو مداينة مال إلى أجل بزيادة معلومة.

قالوا: ولا فرق بين أن تقول سدد الدين أو زد في نظير التأجيل، وأن تبيع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل، إذ المعنى فيهما واحد فهو ربا.

قالوا: وكذلك قول البائع: هذه بألف الآن وبألف ومائة إلى سنة ما حقيقة ذلـك؟ حقيقة إذا قال المشتري قبلتها إلى سنة أن البائع باع السلعة بألف ولما لم يكـن عند المشتري هذه الألف نقداً فإنه أمهله لسداد هذا الألف سـنة فـي مقابـل أن يعطيه فائدة هي العشر.

ونوقش هذا الاستدلال بتحريم بيع التقسيط لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط: بأنه لا يصح، ولا يخفى أن تحريم مثل ذلـك مفتقـر إلـى دليـل والمسألة محتملة للبحث والمناقشة, لأن البائع حين رضي بتسليم الـسلعة إلـى المشتري بثمن مؤجل إنما فعل ذلك من أجل انتفاعه بالزيادة، والمـشتري إنمـا رضي بدفع الزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقدا. فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، فلا يصدق القول بأن الزيادة بغير مقابل.[2]

وقد تكون هذه الزيادة لعوامل معينة أهمها تغير سعر السلع وضياع بعض الأقساط , كما أن التقسيط وعدم دفع الثمن فوراً يؤدي إلى ضعف موارد التمويل عند التاجر , فكانت الزيادة لتعويض ذلك كله، وحرمان التاجر من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الفوري قد يؤدي إلى إغلاق باب البيع بالتقسيط وفـي ذلـك حرج وتضييق على الناس خصوصاً من لا يستطيعون دفع الثمن فوراً .

إن الزيادة في الثمن المؤجل لا تتعين عوضاً من الزمان، بدليل أن بعض الناس يبيع آجلاً بأقل مما اشترى لحاجته إلى البيع وتصريف السلع أو لتوقعـه

---

[1] بحوث في الربا ص37، الإمام زيد 293.

[2] حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص 105.

انخفاض الأسعار في المستقبل. ومن التجار من يبيع بأقل من القيمة الحقيقة بثمن حال أو مؤجل فلا تتعين الزيادة للزمان بل الزيادة في أكثر الأحيان غير متعينة.[1]

وفوق ذلك فإن العقود في الشريعة الإسلامية ينظر إليها غير موازنة بغيرها , فالعقد مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته ينظر إليه من حيث سلامة العقد وكونه غير شامل للربا بأنواعه من غير نظر إلى غيره ، وهذه النظرة تجعل العقد صحيحاً في ذاته.[2]

وإن القول بأن الزيادة إذا كانت في مقابل المدة تحرم مطلقاً قول فيه نظر, لأن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه أناس منهم فقالوا : يا نبي ا إنك أمرت بإخراجنا ولنا ديون لم تحل : فقال عليه الصلاة والسلام : " ضعوا وتعجلوا "[3] فدل هذا على جواز جعل المدة عوضاً عن المال في بعض الحالات , لأن وضع جزء من الدين أو حط بعضه كان في مقابل عدم استيفاء الأجل فكذلك زيادة الثمن عند تأجيله مثل ذلك سواء بسواء.[4]

2- **سد الذرائع**: إن القول ببطلان البيع بأكثر من الثمن إلى أجله خشية أن يكون ذريعة إلى الربا.[5]

ونوقش هذا الاستدلال بأن جعل الأنشطة الربوية هي من لوازم بيع الأجل غير صحيح, لأنه من باب المغالاة في سد الذرائع، ولو كان صحيحاً لأمكن القول أيضاً بأن صناعة الخمر هي من لوازم زراعة العنب, وكأن لا منفعة من العنب إلا الخمر.

---

[1] الإمام زيد ص294.

[2] انظر كتاب الإمام زيد للشيخ محمد أبو زهرة ص 294-295.

[3] سبق تخريجه ص 57.

[4] كتاب الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د. عمر بن عبد العزيز المترك ص 248.

[5] حكم بيع التقسيط محمد عقلة الإبراهيم ص89.

وقد فرق الفقهاء تفريقاً دقيقاً بين بيع الأجل فأجازوه, وبيع الآجال فحرموه, وإن تحايل البعض ببيع الأجل وصولاً لبيع الآجال لا ينبغي أن يكون مبرراً لتحريم البيعتين, وإلا لحرمت أنشطة تجارية كثيرة مفيدة, وكان مثلهم كمن يحرم زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً.[1]

3- **أن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف وبيع:** فصفة الشرطين في بيع كما تقدمت: أن يقول المبيع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكـذا وذلـك غير جائز. والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئًا ليقرضه أو يؤجلـه فـي الـثمن ليعطيه على ذلك ربحا.[2]

يقول د. عبد السميع المصري[3]**:** بعد أن نقل التفسيرين المتقـدمين عـن المبسوط: "وظاهر مما تقدم عن صاحب المبسوط أن العلة في عدم الجواز في الصورتين عند الأحناف -الحنفية- هي الربا؛ لأنه في الصورة الأولـى جعـل الأجل في الثمن مقابلاً بالزيادة فيه صراحة فهي زيادة في الدين بغير عـوض، وهو معنى الربا. وفي الصورة الثانية يحتال على الربا في القرض؛ ببيع شيء مع المحاباة في الثمن بمقابل القرض.

ويتابع قائلاً: " ولا شك عندي في أن ذلك هو روح الشريعة الإسـلامية، وهو الغاية من تحريم الربا في الإسلام؛ لأن الزيادة في الثمن هي مقابل الأجل في التقسيط أي مقابل استغلال حاجة المشتري الضعيف بينمـا الإسـلام ديـن الرحمة والإخاء والتعاون، يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: وإن كـان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة [4]. وإذا لم يتعادل سعر النقد والتقسيط فقد ذهبت عدالة التوزيع؛ ولم يستطع ذو الدخل الصغير أن ينال حظه من الرفاهية ".[5]

---

[1] بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي لرفيق يونس المصري ص62.

[2] مقومات الاقتصاد الإسلامي د. عبد السميع المصري ص108.

[3] في كتابه التجارة في الإسلام ص85 مكتبة وهبة مصر.

[4] (البقرة:280).

[5] المرجع السابق ببعض التصرف.

4- **القياس على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع**، إذ لا فرق بـين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيـادة المـدة، أو لا فرق بين أن نقول سدد الدين أو زد في نظير الأجل، وأن نبيع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل، فالمعنى فيهما جميعا أن الأجل له عوض وهو بمعنى الربا.[1]

وبيان ذلك كما قال أبو بكر الجصاص[2]: " أنه لو كان لرجل علـى آخـر ألف درهم دين مؤجلة فصالحه منها على خمسمائة حالة فلا يجوز، لمـا روي عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فيقول له: عجل لي وأضع عنك، فقال: هو ربا. وروي عن زيد بن ثابت أيضا النهي عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم، وقول أصحابنا وعامة الفقهاء. ومما يدل على بطلانه تسمية ابن عمر إياه ربا، وأسماء الشرع توقيف. ولأنـه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانـت الزيـادة بدلاً من الأجل فأبطله ا تبارك وتعالى وحرمه، وقال: "وإن تبتم فلكـم رؤوس أموالكم"[3]. وقال تعالى: وذروا ما بقي من الربا [4]، وحظر أن يؤخذ للأجـل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجلـه، فإنمـا جعل الحط بحذاء الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص ا تعـالى علـى تحريمه. ولا خلاف أنه لو كان له عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز؛ لأن المائة عوض عن الأجل، كذلك الحط في معنـى الزيادة، إذ جعله عوضا من الأجل. وهذا هو الأصل في امتنـاع جـواز أخـذ الأبدال عن الآجال ".

ونوقش ها الاستدلال بأن عبد الرزاق قد أخرج في مصنفه عن ابن عباس -رضي ا عنهما- سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجـل إلـى أجـل

---

[1] بحوث في الربا ص37، الإمام زيد 294.

[2] في كتاب أحكام القرآن 467/1، تفسير آيات الأحكام للجصاص ص186.

[3] (البقرة: 279).

[4] (البقرة: 278).

فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك.[1] وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: (إنما الربا: أخر لي وأنا أزيدك، وليس: عجل لي وأضع عنك)[2] ووردت رواية أخرى أخرجها البزار عن عبد الله بن عمر.[3]

وليس قول ابن عمر وغيره بأولى من قول ابن عباس، لا سيما أن لقوله سندا من الحديث وهو قوله ﷺ: " ضعوا وتعجلوا ".[4]

مما تقدم يتبين لنا أن عمدة أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط هو أن ذلك ضرب من الربا المحرم، ومستندهم الرئيسي في ذلك أن الزيادة في الثمن هي في مقابل الأجل، والأجل ليس بالشيء الذي يستحق عوضا فتكون زيادة بلا عوض، وهو عين الربا الذي نهى الشرع عنه وحرمه.

رابعاً: الترجيح:

بعد أن تم عرض أقوال من أجاز بيع التقسيط المشتمل على زيادة في الغالب لأجل التأجيل، وهم جمهور علماء الأمة من السلف والخلف، ومن قالوا بعدم جوازه وهم قلة، وعرض المناقشات والردود التي وجهها كل فريق للآخر يتبين ما يلي:

1- إن أدلة المانعين لم يسلم دليل منها من الطعن الذي يضعف من حجيته وصلاحيته للاستدلال به، في حين أن أدلة الجمهور قد سلمت لهم في غالبيتها، لما فيها من قوة الحجة ووضوح الدليل وسطوع البرهان، وما وجه إلى بعضها من نقاش لا يقلل من أهميتها، ولا يلغي فاعليتها.

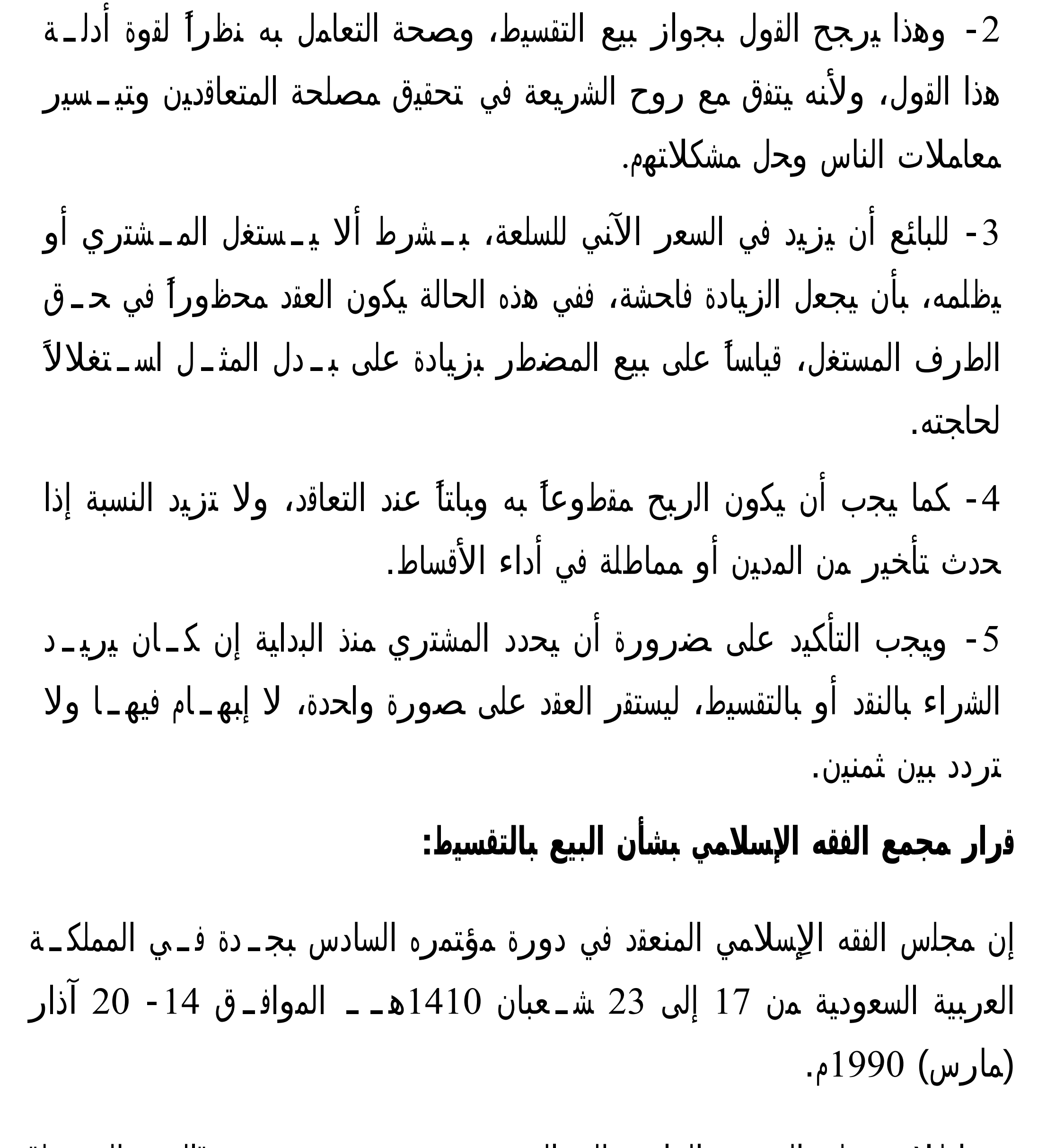
---

[1] مصنف عبد الرزاق في البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل 72/8 رقم 14360، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني 565/7 رقم 22541.

[2] مصنف عبد الرزاق في البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل 73/8 رقم 14362.

[3] انظر مجمع الزوائد عن البزار 143/4- 144 رقم 6357.

[4] تقدم تخريجه ص57.



2- وهذا يرجح القول بجواز بيع التقسيط، وصحة التعامل به نظراً لقوة أدلة هذا القول، ولأنه يتفق مع روح الشريعة في تحقيق مصلحة المتعاقدين وتيسير معاملات الناس وحل مشكلاتهم.

3- للبائع أن يزيد في السعر الآني للسلعة، بشرط ألا يستغل المشتري أو يظلمه، بأن يجعل الزيادة فاحشة، ففي هذه الحالة يكون العقد محظوراً في حق الطرف المستغل، قياساً على بيع المضطر بزيادة على بدل المثل استغلالاً لحاجته.

4- كما يجب أن يكون الربح مقطوعاً به وباتاً عند التعاقد، ولا تزيد النسبة إذا حدث تأخير من المدين أو مماطلة في أداء الأقساط.

5- ويجب التأكيد على ضرورة أن يحدد المشتري منذ البداية إن كان يريد الشراء بالنقد أو بالتقسيط، ليستقر العقد على صورة واحدة، لا إبهام فيها ولا تردد بين ثمنين.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط:

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "البيع بالتقسيط" واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر :

1- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

2- لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

3- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

4- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

5- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

6- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

المطلب الثالث

الفرق بين بيع التقسيط وبين الربا

لقد سوى عرب الجاهلية بين البيع والربا فقالوا كما حكى القرآن الكريم عـنهم: إنما البيع مثل الربا ، [البقرة: آية رقـم 275] ظناً منهم أن الزيادة التي تضاف على البيع المؤجل لأجل التأجيل، تشبه الزيادة الربوية التي يأخـذها المرابـي لأجـل الإنظار والتأخير، فكلاهما زيادة في مقابل الأجل، فرد ا تعالى عليهم بقولـه: وأحل ا البيع وحرم الربا .[البقرة: آية رقـم 275] مبيناً لهم أن الفرق شاسع بـين البيع الذي أحله ا تعالى وبارك فيه، وبين الربا الذي حرمه ا سبحانه ومحـق البركة منه.

وذلك للفروقات والأسباب التالية:

1- إن التاجر الذي يبيع بالأجل أو بالتقسيط، يخضع للربح والخسارة، نظراً لتقلبات السوق، وارتفاع الأسعار أو انخفاضها، فهو متحمل للمـصاعب، ومتعرض للمخاطر، ومن المعلوم أن الغرم بالغنم.

أما المرابي فحصوله على الفوائد يكون دون عمل، أو تعرض للخـسارة، لأن موضوع تجارته نقد لا يغل بنفسه، ولا يؤثر فيه الزمان، لأن النقـود ليست سلعاً ترتفع وتنخفض.[1]

2- إن البيع – ومنه بيع التقسيط – فيه خدمة للمجتمع، ومنفعة متعدية للغير، إذ هو عبارة عن تبادل للأموال بالسلع، وهو يتطلب مجهـوداً جـسمياً وفكرياً، ويؤدي إلى نشاط واجتهاد في التجارة، ويضاعف مـن القـوة الشرائية للأموال.

أما المرابي الذي يقرض النقود بفائدة، فهو لا يقـوم بـشيء مـن هـذا المجهود، ولا ينتفع المجتمع منه بشيء، اللهم إلا فائدة شخـصية قاصـرة على المقرض، قامت على الإضرار بالآخرين ضرراً محضاً.[2]

---

[1] الربا والمعاملات المصرفية د.عمر المترك ص49.

[2] المرجع السابق.

وبعبارة أخرى: فإن الزيادة في الربح إنما تتم على أساس من النفع المحقق أو المتبادل بين البائع والمشتري سواء بسواء.

- أما الزيادة في الربا، فإنها تتم على منفعة فريق وخسارة الفريق الآخر، فهي تحقق منفعة مؤكدة للمرابي، قائمة على استغلال المدين واضطراره.[1]

3- إن الربا يؤدي إلى نشوء طبقة من المستثمرين المتعطلين، الذين يمتصون دماء الكادحين وجهدهم، دون أن يسهموا في أي عمل أو مخاطرة، وذلك يربيهم على الخمول والكسل وترك العمل، والعزوف عن التجارة والصناعة.

- أما التجارة والبيوع الحالة أو المؤجلة فإنها تؤدي إلى حركة اقتصادية، مما يدفع عجلة الإنتاج والبناء، ويجعل كل فرد من أفراد المجتمع عضواً فاعلاً فيه، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعات.[2]

4- إن الزيادة في بيع التقسيط، زيادة مقطوعة، لا تزيد كلما زاد الزمان، كما لا تزيد إذا تأخر المشتري أو تخلف عن أداء الأقساط.

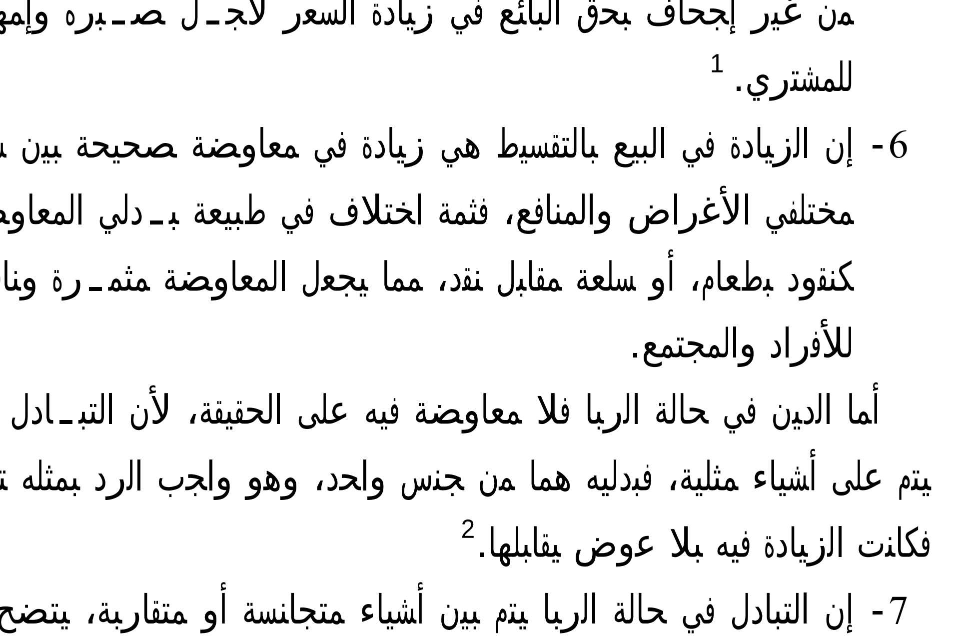
- أما الفائدة الربوية الموزعة على أجزاء الزمن، فإنها تزيد كلما زاد الأجل، كما أنها تزيد في حالة تأخر المدين عن الدفع لأي سبب كان، فتصبح فائدة مركبة، أو أضعافاً مضاعفة، مما يثقل كاهل المدين، ويزيد فقره وعناءه.

5- إن البيع بالتقسيط فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقداً بثمن أقل، وبين الشراء إلى أجل بثمن أكثر، بخلاف الربا فإنه لا تخيير فيه، لأنه قائم على استغلال حاجة الناس للمال، والطمع بما في جيوبهم، وأما البيع بالتقسيط فإنه قائم على الرفق بالناس وتيسير معاملاتهم، والتخفيف عنهم،

---

[1] المصارف الإسلامية للهيتي ص87 بتصرف يسير.

[2] الربا والمعاملات المصرفية د.عمر المترك ص50 بتصرف يسير.



من غير إجحاف بحق البائع في زيادة السعر لأجـل صـبره وإمهالـه للمشتري. [1]

6- إن الزيادة في البيع بالتقسيط هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، فثمة اختلاف في طبيعة بـدلي المعاوضـة كنقود بطعام، أو سلعة مقابل نقد، مما يجعل المعاوضة مثمـرة ونافعـة للأفراد والمجتمع.

أما الدين في حالة الربا فلا معاوضة فيه على الحقيقة، لأن التبـادل فيـه يتم على أشياء مثلية، فبدليه هما من جنس واحد، وهو واجب الرد بمثله تماماً، فكانت الزيادة فيه بلا عوض يقابلها.[2]

7- إن التبادل في حالة الربا يتم بين أشياء متجانسة أو متقاربة، يتضح فيها زيادة أحد المثلين على الآخر، أما في بيع التقسيط فالثمن مـن جـنس، والمثمن من جنس آخر مختلف، فلا يمكن تصور الربا حينئذ.[3]

8- يتعرض البائع بالتقسيط لمخاطر عدة تتمثل في تحمل مخاطرة الهلاك أو تلف البضاعة فترة بقائها في حوزته، ثم مخاطر عدم الحـصول علـى الثمن أو الأقساط نتيجة مماطلة المشتري أو إعساره، أوغير ذلك.

أما المرابي فإن رأس ماله لا مخاطرة فيه، بل هو دين مضمون في الذمة واجب الرد بمثله فضلاً عن الزيادة المشروطة.

9- إن الثمن في بيع التقسيط جاء كله بزيادته في مقابل السلعة التي كان من الممكن أن يكون ثمناً حالاً لها، أما في الربا فإن الزيادة لا مقابل لها، فلو أقرض مائة إلى سنة يستوفيها مائة وعشرة، فإن المائة جـاءت مقابـل المائة، والعشرة مقابل التأجيل وثمن له خاصة، إذ لا يمكن أخـذ هـذه العشرة الزائدة بغير التأجيل البتة.[4]

---

[1] حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص109 بتصرف.

[2] المصارف الإسلامية للهيتي ص87.

[3] بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي ص229.

[4] حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص183.

المطلب الرابع

حكم ضع وتعجل في بيع التقسيط

اتضح في المطلب الثاني جواز زيادة الثمن مقابل تأجيله في بيع التقسيط، وأن هذه الزيادة تختلف عن الفائدة التي تؤخذ مقابل تأجيل القرض، فالزيـادة الأولـى قـد أباحها ا عز وجل، والثانية قد حرمها.

وإذا كانت زيادة الثمن لقاء تأجيله جائزة، فما حكم إنقاص الثمن لقاء تعجيله؟

وبعبارة أخرى: إذا عجل المشتري في بيع التقسيط أداء الأقساط المترتبة في ذمته قبل وقت استحقاقها، فهل يجوز للبائع أن يحط عنه من الزيـادة المتفـق عليهـا، بمقدار ما زيد للأجل؟.

هذه المسألة بحثها العلماء تحت عنوان: الصلح عن الدين المؤجـل ببعـضه حالاً، واشتهرت باسم " ضع وتعجل " وهي عكس مسألة زيادة الثمن لقاء تأجيله.

ومعنى ضع وتعجل:

أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين، بـشرط أن يعجـل المـدين الباقي.[1] أو تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه.

فكثيراً ما يعرض للإنسان حاجة أو سفر أو نحو ذلك، وله عند الناس أموال مؤجلة فيطلب الدائن من المدين حقه قبل حلول الأجل مقابل إسقاط جزء له من الدين، أو يكون المدين قد استدان المال لحاجته ثم زالت تلك الحاجة، والمال لديه ويرغـب في إبراء ذمته، أو قد يتوفى المدين ويرغب الورثة في سداد ما عليه من دين قبل حلول الأجل.

مثال ذلك: رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سلف، فلما مـر نصف السنة احتاج رب الدين، فسأل غريمه أن يقضيه، فأبى إلا إلى حلول الأجل، فقال رب الدين: أعطني الآن عشرة، وأحط عنك العشرة الباقية.[2]

فإذا اتفق الطرفان على إسقاط جزء مقابل تعجيل الأجل فما حكم هذا الاتفاق؟

---

[1] انظر كفاية الطالب الرباني 340/3.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة 669/2، الاستذكار لابن عبد البر 262/20.

آراء العلماء في مسألة ضع وتعجل:

مسألة ضع وتعجل اختلف فيها الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء على قولين:

القول الأول: عدم الجواز. وهو مذهب جمهور العلماء، أبو حنيفة ومالك والشافعي والمشهور عن أحمد، وهذا القول مروي عن بعض الصحابة كعبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، والمقداد – رضي الله عنهم – وعن بعض التابعين كسعيد ابن المسيب، والقاسم وسالم والحسن والشعبي.[1]

واستثنى فقهاء الحنفية والحنابلة من ذلك دين الكتابة، فيما إذا كاتب المولى مملوكه، لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك، ولتحقق مصلحة يتشوف إليها الشارع وهي تعجيل العتق، وبراءة ذمة المكاتب من الدين.[2]

أدلة القائلين بهذا القول:

الدليل الأول: ما روي عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: (أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير فقال: نعم. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **أكلت ربا يا مقداد وأطعمته**).[3]

وقد نوقش هذا الحديث بأن في إسناده ضعفاً، بسبب يحيى بن يعلى الأسلمي.[4]

الدليل الثاني: ما أثر عن بعض الصحابة والتابعين من النهي عن الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله، ومن ذلك:

- ما روي عن أبي صالح مولى السفاح قال: بعت بزاً إلى أجل، فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي، وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال لا تأكله ولا توكله.[1]

---

[1] بدائع الصنائع 45/6، بداية المجتهد 143/2، الاستذكار لابن عبد البر 259/20، روضة الطالبين للنووي 196/4، المغني 542/4.

[2] بدائع الصنائع 45/6، المبسوط للسرخسي 31/21، إغاثة اللهفان لابن القيم 14/2.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه 28/6 وضعفه، وانظر إغاثة اللهفان 12/2.

[4] ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب بأنه ضعيف رقم 7677.

- وعن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجـل لـي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانـا أميـر المؤمنين أن نبيع العين بالدين.[2]

- وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربـا، قال معمر: ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه.[3]

ووجه الاستدلال بهذه الآثار: بأن نهي الصحابة – المنقول عنهم النهـي – عـن تعجيل الدين مقابل الوضع منه دليل على تحريمه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأقوال يعارضها ما صح عن ابن عباس ﷺ أنـه أجازه، وعليه فلا يكون قول بعض الصحابة حجة على بعض، بل ينبغي النظـر فيما وراء ذلك من الأدلة.[4]

الدليل الثالث: المعقول:

معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله ا تعالى وحرمه، فإذا كانت عليه دراهم مؤجلة فوضـع عنـه على أن يعجله فإنما جعل الحط مقابل الأجل الذي أسقطه فكان هذا هو معنى الربا الذي نص ا على تحريمه.

والنقص من الدين مع تعجيله شبيه بالزيادة فيه مع التأجيل، المجمع على تحريمها، ووجه الشبه: أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين. ولا فرق بين أن يقول: حط من الأجل وأحط من الدين، أو يقول: زد في الأجل وأزيدك في

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف في البيوع باب الرجل يضع من حقـه ويتعجـل 8/ 71 بـرقم 14355، والبيهقي في السنن الكبرى 28/6، وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك، في كتاب البيوع باب مـا جاء في الربا في الدين، 256/20، برقم 1338. وفي الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، في كتاب البيـوع باب ما جاء في الربا في الدين ص467، برقم 1365.

[2] أخرجه عبد الرزاق في المصنف في البيوع باب الرجل يضع من حقـه ويتعجـل 72/8 بـرقم 14359، والبيهقي في السنن الكبرى 28/6، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار 258/20.

[3] أخرجه عبد الرزاق في 1لمصنف في البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل 71/8 برقم 14354.

[4] الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د. عمر بن عبد العزيز المترك ص234.

الدين، وإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالقدر الـذي أسـقطه وذلك عين الربا.

فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض، كزيادته في مقابلة زيادته، فكمـا أن هـذا ربا، فكذلك الآخر.[1]

قال مالك: " والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجـل علـى الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلـة الرجل الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه. قال: فهـذا الربا بعينه لا شك فيه ".[2]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- إن قياسه على الربا قياس مع الفارق، لأن الربا يتضمن الزيـادة فـي الـدين والأجل، وضع وتعجل تتضمن الإنقاص من الدين والأجل، فالعائد هنا إلى الـدائن أقل من حقه لا أكثر منه، بينما في الدين المؤجل مع الزيادة نجد أن الدين العائـد إلى الدائن أكثر من حقه لا أقل منه، فالربا هو الزيادة وفي حالة الحط من الـدين نقص ولا زيادة، فانتفى معنى الربا اللغوي وحقيقته الشرعية، فلا وجه للقياس.[3]

- إن في الربا إضراراً محضاً بالمدين، وفي ضع وتعجل بـراءة ذمـة المـدين وانتفاع الدائن بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير إضـرار بـالآخر، بخلاف الربا المجمع على تحريمه فإن ضرره لاحق بالمـدين، ونفعـه مخـتص بصاحب الدين.[4]

- الغرض من إنقاص الدين مقابل تعجيله هو التيسير على المدين، والتخفيف عليه بقضاء دينه وإبراء ذمته، والشارع له تطلع وتشوف إلى براءة الذمم من الدين، أما الزيادة في مقابل زيادة الأجل، فنتيجتها التضييق على المدين وإثقال كاهله، وشغل ذمته بمزيد دين وطول أمد.[5]

---

[1] بداية المجتهد 144/2، إغاثة اللهفان لابن القيم 12/2- 13.

[2] الاستذكار لابن عبد البر 20/ 259.

[3] الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د. عمر بن عبد العزيز المترك ص235.

[4] إغاثة اللهفان لابن القيم 13/2.

[5] حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص 186، إغاثة اللهفان لابن القيم 13/2.

القول الثاني: يجوز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله. وهو قول ابن عباس رضي ا عنهما، والنخعي وابن سيرين، وزفر من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[1]

أدلة القائلين بهذا القول:

الدليل الأول: حديث عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه أناس منهم فقالوا: يا رسول ا : إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل. فقال النبي ﷺ (ضعوا وتعجلوا).[2]

ووجه الاستدلال من الحديث: أن اليهود كانت لهم ديون مؤجلة، فأرشدهم النبي ﷺ إلى طريقة يحصلون بها على ديونهم في الحال، وذلك بأن يتنازلوا عن بعض منها، لتعجل لهم، وهذا يدل صراحة على جواز إسقاط بعض الدين مقابل تعجيله.

- **ونوقش** هذا الدليل بأنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.[3]

وأجيب عنه: بأن مسلم بن خالد الزنجي قد وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة. فلم يتفق على تضعيفه.[4]

ولخص ابن حجر القول فيه فقال: فقيه صدوق كثير الأوهام.[5]

وقال ابن القيم: وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به.[6] فهو شيخ الإمام الشافعي بمكة.

---

[1] بداية المجتهد 143/2، المغني لابن قدامة 542/4، الاختيارات الفقهية ص134، إغاثة اللهفان لابن القيم 14/2، الاستذكار لابن عبد البر 20/ 262.

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب: من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله فوضع عنه طيبة به أنفسهما، 28/6 وضعفه، والحاكم في المستدرك في البيوع 54/2، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن الزنجي – مسلم بن خالد – ضعيف، وعبد العزيز – أي ابن يحيى المديني – ليس بثقة، وأخرجه الدارقطني في البيوع 46/3 برقم 193، وقال: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في البيوع باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه، 130/4، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق.

[3] انظر مجمع الزوائد للهيثمي 130/4 ، إغاثة اللهفان 13/2.

[4] انظر تهذيب التهذيب لابن حجر 408/5.

[5] تقريب التهذيب رقم 6625.

[6] إغاثة اللهفان 13/2.

- **ونوقش** أيضاً بأنه لو صح لحمل على أنه قبل التحريم ثم نسخ بنـزول حكـم الربا، لأن إجلاء بني النضير كان في العام الرابع من الهجرة، وآيات تحريم الربا قد نزلت في أواخر حياة النبي ﷺ.[1]

وأجيب بأن دعوى النسخ غير مسلمة، لأن الوضع والتعجيل ضد الربـا المحـرم صورة ومعنى، فلا يكون مشمولاً بالأدلة التي تنهى عن الربا وتحرمه، والقائلون بجواز ضع وتعجل لا يرون أنه من الربا، بل هو عكس الربا فـلا تـشمله أدلـة تحريم الربا وإن كانت متأخرة.[2]

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، قال: لا بأس بذلك.[3]

وما روي عنه أيضاً أنه قال: إنما الربا: أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجـل لـي وأضع عنك.[4]

الدليل الثالث: المعقول:

- أن الوضع والتعجيل ضد ربا الجاهلية المحرم، وهو الزيادة في الدين لقاء تمديد الأجل، وقد جعلت هذه الزيادة ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الـدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، وأن تبقى الذمة مشغولة بالدين، وأما الوضـع فهـو الـنقص المقترن بالتعجيل، وفيه براءة ذمة المدين وتخليصه من أسر الدين.[5]

- أن المدين والدائن إذا اتفقا على أن يتنازل الأول عن الأجل والثاني عن بعض حقه فهو من الصلح، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحـل حراماً. وليس في هذه الصورة مخالفة لقواعد الشرع بل المصلحة تقتضيه.[6]

---

[1] الاستذكار لابن عبد البر 259/20.

[2] الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د. عمر بن عبد العزيز المترك ص236.

[3] أخرجه عبد الرزاق في المصنف في البيوع باب الرجل يضع من حقـه ويتعجـل 8/ 72 بـرقم 14360، الاستذكار لابن عبد البر في كتاب البيوع باب ما جاء في الربا في الدين، 261/20 برقم 30111.

[4] أخرجه عبد الرزاق في المصنف في البيوع باب الرجل يضع من حقـه ويتعجـل 8/ 72 بـرقم 14362، الاستذكار لابن عبد البر في كتاب البيوع باب ما جاء في الربا في الدين، 261/20 برقم 30113.

[5] إغاثة اللهفان لابن القيم 14/2.

[6] انظر المغني لابن قدامة 542/4، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د. عمر بن عبـد العزيز المترك ص237.

الترجيح:

بعد عرض القولين في حكم المسألة وأدلة كل منهما. يتبين أن الصلح عن الـدين المؤجل ببعضه حالاً جائز وذلك لما يأتي:

- لم يثبت حديث أو أثر صحيح يدل على التحريم.

- أن هذه الصورة تتضمن نقصان الدين مقابـل نقـصان الأجـل. وفـي ذلـك مصلحتان: الأولى براءة ذمة المدين من الدين، والثانية: انتفاع الدائن بما عجلـه. وذلك مراعى في التشريع مع انتفاء المفاسد.

- أن علة من قال بالمنع شبهه الربا. وهي غير متحققة في مسألة (ضع وتعجل) فإنها تعني الحطيطة أي: النقصان للتعجيل، أما الربا فهو زيادة للتأجيـل وفـرق كبير بين الصورتين فالأولى عكس الثانية .

ولا فرق في الحكم بين ما إذا كان الطالب لهذا النقصان هـو المـدين أو الـدائن فالدائن يطلب التعجيل مقابل الإسقاط، والمدين يطلب الإسقاط مقابل التعجيل.

هذا إذا لم يكن الوضع والتعجيل مشترطاً في العقد، فإن اشترط الدائن أو البائع أن المدين أو المشتري إذا عجل الأداء استحق الحط عنه، فإن ذلك لا يجوز، كأن يبيع الشيء بمائة وعشرين إلى سنتين على أنه إذا عجل الأداء في سـنة، اسـتحق أن يحط عنه عشرة، فلا يجوز ذلك، لأن البائع قد يتخذه ذريعة إلى الربا، وذلك عـن طريق إطالة زمن الأداء، حيث يشترط على المشتري أنه إذا أدى الثمن مبكـراً، فسيحط عنه جزءاً من الدين، فتؤول المسألة أنه إذا لم يؤد في الأجل القريب أخـر له في المدة، وزاده في الثمن، وهذه حقيقة الربا المجمع على تحريمه.

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة:[1] " فإن ما استقر عليه الفقه منع الحط من الثمن المؤجل إذا تم تعجيله ما دام ذلك الحط بشرط ملفوظ أو عرف ملحوظ ".

ولذلك **جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز ضع وتعجل،** ما لم يكن بناء علـى اتفاق مسبق، لئلا يكون ذريعة إلى الوقوع في الربا، حيث نص القرار على أن:

---

[1] في بحث أسلوب المرابحة منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص 1233.

" الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب من الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الثمن المؤجل في بيع التقسيط يزيد على الثمن الحال في الغالب، فإذا أدى المشتري الأقساط في وقت مبكر، فينبغي أن يسقط من الثمن ما زيد فيه مقابل التأجيل في تلك المدة.

قال ابن عابدين رحمه ا : " قوله (لا يأخذ من المرابحة) صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها، يأخذ خمسة ويترك خمسة ".[2]

وقال المرداوي رحمه ا : " متى قلنا بحلول الدين المؤجل فإنه يأخذه كله. على الصحيح من المذهب.. وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه. وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل ".[3]

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع الجزء الثاني ص 218.

[2] حاشية ابن عابدين 810/6.

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي 308/5.

الفصل الثاني

شروط بيع التقسيط

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالمتعاقدين.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالصيغة.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالعوض.

المبحث الرابع: الشروط المتعلقة بالأجل.

تمهيد:

من المعلوم أن لعقد البيع المطلق شروطًا فصلتها كتب الفقه الإسلامي، غير أن البيع بالتقسيط يختص ببعض الشروط المرتبطة بطبيعة كونه مؤجل الثمن ومتعدد الأجل، وبالتالي عرضة للخطر.

وإن شروط البيع العامة التي تم ذكرها في التمهيد لهذا البحث هي شروط للبيع بالتقسيط بالجملة لكونه بيعاً من البيوع ، فيشترط في الصيغة أن يكون القبول موافقاً للإيجاب، وأن يتحد مجلس العقد ،وفي العاقد أن يتم البيع عن تراضي المتعاقدين، وأن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه وقت العقد، وأن يكون جائز التصرف، وفي المعقود عليه لا بد من طهارة المبيع، وكونه موجوداً عند العقد، مقدوراً على تسليمه، وأن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً، وأن يكون معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة، غير منهي عنه، ولا متعلقاً بحق للغير، إلى غير ذلك من الشروط التي تم تفصيلها في بداية هذا البحث.

هذا ولم يفرد الفقهاء للبيع بالتقسيط شروطاً خاصة به، إذ لم يكن معروفاً عندهم بهذا الاسم، غير أن هناك شروطاً للبيع بالتقسيط تستقى من كتب الفقه ومن خلال حديث الفقهاء عن بيوع مؤجلة الثمن، كبيع النسيئة أو مؤجلة المبيع كبيع السلم، ومن خلال تأمل تطبيق هذا البيع لدى الناس، وما يقعون فيه من أخطاء أو مخالفات تستلزم النظر فيها، وتوجب النص على ما يخرج به المكلف من المحظور، إلى المباح الميسور، ببيان أهل العلم الذين وضع الله في أعناقهم أمانة تعليم الجاهل وتنبيه الغافل، فالبائع بالتقسيط ربما يغره الطمع، ويدفعه الجشع إلى الغبن الفاحش، أو الوقوع في الربا، أو إهمال بعض الشروط المتعلقة بالتقسيط، إلى غير ذلك.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالمتعاقدين

المطلب الأول

الشرط الأول: أن يكون البائع مالكاً للسلعة

إن اشتراط ملك البائع للسلعة هو من الشروط العامة للبيع، وليس مختصاً ببيع التقسيط، ولكن يستحسن أن يخص بالذكر هنا لما جرت عليه عادة كثير من التجار اليوم وخصوصاً من يبيع بالتقسيط من بيع السلع أو البضائع قبل تملكها، ثم يشترونها من السوق، ويقومون بتسليمها للمشتري، فكان لا بد من التأكيد على هذا الشرط وبيانه في معرض الحديث عن شروط بيع التقسيط.

فإذا ملك البائع السلعة وصارت في حوزته، وقبضها بالشراء، فله أن يبيعها على الراغب بالسعر الذي يحصل عليه اتفاق، مع الزيادة التي يراها، سواء كانت كلها مؤجلة،أو بعضها مؤجل وبعضها نقد، فهذا من البيع الشرعي، ولا مانع من كون الراغب يصف السيارة التي يريد أو الأرض التي يريد، ثم تشتريها الشركة وتملكها وتحوزها، ثم تبيع بعد ذلك له أو لغيره، والراغب في حل من ذلك، حتى يتم البيع بعد الشراء.

أدلة اشتراط هذا الشرط:

الدليل الأول: حديث حكيم بن حزامٍ ﵁ قَالَ: أَتَيتُ رسولَ الله ﷺ فَقُلْتُ يأتيني الرجلُ يسألني من الْبيعِ ما لَيس عنْدي أَبتَاع لَه من السوق ثُم أَبِيعه قَالَ: " **لَا تَبِع ما لَيس عنْدك** ".[1]

---

[1] رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين)، (مسند حكيم بن حزام)، 129/12 برقم : 15248، ط دار الحديث، وقال محققه(حمزة أحمد الزين): **إسناده صحيح**، وأبو داود في البيوع والإجارات باب (في الرجل يبيع ما ليس عنده) 495/3 برقم 3503، والترمذي في (البيوع) ، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) 514/2، برقم: 1232، وقال: **حديث حسن**، والنسائي في البيوع باب (بيع ما ليس عند البائع) 334/7 برقم 4627، وابن ماجه في (التجارات)، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك) 30/3 برقم: 2187، وأخرجه البيهقي في الكبرى في البيوع باب: من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة، والطبراني في الكبير 194/3، برقم 3097، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية باب: في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده 231/7 برقم 20757. وأورده الألباني في الإرواء 132/5، برقم 1292،

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ أن رسولَ الله ﷺ : " قَالَ **لَا يحل سلفٌ وبيع ولَا شَرطَانِ في بيعٍ ولَا ربح ما لم يضمن ولَا بيع ما ليس عنْدك** "[1] قَالَ أَبو عيسى الترمذي وهذَا حديثٌ حسن صحيح .

المقصود بالنهي عن بيع ما ليس عنده:

اختلف العلماء في تفسير نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع على هل المراد به النهي عن بيع عين معينة ليست عنده بل هي مملوكة لغيره، أم المراد به النهي عن بيع كل ما لا يقدر البائع على تسليمه، سواء كان عيناً أو ديناً في الذمة على قولين والراجح هو القول الثاني لأن حكيم بن حزام ﵁ ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبد فلان ولا دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول: أريد طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، أو غير ذلك فيقول نعم أُعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، ولهذا قال: " يأْتيني فَيطْلُب منّي الْبيع لَيس عنْدي " لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس، ولم يطلب شيئاً معيناً بذاته.[2]

وإن إقدام البائع على بيع ما لا يملك مشتمل على جملة من المفاسد والمحاذير ومنها:

وقال: **إسناده صحيح** وذكره ابن الملقن في كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 448/6، وقال: **هذا الحديث صحيح**.

[1] رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) ، 228/6 برقم: 6671، قال محققه (أحمد محمد شاكر- ط دار الحديث): **إسناده صحيح**، وأبو داود في البيوع والإجارات باب (في الرجل يبيع ما ليس عنده) 495/3 برقم 3504، والترمذي في (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، 515/2 برقم: 1234، وقال: حديث **حسن صحيح**، والنسائي في (البيوع)، باب (بيع ما ليس عند البائع) ، برقم : 4325، وابن ماجه في التجارات باب (النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن) 31/3 برقم 2188.

[2] زاد المعاد لابن القيم 811/5.

- أن البائع لما لا يملك يلزم ذمته بشيء حال ويربح فيه قبل أن يـدخل فـي ملكه وضمانه، وإنما هو تحت ضمان من يملكه بالفعل، فهو قد ربـح فـي شيء لا يضمنه ، والنبي ﷺ قد نهى عن بيع ما لم يضمن.[1]
- أن البائع قد يجد السلعة المباعة في السوق وقد لا يجدها، وقد يحصل على السلعة بالسعر الذي قدره، وقد لا يحصل عليها إلا بسعر أعلى من ذلـك، مما قد يثير المنازعة بين البائع والمشتري .
- أن أكثر الباعة يوهم المشتري أن البضاعة فـي مـستودعه، ثـم يـذهب فيحضرها من السوق ليسلمها للمشتري، ولو علم المـشتري أن البـائع لا يملك السلعة، فإنه لن يأخذ منه، وإنما يذهب ويأخذ من حيث أخذ.

وبهذا يتبين عدم جواز ما يقوم به بعض الباعة بالتقسيط من بيع الـسلع وهـم لا يملكونها ، على نية أنه إذا أتم عقد البيع بالتقسيط مع المشتري ، ذهب واشـترى السلعة المطلوبة ، ثم سلمها إلى المشتري ، وذلك لنهي النبي ﷺ عن بيـع مـا لا يملكه الإنسان أو ما ليس عنده.

علة التحريم:

والعلة في النهي عن بيع ما لا يملكه الإنسان وقت العقد هي أن ذلك يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه من السوق، أو يسلمه له كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار فنهي عنه. فلو قال أبيع هذه السلعة على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها إليك صاحبها، فهذا مفسوخ على كل حال، لأنه غرر، إذ قد يجوز أن لا يقـدر علـى شرائها أو لا يسلمها إليه مالكها.[2]

والحل الأمثل لهذه المسألة هو أن يشتري السلعة أو البضاعة المطلوبة ، فإذا جاءه الطالب باعها له. ويمكن للبائع أن يشترط خيار الشرط، ليتمكن من رد السلعة في حالة امتناع المشتري عن الشراء.

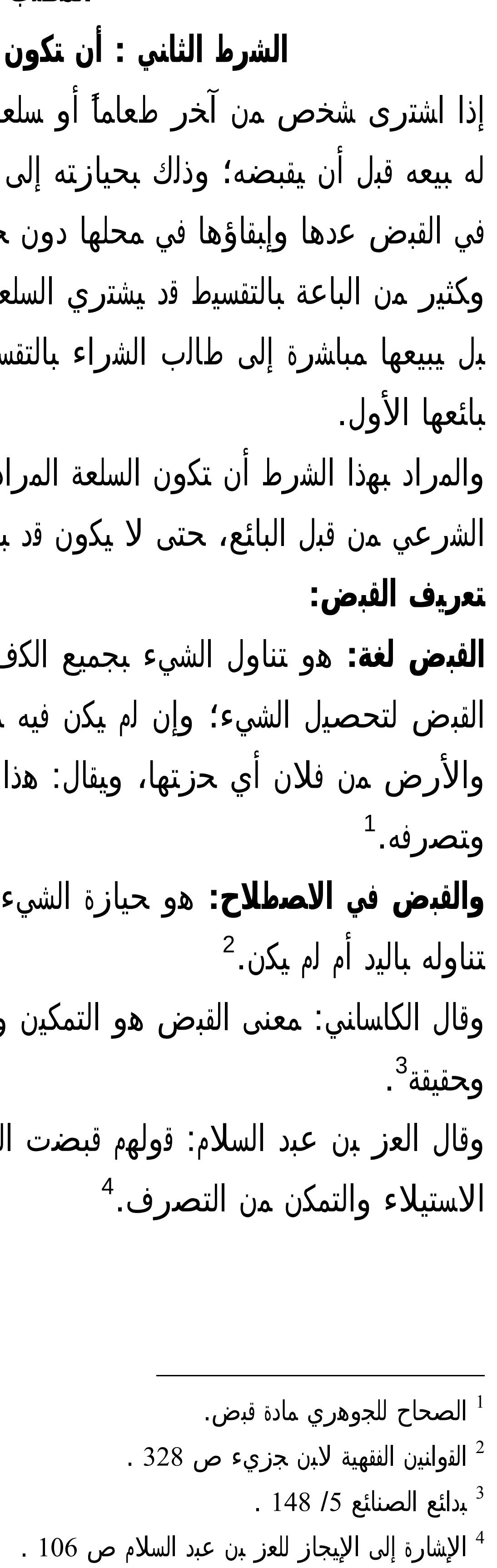
---

[1] كما في حديث عبد ا بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسولَ الله ﷺ : " قالَ لا يحل سلَفٌ وبيع ولا شَرطَانِ في بيعٍ ولا رِبح ما لَم يضمن ولا بيع ما لَيس عنْدك " وقد سبق تخريجه98.

[2] عمدة القاري، لبدر الدين العيني الجزء 11 .كتاب البيوع .(باب بيع الطعام قبلَ أن يقْبض وبيع ما لَـيس عنْدك).

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي رزين، قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل يطلب مني السمن وليس عندي أشتريه، ثم أدعوه له؟ قال: لا، ولكن اشتره فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه.[1]

[1] مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب: في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده 231/7 برقم 20757.



المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن تكون السلعة مقبوضة للبائع

إذا اشترى شخص من آخر طعاماً أو سلعة أخرى بثمن حال أو مؤجل، فلا يجوز له بيعه قبل أن يقبضه؛ وذلك بحيازته إلى منزله أو متجره أو غير ذلك، ولا يكفي في القبض عدها وإبقاؤها في محلها دون حيازتها.

وكثير من الباعة بالتقسيط قد يشتري السلعة بعد أن تطلب منه ولا يقوم بقبـضها، بل يبيعها مباشرة إلى طالب الشراء بالتقسيط، على أن يقوم المشتري بقبضها من بائعها الأول.

والمراد بهذا الشرط أن تكون السلعة المراد بيعها بالتقسيط قد تم قبـضها القـبض الشرعي من قبل البائع، حتى لا يكون قد باع سلعة لم يقبضها.

تعريف القبض:

القبض لغة: هو تناول الشيء بجميع الكف، ويقال قبض المال أي أخذه، ويستعار القبض لتحصيل الشيء؛ وإن لم يكن فيه مراعاة الكـف، نحـو قبـضت الـدار والأرض من فلان أي حزتها، ويقال: هذا الشيء في قبضة فلان أي فـي ملكـه وتصرفه.[1]

والقبض في الاصطلاح: هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان ممـا يمكـن تناوله باليد أم لم يكن.[2]

وقال الكاساني: معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفـاً وعـادة وحقيقة[3] .

وقال العز بن عبد السلام: قولهم قبضت الدار والأرض والعبـد يريـدون بـذلك الاستيلاء والتمكن من التصرف.[4]

---

[1] الصحاح للجوهري مادة قبض.

[2] القوانين الفقهية لابن جزيء ص 328 .

[3] بدائع الصنائع 5/ 148 .

[4] الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص 106 .

أدلة اشتراط هذا الشرط:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **" لَقَد رَأَيتُ الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتَاعون جِزافًا يعني الطعام يـضربون أَن يبيعوه في مكانهم حتى يؤْووه إلى رِحالِهم ".**[1]

فالحديث نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض وينقل من مكانه إلى مكان آخر يخص المشتري.

الدليل الثاني: عن طَاوس عن ابن عباسٍ رضي الله عنْهما أَن رسولَ الله صـلى الله عليه وسلم **نَهى أَن يبيع الرجلُ طَعاما حتى يستَوفيه** قُلْتُ لِابن عبـاسٍ كَيـفَ ذَاك قَالَ ذَاك دراهم بِدراهم والطعام مرجأٌ.[2]

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمر أَن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: **" من اشْتَرى طَعاما فَلَا يبِعه حتى يستَوفيه ويقْبِضه ".**[3]

الدليل الرابع: عن ابن عمر قال: ابتَعتُ زيتًا في السوق فَلَما اسـتَوجبتُه لِنَفْـسي لَقيني رجلٌ فَأَعطَاني بِه ربحا حسنًا فَأَردتُ أَن أَضرِب علَى يده فَأَخَذَ رجـلٌ مـن خَلْفي بِذراعي فَالْتَفَت فَإِذَا زيد بن ثَابِت فَقَالَ لَا تَبِعه حيثُ ابتَعتَه حتى تَحوزه إِلَـى رحالك فَإِن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم **نَهى أَن تُباع السلَع حيثُ تُبتَاع حتـى يحوزها التجار إِلى رِحالِهم** ".[4]

---

[1] رواه البخاري في (البيوع)، باب(من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله)، 145/2 برقم: 2137، ومسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، 19/6 برقم : 1527.

[2] رواه البخاري في البيوع باب (ما يذكر من بيع الطعام والحكرة) 143/2، برقم 2132، ومسلم في البيوع باب (بطلان بيع المبيع قبل قبضه) 18/6 برقم 1525.

[3] رواه البخاري في (البيوع) ، باب (الكيل على البائع والمعطي) 141/2 برقم: 2126 ، ومـسلم فـي (البيوع)، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، 19/6 برقم : 1526.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه 55/16 رقم 21562، قـال محققه حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح. ورواه أبو داود في (البيوع والإجارات)، باب (في بيـع الطعـام قبل أن يستوفى) 492/3، برقم: 3499، والبيهقي في البيوع، باب: قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل 314/5، وابن حبان في البيوع باب: البيع المنهي عنـه، 229/7 رقـم4963، والحـاكم فـي المستدرك في البيوع عن محمد بن إسحاق وصححه، 50/2 رقم 2326، وذكره ابن حجر بلوغ المرام وقال: صححه ابن حبان والحاكم. (انظر سبل السلام811/3)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود 140/5:

الدليل الخامس: حديث حكيم بن حزام عند البيهقي بسند جيد ؛ قلت : يا رسول ا إنني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال: " **يا ابن أخي لا تبـيعن شيئاً حتى تقبضه ".**[1]

ووجه الدلالة في الأدلة المتقدمة أنه لا يجوز بيع السلع التي تـم شـراؤها، قبـل قبضها من بائعها الأول، ونقلها من مكانها، إلى مكان آخر؛ لما في ذلك من الوقع في النهي الوارد في الأحاديث السابقة.

في إسناده محمد بن إسحاق اهـ. وهو مدلس، ولكنه في هذا الحديث صرح بالتحدث كما ذكر الزيلعـي فـي نصب الراية 32/4.

[1] رواه البيهقي في (البيوع)، باب (النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام) 313/5، عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد ا بن عصمة عن حكيم بن حزام، فذكره ثم قال: هذا إسناد حسن متصل، وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبيـر لابـن الملقـن 450/6.

المطلب الثالث

الشرط الثالث: أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا

إن مقاصد الناس من عقد البيع لا تتعدى واحدة من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قصد المشتري الانتفاع بالسلعة واستهلاكها، بالأكل والشرب واللبس والركوب، ونحو ذلك. فهذا من البيع الصريح الذي أحله الله.

الحالة الثانية: أن يكون قصده من الشراء الاتجار في السلعة بأنواع التجارة. فهذا من التجارة التي أباحها الله.

الحالة الثالثة: وقد يكون قصد المشتري التذرع بالشراء للحصول على النقود لحاجته إليها، فهو ينظر كم تساوي السلعة نقداً، فيقوم بشرائها بثمن مؤجل، ثم يبيعها حالاً ليحصل على النقد. وغالباً يلجأ إلى ذلك عندما لا يجد من يقرضه القرض الحسن. وهو ما يسمى بالتورق.

فهل يعتبر فعله هذا حلالاً لأن الله تعالى قد أحل البيع؟ أم يعتبر حراماً لأنه تذرع بالبيع الحلال للوصول إلى النقود، والحصول عليها، ولم يكن له غاية في البيع والشراء؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من معرفة حكم الذرائع الربوية ، والاطلاع على مبدأ سد الذرائع، ومعرفة من أخذ به من الفقهاء.

تعريف الذريعة:

الذريعة في اللغة: **هي الوسيلة**، والسبب إلى الشيء والطريق إليه، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك، وقد جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه.[1]

فإذا قيل: هذا من باب سد الذرائع, فمعنى ذلك أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.[2]

ويمكن القول بأن الذريعة: هي ما أفضى إلى فعل محرم, وإن كان مباحاً في نفسه. وأما الذريعة اصطلاحاً فقد عرفها الشوكاني[1] بقوله:

---

[1] انظر: المصباح المنير للفيومي مادة ذرع، لسان العرب لابن منظور مادة ذرع.

[2] أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 873/2 ، الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص246 .

الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور.
وقال الشاطبي في الموافقات: حقيقتها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.[2]
وعرفها صاحب الكوكب المنير بقوله: هي ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم.[3] ومعنى سدها المنع من فعلها لتحريمه.
فالذرائع إذاً هي الوسائل التي يتبعها المكلف وتكون طريقاً سواء لمحرم أو محلل. فإن استعملت تلك الوسائل طريقاً لمحرم فهي تكون محرمة ويجب سدها، وإن استعملت طريقا للحلال فهي جائزة ومطلوب فتحها واتباعها.

آراء العلماء في سد الذرائع:

- اعتبر المالكية[4] والحنابلة[5] سد الذرائع أصلاً من أصول التشريع قائماً بذاته, ودليلاً معتبراً من أدلة الأحكام, فما دام الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة، والشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه, فلا بد من منع هذا الفعل، فكون الفعل مباحاً مشروط فيه أن لا يؤدي إلى مفسدة راجحة, فإذا أدى إلى هذه المفسدة، نظراً لظروف خاصة , وأحوال معينة، فإنه يمنع ويصير محظوراً, فسب آلهة الكفار مباح، ولكنه ممنوع إذا أفضى إلى مفسدة سب ا تعالى.
- وأخذ به الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات, وتركا العمل به في حالات أخرى.[6]

وقال القرطبي: " سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه, وخالفه أكثر الناس تأصيلاً, وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً ".[7]

---

[1] إرشاد الفحول للشوكاني 804/2

[2] الموافقات للشاطبي 199/4.

[3] شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 434/4.

[4] المالكية هم أكثر الفقهاء أخذاً وعملاً بسد الذرائع، حتى كاد ينسب إليهم وحدهم القول بالأخذ به. ذكر الشوكاني عن القراقي قوله: " مالك لم ينفرد بذلك, بل كل أحد يقول بها, ولا خصوصية للمالكية بها, إلا من حيث زيادتهم فيها ". انظر: إرشاد الفحول 806/2 .

[5] شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 434/4.

[6] الموافقات للشاطبي 200/2، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ص 888 .

[7] نقلاً عن الشوكاني في إرشاد الفحول ص 806 .

ومن الذرائع ما معتبر بإجماع, كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين, وإلقاء السم في طعامهم، ومنها ما هو ملغي إجماعا, كزراعة العنب, فإنها لا تمنع خشية الخمر, وإن كانت وسيلة إلى المحرم.[1]

ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال[2].

فموضع الخلاف ينحصر إذن في الوسائل التي ظاهرها الجواز, إذا قويت التهمـة في التوصل بها إلى ممنوع، مثل بيع العينة أو بيوع الآجال ونحوها.

وهي ممنوعة حرام في رأي المالكية والحنابلة، لأنها تؤدي إلى الربا كثيراً.[3]

وأبو حنيفة وإن لم يقل بسد الذرائع، يمنع هذه البيوع على أساس آخر, وهـو أن التصرف في الشيء قبل القبض, وقبل تمام الملك فاسد.[4]

وأما الشافعي فيصحح هذه البيوع قضاء، ويترك ناحية القصد الباطن إلـى الإثـم والعقاب الأخروي، أي أن العقد حرام أو مكروه للنهي عنه, لكن النهـي فيـه لا يبطل العقد, حتى يقوم الدليل على قصد الربا، وأما إذا كان مشروطاً في العقد فهو حرام.[5]

فالمالكية نظروا إلى مقاصد الأفعال وغاياتها ومآلاتها, فقالوا بالمنع.[6]

والشافعية نظروا إلى إباحته بغض النظر عن نتيجته, فقالوا بعدم منعـه ترجيحـاً للإذن الشرعي العام الوارد فيه على الضرر المحتمل منه.[7]

وبما أن الأجل ملازم لبيع التقسيط, والتأجيل مظنة للوقوع في كثير من محـاذير الربا، فلذلك جاء الشرط: أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا، لـئلا تكـون

---

[1] الفروق للقرافي 222/3.

[2] إرشاد الفحول ص 806/2.

[3] الموافقات للشاطبي 199/2، إرشاد الفحول للشوكاني ص 805-808.

[4] بدائع الصنائع 180/5، حاشية ابن عابدين 147/5.

[5] شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 436/4، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلـي 2/ 888 ومـا بعدها.

[6] الفروق للقرافي 222/3-223.

[7] الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص 247 .

السلعة مجرد صورة جيء بها للتذرع إلى الربا. (على الخلاف السابق الذي تـم ذكره، من أخذ المالكية والحنابلة بسد الذرائع، وعدم أخذ الحنفية والشافعية به).

والملاحظ من تعاملات الناس اليوم، أنهم يجرون الكثير من العقود الشكلية، التـي تدخل فيها السلعة وتخرج ولا تكون مقصودة بالبيع والشراء، وإنما القصد من تلك العقود هو الحصول على النقد, سواء أكانت تلك المعاملـة مـع التجـار أو مـع المصارف, فيتم عقد صفقات, أو ذكر بضائع وهمية, وتحديد الفوائد أو الأربـاح، من غير أن تكون البضاعة هي المقصودة, والغاية من ذلك الحصول على السيولة النقدية, فما حكم هذه المعاملات؟

جواب ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: بيع العينة وقد اختلف الفقهاء في حكمها.

المسألة الثانية: بيع التورق وهو جائز عند جمهور الفقهاء.

المسألة الأولى: بيع العينة

أولاً- تعريف العينة:

أ- العينة في اللغة:

العينة بكسر العين المهملة هي السلف.

يقال اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة، أو اشترى بنسيئة[1].

قال الجوهري في الصحاح: وعين بالكسر: أخذ بالعينة، أي السلف، أو أعطى بها، والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن.

- وهي مشتقة من العين، وهو النقد الحاضر.
- أو هي مشتقة من عين الميزان، وهي زيادته؛ لأن العينة لا بد أن تجـر معهـا زيادة.[2]

ب- العينة في الاصطلاح:

لقد عرف الفقهاء العينة بتعاريف كثيرة ومنها:

---

[1] القاموس المحيط [باب النون فصل العين] ص 1573. مختار الصحاح للرازي ص 467 مادة عين.

[2] مقاييس اللغة 204/4.

1- عرفها الحنفية بأنها: " بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه[1] ".

2- وعرفها المالكية كما في الشرح الكبير بأنها:" بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها ".

قال الدسوقي رحمه ا : " وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم، ليبيعونها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها[2] ".

وقال ابن عبد البر القرطبي: " وأما بيع العينة فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة[3] ".

3- وأما عند الشافعية فالعينة هي: " أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً ".[4]

4- وهي عند الحنابلة: " بيع سلعة بنسيئة أو بثمن حال لم يقبضه، ثم شراؤها بنفسه أو بوكيله بأقل مما باعها بنقد أو نسيئة، ولو بعد حل أجله ".[5]

فالعينة عند الجمهور: قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل.

سبب التسمية:

اشتهر هذا النوع من البيع بمصطلح العينة، إذ هكذا جاء الاسم في الحديث الذي سيذكر في الأدلة قريباً، ويعرف كذلك عند المحدثين والفقهاء ببيوع الآجال، باعتبار أن الأجل هو العنصر الذي يعتمد عليه هذا البيع في تحقيق أهدافه، كما شاع فيه تعبير الذرائع الربوية، ويفهم من تسميتها ببيوع الذرائع، أن هذه معاملة يتوسل الناس فيها بشكل البيع المؤجل الصحيح مع زيادة الثمن فيه، لينفذوا من

---

[1] رد المحتار 325/5.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الصغير 88/3.

[3] الكافي في فقه أهل المدينة ص 325.

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي [كتاب البيوع باب البيوع الفاسدة ، فصل ليس من المناهي بيع العينة] 416/3.

[5] كشاف القناع 185/3.

خلاله معاملة ربوية في جوهرها وحقيقتها، وإن اكتست بحسب الظاهر بـصورة بيع وشراء.

- وسميت هذه المبايعة عينة: لحصول النقد لطالب العينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً، يحصل عليه من فوره.[1]
- أو لأن البائع يعود إليه عين ماله،[2] أو لأنها من العين المسترجعة.[3]
- واستحسن الدسوقي من المالكية أن يقال: " إنما سميت عينة لإعانة أهلهـا للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل، بدفع قليل في كثير ".[4]

ثانياً- صور بيع العينة وأمثلتها:

1- **عند الحنفية:**

قال في رد المحتار: " اختلاف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها. قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فـضل لا ينالـه بـالقرض، فيقـول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في الـسوق عشرة ، ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحـصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة.

وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه – وهو المقرض- بعشرة ويسلمه إليه, ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض, فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً ".[5]

---

[1] لسان العرب مادة: عين , نيل الأوطار 3/ 219, رد المحتار 273/5.
[2] بيع التقسيط لرفيق يونس المصري ص 120.
[3] الموسوعة الفقهية 95/9.
[4] حاشية الدسوقي 88/3.
[5] رد المحتار 5/ 325.

2- **عند المالكية:** لقد توسع المالكية في مفهوم العينة فذكروا لها صوراً كثيرة تحت مسمى بيوع الآجال، وصلت إلى ألف مسألة ".[1]

وفرقوا بين بيوع الآجال وبين بيع العينة، فقالوا: أما بيع الأجل فهو أن يبيع شيئاً لأجل كشهر، ثم يشتريه البائع نفسه من المشتري بجنس ثمنه نقداً بأقل من الثمن الأول، أو إلى أقرب من الأجل، أو بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، ومنعوا هاتين الصورتين.

وأما بيع العينة: فهو أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة بعشرة نقداً، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل، وحرموا هذه الصورة أيضاً.[2]

وقد ذكر الدسوقي لبيع العينة ثلاثة أقسام إجمالاً وهي:[3]

أ- الممنوع: وهو أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بكذا، وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول: اشترها بعشرة، وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يؤول إلى الربا.

ومثلها في المنع أن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن، أو يشتريها بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها. وهي العينة الثلاثية[4].

ب- المكروه غير المحرم: أن يقول شخص لبعض أهل العينة: إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها ويومئ لتربيحه ولم يسم الثمن، ولم يعين مقدار الربح، فإن صرح بقدره حرم.

ج- الجائز: أن يطلب شخص السلعة عنده فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره، ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني إن شئت، فيجوز أن يبيعها نقداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو بأقل أو أكثر.

---

[1] الفروق للقرافي 32/2.

[2] بيع التقسيط للدكتور وهبة الزحيلي ص41 بتصرف.

[3] حاشية الدسوقي 88/3-89 بتصرف.

[4] مواهب الجليل 404/4، وانظر: شرح الخرشي 105/5. منح الجليل 604/2.

3- **صورة العينة عند الشافعية:** أن يبيع الرجل سلعة كثوب مثلاً بثمن حـال أو مؤجل كمائة مثلاً، ويفترقا على الرضا، ثم يبتاعها من المشتري قبل قبض الـثمن أو بعده بثمن نقد أقل كتسعين مثلاً[1].

4- **وللعينة عند الحنابلة صورتان:**

الأولى: كصورة العينة عند الشافعية.[2]

والثانية: أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا إلى أجل مسمى، أي أنه يبيـع بنسيئة فقط ولا يبيع بالنقد.[3]

وإن الغالب أن البائع بنسيئة فقط يقصد الحصول على الزيادة بالأجل، فأشبه الربا.

ومن خلال ما تقدم من عرض لمذاهب العلماء في العينة يتبين أن العينة تتدرج في صور بعضها أضيق من بعض، ومنه يستبين أن العينة عينتـان: عينـة جـائزة، وعينة ممنوعة، وأن أضيق المذاهب في مفهوم العينة الشافعية، وأوسعها المالكية.

والخلاصة: أن للعينة بحسب أطرافها نوعين: ثنائية وثلاثية.

والنوع الأول وهو العينة الثنائية له تفسيران إجمالاً عند الفقهاء وهما:

1) العدول عن القرض إلى بيع عين بذاتها للمستقرض بسعر أعلى.

2) بيع الشخص السلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري نقداً بأقل مما باعها به.

وهذه الصورة هي أشهر صور العينة عند الفقهاء وأكثرها شيوعاً، وهي صـورة متفق عليها بين المذاهب، والصور الأخرى إما أن تكون متفرعة منها، أو خاصة بمذهب دون سواه.

وأما النوع الثاني وهو العينة الثلاثية فهي: أن يدخلا بينهما ثالثاً، يكون كالوسيط أو المحلل. ومن أشهر صورها: أن يقوم شخص بشراء سلعة من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعهـا هـذا المـشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها به.

والعينة الثلاثية قد ذكرها المالكية والحنفية.

---

[1] الحاوي الكبير 287/5.

[2] كشاف القناع 185/3، المغني 132/4.

[3] المغني 132/4، وانظر: الشرح الكبير 195/11.

ثالثاً- حكم بيع العينة:

- تحرير محل البحث:

ومحل البحث هو الصورة الأشهر والأكثر شيوعاً لبيع العينة، والتي تندرج تحتها أو ترجع إليها كثير من صور بيع العينة وهي:

" بيع سلعة إلى أجل، ثم شراؤها من المشتري نقداً بأقل مما باعها به ".

وأما إذا اشترى السلعة ممن باعها عليه بمثل الثمن الأول أو أكثر فإن ذلك جـائز باتفاق الفقهاء، لانعدام الشبهة.

كما اتفق الفقهاء على جواز أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يـشتريها بعـرض، أو يبيعها بعرض، ثم يشتريها بنقد.[1]

وقد اتفقوا على تحريم بيع العينة إذا كان ثمة شرط بين العاقدين بالدخول في العقد الثاني، لأنه حيلة لتحليل الربا، وكذلك الحكم عند الجمهور وعند بعض الـشافعية، إذا انكشفت نية المتعاقد، وظهر أن البيع مجرد وسيلة أو جسر إلى الربـا، وقـام الدليل على نيته التوصل إلى الربا كالاعتياد والتكرار.[2]

ثالثاً- مذاهب العلماء في حكم بيع العينة:

وأما إذا لم يكن هناك شرط مذكور في العقد على الدخول في العقد الثـاني، فقـد اختلف العلماء في حكم بيع العينة على قولين:

القول الأول: تحريم بيع العينة وعدم صحة العقد بهذه المعاملة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة،[3] وهو وجه عند الشافعية إذا كانت العينة عادة.[4]

القول الثاني: جواز بيع العينة، وصحة العقد بهذه المعاملة.

وهو قول الشافعي وداود الظاهري وابن حزم وأبو يوسف من الحنفية.[1]

---

[1] بدائع الصنائع 199/5، المغني 6، 261.

[2] روضة الطالبين للنووي 417/3، بداية المجتهد لابن رشد 179/2.

[3] بدائع الصنائع 198/5، المقدمات الممهدات 39/2، كشاف القناع 173/3.

[4] قال النووي في روضة الطالبين 417/3 : " وأفتى الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعاً ".

رابعاً- الأدلة:

1- أدلة الجمهور على تحريم بيع العينة:

الدليل الأول: ما رواه غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة _رضي ا عنها_ فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطـاء، ثـم اشتريته منه بستمائة درهم- أي نقداً -، فقالت لها: (بئس ما شريت، وبـئس مـا اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول ا _صلى ا عليه وسلم_ إن لم يتب).

وفي رواية فقالت: (أرأيت لو أخذت رأس مالي، قالت: فتلت عائشة رضـي ا عنها قوله تعالى: " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.. ")[2]

ووجهه ظاهر في التحريم، و لم ينكر أحد على عائشة و الصحابة متـوافرون، و لأن التغليظ الشديد، والتصريح ببطلان الجهاد مع رسول ا ﷺ لا يصدر منها عن اجتهاد، بل بتوقيف سمعته من النّبي صلى ا عليه و سلم، ومعلـوم أن مخالفـة الصحابي لصحابي آخر لا يكون موجباً لإحباط العمل أو الجهاد، غيـر أن زيـداً معذور لأنّه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: "أبلغيه"، كما أن في قولها: "بئـسما شريت و ما اشتريت" دليل على بطلان العقدين معا.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدها: عدم التسليم بصحة هذا الحديث، لضعف إسناده ومتنه، ووهاء طريقه.

- أما من جهة إسناده: فلجهالة العالية امرأة أبي إسحق الراوية لهذا الأثـر عـن عائشة رضي ا عنها.

فقد قال الدارقطني بعد ذكره الحديث: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.[1]

---

[1] الأم 78/3، روضة الطالبين 419/3،الحاوي الكبير 287/5، المحلى 47/9، رد المحتـار 273/5، ومـن الشافعية من لم يزد في القول فيه عن الكراهة مثل صاحب نهاية المحتاج (نهاية المحتاج ج3 ص460).

[2] رواه الدارقطني في سننه في البيوع 52/3، برقم 211- 212، والبيهقي في السنن الكبرى في البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل 330/5، وعبد الرزاق في مصنفه في البيوع باب الرجـل يبيـع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد 184/8 برقم 14812. وأعله الدارقطني بأن أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. وسيأتي تفصيل الكلام على ذلك.

وقال ابن حزم: " إن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنهـا أحـد غيـر زوجها وولدها يونس، على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف، و ضـعفه يحي القطّان و أحمد بن حنبل جداً، و رده الشافعي من أجل امرأة أبي إسحاق ".[2]

- **وأجيب** عن ذلك بأن الجهالة مردودة، فالعالية امرأة معروفة، وقد روى عنهـا من ترتفع الجهالة بروايتهم، وهما زوجها وابنها يونس بن أبي إسحق وهما إمامان عدلان، ورواية العدل عن غيره توثيق له، وذكرها ابن حبان فـي الثقـات مـن التابعين،[3] وقال ابن الجوزي في العالية: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال:

" العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحق السبيعي سمعت من عائشة ".[4]

- وأما ما نوقش به من حيث المتن فهو أنه يبعد أن تحكم عائـشة –رضـي ا عنها- ببطلان جهاد زيد بن أرقم مع النّبي ﷺ في أمر اجتهد فيه واعتقـد حلّـه، فالعقوبة التي ذكرتها جزاء العمل، لا تتناسب مع الفعل، قال ابن حزم –بعد ذكـر منقبة زيد-: " فوا ما يبطل هذا كلّه ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط، و قد أعاذه ا تعالى منها برضاه عنه، و أعاذ أم المؤمنين مـن أن تقـول هـذا الباطل[5] ".

وأجيب عن ذلك بأن السيدة عائشة رضي ا عنها قـصدت أن العينـة محرمـة كالربا، واستحلال الربا ردة – والعياذ با -، وإن كان زيد بن أرقم ﷺ معذوراً، لأنه لم يكن يعلم بأن هذا الفعل محرم.

وأما كون زيد لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، فليس فيه حجة، لأنّه قام بفعله لا بقوله، و فعل المجتهد لا يدلّ على قوله على الراجح، لاحتمال تأويل أو سهو أو غفلة أو

---

[1] سنن الدارقطني 52/3.

[2] المحلى 49/9.

[3] انظر الجوهر النقي لابن التركماني بذيل السنن الكبرى للبيهقي 330/5.

[4] طبقات ابن سعد 487/8، نصب الراية 16/4، إعلاء السنن للتهانوي 14/ 135، التحقيق لابـن الجـوزي 184/2، عون المعبود 336/9، التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي بذيل سـنن الدارقطني 53/3.

[5] المحلى 49/9.

رجوع عن العقد، و لم ينقل عن زيد أنّه صرح بقوله أن هذا الفعل حلال و لا أصر في ذلك فلا يكون هذا الفعل مذهباً له[1].

والوجه الثاني مما نوقش به أثر عائشة رضي الله عنها: بأنها إنما عابت البيع إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم يدخله الغرر.

ويجاب عنه بما يلي:

أ – ورود الحديث برواية أخرى ليس فيها "إلى العطاء" حيث استبدل بلفظ "بنسيئة" أو "إلى أجل".

ب – ورود الحديث برواية أخرى قالت فيها السائلة: (أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟) قالت عائشة: (لا بأس، فمن جاءه موعظة من ربه...) وهي دالة على أن إنكار عائشة البيع لكونه ربا، ولو كان لأجل كونه إلى العطاء، لما أبقت العقد الأول.[2]

ج – أن مذهب أمهات المؤمنين جواز البيع إلى العطاء، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء[3].

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

" إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ".[4]

وفي رواية: " **إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر، و رضيتم بالزرع، و تركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم ".[5]**

---

[1] تهذيب السنن لابن القيم 343/9، وإعلام الموقعين 221/3.

[2] سنن الدارقطني 52/3، سنن البيهقي 330/5، مصنف عبد الرزاق 185/8، الجوهر النقي 331/5.

[3] مصنف ابن أبي شيبة 71/6، إعلاء السنن للتهانوي 136/14.

[4] رواه الإمام أحمد في مسنده 414/4، ط دار الحديث برقم 4825، قال محققه أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح. وقال محقق المسند ط مؤسسة الرسالة 440/8: إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه رؤية، وأبو بكر وهو ابن عياش لما كبر ساء حفظه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير 331/12، برقم 13583 و 13585.

[5] رواه أبو داود في سننه في كتاب البيوع والإجارات باب في النهي عن العينة 477/٣ رقم ٣٤٦٢، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود 102/5: في إسناده إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه. وفيه أيضاً: عطاء الخراساني، وفيه مقال. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في

وجه دلالة الحديث: أنّه يدلّ على تحريم بيع العينة لكونها أحد الأسباب المفـضية إلى الذلّ المسلّط على من يبتعـد عـن ديـن ا لـذلك حـذّر الـشارع منهـا.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث سند الحديث بأنه ضعيف لا يحتج به، لأن فـي إسـناده إسحاق بن أسيد أبا عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر لا يحتج به، و فيه أيضاً عطاء الخراساني و فيه مقال كما جاء في" مختصر السنن" للمنذري،[1] قال الذهبي: "هذا الحديث من مناكيره"[2]، و قال الحافظ في "بلوغ المرام": "و في إسناده مقـال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء و رجاله ثقات و صححه ابن القطّان،[3] ثم قال فـي "التلخيص": " و عندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطّان معلول، لأنّـه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلّس، و لـم يـذكر سماعه من عطاء، و عطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراسـاني فيكـون فيـه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء و ابن عمر.[4]

وأجيب بما قاله ابن القيم بشأن هذين الحديثين: (هذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر).[5]

البيوع باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة ٣١٦/٥. قال ابن التركماني في الجوهر النقـي بـذيل الـسنن الكبرى للبيهقي 316/5: ذكره ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال: نقلت مـن كتـاب الزهد لأحمد بن حنبل قال: ثنا الأسود بن عامر ثنا أبو بكر هو ابن عياش عن الأعمش عن عطاء بـن أبـي رباح عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدراهم من أخيه المسلم ثم قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: إذا يعني الناس تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقـر، وتركـوا الجهاد في سبيل ا أنزل ا بهم بلاء، فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم. ثم صححه أعني ابن القطان وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات. وانظر نصب الراية 17/4. والتلخيص الحبير لابن حجر 21/3، وقال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم ينكر – لعلها يذكر - سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر.

[1] مختصر سنن أبي داود للمنذري 102/5، نيل الأوطار 610/3.

[2] الميزان ٥٤٧/٤.

[3] نيل الأوطار 610/3.

[4] التلخيص الحبير ٢١/٣.

[5] تهذيب سنن أبي داود 104/5.

الناحية الثانية: من حيث متن الحديث فإن دلالة الحديث على التحريم غير جلية من وجهين:

الأول: اقتران بيع العينة بأخذ أذناب البقر و الاشتغال بالزرع ، وهذه المذكورات غير محرمة فدلّ ذلك على أن بيع العينة ليس محرماً.

الثاني: إن الحديث توعد عليه بالذلّ، و هذا التوعد لا يقتضي تحريماً.

وأجيب عن الوجه الأول: بأن دلالة الاقتران عند جمهور الأصوليين ضعيفة، لأن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.[1]

وأجيب عن الوجه الثاني: بأنه غير مسلم، لأن الواجب على كل مسلم أن يطلب أسباب العزة الدينية، و أن يتجنّب أسباب الذلّة المنافية للدين، و قد توعد في الرواية الأخرى بإنزال البلاء، و لا يترتب ذلك إلاّ على ذنب عظيم وإثم كبير[2].

الدليل الثالث: ما روي من آثار عن ابن عباس وأنس رضي ا عنهما بتحريم بيع العينة.

- فقد ثبت عن ابن عباس رضي ا عنهما أنّه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ قال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة.[3]

- و عن أنس أنّه سئل عن العينة فقال: "إن ا لا يخدع، هذا مما حرم ا و رسوله.[4]

- وجه دلالة هذه الآثار: أنّها تفيد بوضوح تحريم بيع العينة، و تعضد الروايات السابقة بانضمامها إليها، و هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: "حرم رسول ا كذا، أو أمر بكذا، أو أوجب كذا، أو قضى بكذا" له هذا الحكم، و الرجوع إلى فهم الصحابة في معاني الألفاظ متعين.

---

[1] إرشاد الفحول ٢٤٨، التمهيد في تخريج الأصول على الفروع" للإسنوي ٢٧٣.

[2] نيل الأوطار 612/3.

[3] مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب من كره العينة 171/7 برقم 20409، المحلى 49/9، تهذيب سنن أبي داود 101/5.

[4] تهذيب سنن أبي داود 101/5.

الدليل الرابع: أن هذا البيع ذريعة إلى الربا، ووسيلة إلى الحرام، ليستبيح نحو ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، ومعلوم من مقاصد الشريعة تضييق مسالك الربا، ومنـع ما أدى إلى الحرام، فيمنع لتهمة سلف جر نفعاً، و لئلا يتوصل به إلى إباحة مـا حرم ا تعالى، ولأن الوسيلة إلى الحرام حرام، وهذا المعنى هو عمدة المالكية في منع هذا البيع، وهو من أبرز أدلة الحنابلة أيضاً.[1]

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: إن بيع العينة صحيح في الظاهر لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها، لوجود ما يدل عليها، وإن القصد المؤثم مرده إلى ا تعالى، والحكم على ظاهر العقد شيء آخر، فـلا نتهم أحداً من المتعاقدين بالربا[2].

الأمر الثاني: إن بيع العينة ليس ذريعة إلى الربا، وإنما هو سبب يمنع من الربـا الحرام، عن طريق البيع الحلال، وما منع من الربا كان أمراً مندوباً.[3]

الدليل الخامس: نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، كما جاء في حديث عبد الله بـن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ : " قَالَ **لَا يحل سلفٌ وبيع ولَا شَـرطَانِ في بيعٍ ولَا ربح ما لَم يضمن ولَا بيع ما لَيس عنْدك** " قَالَ أَبو عيـسى الترمـذي: وهذَا حديثٌ حسن صحيح.[4]

وقد استدل به الحنفية، وحملوا النهي في حديث العالية عليه، كما جاء فـي فـتح القدير: (والذي عقل من معنى النهي – يعني في حديث العالية – أنه استربح مـا ليس في ضمانه... وهذا لأن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القرض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه، وبقي له بعض الثمن، فهو ربح حصل لا على ضمانه، من جهة من باعه)[5].

---

[1] بداية المجتهد 179/2، حاشية الدسوقي 78/3، كشاف القناع 185/3، المغني 132/4.

[2] الحاوي الكبير للماوردي 5/ 288 وما بعدها.

[3] المرجع السابق.

[4] تقدم تخريجه ص98.

[5] فتح القدير 435/6.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا انفرد كل واحد من العقدين بحكم نفسه لـم يـصح القول بأنه استفضل زيادة ليست في مقابلة عوض، وكان حكم العقد الثـاني مـع البائع، كحكمه مع غير البائع، على أن كل واحد من العقدين قـد قابـل عوضـاً مضموناً.[1]

2- أدلة الشافعية ومن معهم على جواز بيع العينة:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: **وأحل ا البيع وحرم الربا** [البقرة: 275].

ووجه الاستدلال: أن الآية عامة، فتتناول بعمومها بيع العينة، ولم يأت ما يحرمـه فيبقى على أصل الحل، و لا يعدل عن هذا الأصل إلاّ بوجود قرينة مانعة وصارفة عن هذا المعنى و تفيد غيره[2].

ونوقش هذا الاستدلال من ناحيتين:

الأولى: أن الأدلة قامت على تحريم بيع العينة بخصوصه، فيكـون بيـع العينـة خارجاً عن دلالة الآية، وتبقى الآية على عمومها فيما عدا ذلك.

والثانية: أن الاستدلال بقوله تعالى: **وأحل ا البيع وحرم الربا** [البقرة: 275]. وإن سلم بعمومه فإن ظاهره مصروف بقرينة العرف المعهود، ذلك لأن غالـب تعاقد المتبايعين بهذه الصورة هو التذرع بها إلى المحرم، و الشيء المتعارف عليه ينزل منزلة الشرط المنصوص، و غالب الشيء يقوم مقام كله، فكان إبطال بيعهـا هو مقتضى الظاهر.[3]

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الأدلة التي استدل بها المانعون على تحـريم بيـع العينة لم تسلم من النقد والطعن، وبأن ظاهر بيع العينة أنه بيع صـحيح لتـوافر ركنه، وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة بالنية الباطنة، فيحمـل العقـد على عدم التهمة.

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي ا عنهما (أن رسـول ا ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول ا ﷺ: "أكل تمر

---

[1] الحاوي الكبير 289/5.

[2] المحلى 47/9.

[3] انظر مقال: حكم بيع العينة في مجلة " الموافقات " للمعهد الوطني العالي لأصول الدين- جامعة الجزائـر – العدد الثالث ذو الحجة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

خيبر هكذا؟" قال: لا وا يا رسول ا ، إنا لنأخذ الصاع مـن هـذا بالـصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول ا ﷺ : " لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشـترِ بالدراهم جنيباً ").[1]

وجه دلالة الحديث: أنّه يدل بعمومه في قوله ﷺ : "بع الجمع" على صـحة بيـع العينة وجوازها، لأن من اشترى منه التمر الرديء هو نفس من باع عليه التمـر الطيب، فرجعت دراهمه إليه[2]، و لم يفصل في مقام الاحتمال بين أن يبيعه ممـن باعه أو من غيره، و لم يفصل –أيضا- بين أن يكون القصد التوصل إلى شـراء الأكثر أو لا، فدلّ ذلك على صحة البيع مطلقاً سواء من البائع أو من المـشتري، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.[3]

قال النووي: (واحتج بهذا الحديث أصحابنا، وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريـد أن يعطيه مئة درهم بمئتين، فيبيعـه ثوبـاً بمئتـين، ثـم يـشتريه منـه بمئـة. وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: بيعوا هذا، واشتروا بثمنـه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدلّ علـى أنـه لا فرق)[4]

ونوقش: بأن الاستدلال بالعموم في قوله ﷺ: " بع الجمع " غير مـسلم، ذلـك لأن اللفظ غير عام بل هو لفظ مطلق، و الأمر المطلق بـالبيع إنّمـا يقتـضي البيـع الصحيح، لأن البيع الباطل غير مأذون فيه، و لأن الحقيقة المطلقة مشتركة بـين الأفراد، و القدر المشترك ليس هو مما يميز به كلّ واحد من الأفراد عن الآخر، و يكتفى في العمل به بصورة واحدة، و على هذا الأساس يكون عاما لها على سبيل

---

[1] رواه البخاري في البيوع باب (إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) 165/2 برقم 2201-2202, ومسلم فـي المساقاة والمزارعة باب (بيع الطعام مثلاً بمثل) 101/6 برقم 1593.

[2] فهذا بيع صاع بصاعين، وقد توسط بينهما عقد الدراهم، ومع ذلك أبيح.

[3] الحاوي الكبير للماوردي 289/5، تكملة المجموع للسبكي 155/10.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم 21/11.

البدل لا على سبيل الجمع، و هو معنى المطلق، و إرادة القدر المشترك بين أفراد البيع إنّما تنصرف إلى البيع المعهود عرفاً و شرعاً.[1]

والخلاصة: أن المطلق لا يشمل بل يشيع، فإذا عمل به في صورة، سقط الاحتجاج به فيما عداها، فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها.[2]

و على فرض التسليم بأن لفظ الحديث عام فإنّه يخصص منه الصورة السابقة بالنصوص المتقدمة الخاصة بالمنع من بيع العينة.

الدليل الثالث: ولأن كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن، جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن كالعرض.[3]

الدليل الرابع: أن لكل واحد من العقدين حكم نفسه، فهو يصح بالتراضي، ويبطل بالإكراه، وإذا انفرد كل واحد منهما بحكم نفسه، لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا غير مسلم، فإنما يكون لكل واحد منهما حكم نفسه، لو استقل عن الآخر، أما عند عدم الاستقلال فلا، فإن العقود قد يثبت لها عند اجتماعها ما لا يثبت لها عند انفرادها، مثل مسألة الجمع بين سلف وبيع، حيث تمنع، مع أن لكل واحد من العقدين حكم نفسه لو انفرد.

الدليل الخامس: أن العقد المفضي للفساد لا يكون فاسداً إذا صحت أركانه، كبيع السيف من قاطع الطريق، والعنب من الخمار، ومع أن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعاً، لما فيه من ذهاب النفوس والأموال.[4]

وأجيب: بأن محل ذلك إذا لم تكن الأغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد، وإلا منع، كما في بيع العينة، فإن قصد الربا هو الباعث على عقد البيع الصوري.[5]

والخلاصة:

---

[1] إعلام الموقعين 223/3، فتح الباري 401/4.

[2] المرجع السابق.

[3] الحاوي الكبير للماوردي 288/5.

[4] وهذا الدليل مأخوذ من أصول الشافعية وقد ذكره القرافي المالكي في الفروق 266/3.

[5] المرجع السابق بتصرف.

أن جمهور الفقهاء يحرمون بيع العينة ويمنعون منه، أما المالكية والحنابلة فعلى قاعدتهم في المنع من كل ما يؤدي إلى ما هو محظور، ويكون مظنة التهمة إلى الربا، سداً للذريعة، ومنعاً للوسائل التي تؤدي إلى الفساد، وإغلاقاً لأبواب الحيل الربوية، وإعمالاً للأحاديث التي تحرم بيع العينة، كأثر عائشة رضي الله عنها، وإنكارها على زيد بن أرقم تلك المعاملة، وحديث: " إذا تبايعتم بالعينة " وأثر ابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهما في منع العينة.

وأما الحنفية: فهم يتفقون مع المالكية والحنابلة في منع هذه البيوع، وإن اختلف مسلكهم في الدليل أحياناً، وهم وإن لم يقولوا بسد الذرائع، إلا أنهم يبطلون هذه البيوع على أساس آخر، وهو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول، فيصير الثاني مبنياً عليه، أي أنه ليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً ممن لم يمتلكه، فيكون البيع الثاني فاسداً، ويؤول الأمر إلى بيع خمسة في عشرة لأجل، وهو ربا فضل ونساء معاً، فيصبح العقد الثاني فاسداً، لأن فيه معنى الربا.

واستدلوا على المنع من بيع العينة أيضاً بالنهي عن ربح ما لم يضمن، فالثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه.[1]

وأما الشافعي: فهو يصحح هذه البيوع قضاء، ويترك ناحية القصد الباطن إلى الإثم والعقاب الأخروي، بمعنى أن العقد حرام للنهي عنه، لكن النهي لا يبطل العقد في كل بيع يؤدي إلى مفسدة، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية. فالعقدان صحيحان حتى يقوم دليل على قصد الربا المحرم[2].

فالشافعية يحكمون بصحة هذه العقود حسب الظاهر، ويكلون أمر السرائر إلى الله تعالى، ما لم تظهر لهم قرينة تدل على قصد الربا صراحة.

د- سبب اختلاف العلماء:

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى المواضيع الأصولية التالية:

هل يصح الأخذ بمبدأ الذرائع؟

هل قول الصحابي حجة على انفراده؟

---

[1] فتح القدير 435/6. وانظر أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 2/ 893.

[2] أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي 896/2.

هل لفظ الحديث في قوله: "بع الجمع "عام أو مطلق؟

هل كلّ مجتهد مصيب؟

- فمن اعتبر مبدأ الذرائع كأصل من أصول الفقـه، و رأى أن قـول الـصحابي بالاجتهاد المحض حجة شرعية مقدمة على القياس، و رأى أن لفظ حـديث " بـع الجمع " مطلق لا عام، ورأى أن النصوص المعارضة معضدة، كما رأى أنّه ليس كلّ مجتهد مصيباً، لأن الحق واحد غير متعدد، قال: بيوع العينة محرمة و يبطـل العقد بها.

- ومن خالف مبدأ الذرائع و لم يعتد به كأصل من أصول الفقـه، و رأى أنّـه لا حجة في قول الصحابي على انفراده في الاجتهاد المحض، و لا يجب علـى مـن بعده تقليده، ورأى أيضاً أن لفظ حديث أبي سعيد وأبي هريرة عام لعدم التفـصيل بين أن يبيعه ممن باعه أو من غيره، و لا بين أن يقصد التوصل إلى شراء الأكثر أولا، أخذا بقاعدة: " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العمـوم فـي المقال "، الأمر الذي لا تقوى النصوص الأخـرى علـى معارضـته، كمـا رأى تصويب كلّاً من عائشة و زيد –رضي ا عنهما- بناء على أن كلّ مجتهـد فـي فروع الشريعة مصيب، عمل بمقتضى هذا العموم، و قال : يجوز بيـع العينـة و يصح العقد بها.[1]

خامساً- الترجيح:

إن المتأمل في نظرة الفقهاء إلى مسألة بيع العينة يدرك أن الاتجاه الأول – المتمثّل في مذهب الجمهور- نَظَر إلى الأفعال و الأحكام من حيـث الغايـة و المـآل و المقصد نظرة مجردة، خلافاً للاتّجاه الثاني - المتمثّل فـي مـذهب الـشافعية و الظاهرية- الذي نظر إلى الأحكام الظاهرة و الأفعال عند حدوثها من غير التفات إلى غاياتها و مراميها و مآلاتها، دفعاً للتهم و حملاً لحال الناس علـى الـصلاح واعتداداً بالألفاظ في العقود دون النيات والقصود.

---

[1] انظر مقال: حكم بيع العينة في مجلة " الموافقات " للمعهد الوطني العالي لأصول الدين- جامعة الجزائـر – العدد الثالث ذو الحجة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

والذي يظهر رجحانه – والله أعلم – مذهب الجمهور فهو أقوى دليلاً و أصح نظراً، وذلك للأمور التالية:

- قوله ﷺ : " إنّما الأعمال بالنّيات، و إنّما لكلّ امرئ ما نوى "[1]، ووجهه ظاهر في أن العمل لا يقع إلاّ بالنّية، وليس للعامل من فعله إلاّ ما نواه، لأن الأمور بمقاصدها.

- لأن بيع العينة في حقيقته سلف جر نفعاً لأحد المتبايعين، وهو ذريعة مؤدية إلى الربا المحرم، فينبغي منعها.

- و لأن الاختلاف في حجية قول الصحابي إذا كانت فتواه في الاجتهاد المحض، أما إذا كانت من قبيل الخبر التوقيفي فلا خلاف بين الأئمة في الأخذ بقوله، و حديث العالية منه، لجزم عائشة -رضي الله عنها- بهذا الدليل على أنّه لا يجوز فيه الاجتهاد، و يقوي التوقيف حديثا ابن عمر و أنس وغيرهما، و لأن حديث ابن عمر رافع للبراءة الأصلية و ناقل عنها، بخلاف حديث أبي سعيد فمؤكّد و مبق لها، و الدليل الرافع مقدم على المبقي، لأن الأول فائدته التأسيس، و الثاني فائدته التأكيد، و التأسيس أولى من التأكيد، و عليه يتعين الحكم الشرعي بالنصوص السابقة المعتضدة.

- لا يرد الطعن في حديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ثبت أن العالية امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات، وقد روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان ترتفع الجهالة بروايتهم.

- المقصود من كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إنكار فعل زيد، لا إبطال عمله، وكلامها محمول- والله أعلم - على المبالغة في الزجر، دون قصد حقيقة الأمر، والظاهر أنها لا تقول مثل هذا الكلام لولا أن عندها علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه بأن العينة حرام.

---

[1] صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب (كيف كان بدء الوحي) 6/1 رقم 1، صحيح مسلم في الإمارة باب (إنما الأعمال بالنية) 534/6 رقم 1907، وهو من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- وقول السائلة لعائشة رضي ا عنها: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ ثم تلاوة عائشة لقوله تعالى: " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " دليل بـين على أن التغليظ إنما كان لأجل أنه ربا، لا لأجل جهالة الأجل، فإن هذه الآية إنما هي في حق التائب من الربا.

- أما حديث ابن عمر رضي ا عنهما، فقد روي من طرق يشد بعضها بعـضاً، ويعضده حديث عائشة رضي ا عنها.

- استدل الشافعية بعموم آية **وأحل ا البيع وحرم الربا** [البقرة: 275]. وهو نص عام، وأحاديث منع العينة خاصة، والخاص مقدم على العام حسب قواعد علم الأصول.

- ثم إن الظاهر يعمل به إذا لم تقم قرينة تفيد غيره، وفي بيع العينة قـد قامـت قرينة العرف المعهود، وغلبة قصد الناس إلى المحرم، والأمر المتعارف ينـزل منزلة الشرط المنصوص، فكان ذلك من أقوى القرائن التي يجب العمل بها، لأنها تجعل الظاهر من أمر المتبايعين هو التذرع إلى الربا المحرم، فإبطال بيعهما هو مقتضى الظاهر.

- إن المتبايعين لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها بحال، وإنما الغرض والمقصود مائة بمائة وعشرين وإدخال تلـك الـسلعة فـي الوسط تلبيس وتحايل، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يحـضران تلك السلعة محللا لما حرم ا ورسوله، والكبيرة لا تنقلب مباحة بإخراجها فـي صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلا، وإنما قصده حقيقـة الربـا وإن الشارع إنما حرم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد آكله بمحاربة ا ورسوله، لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور - مع هذا - أن يبيح هذا الفـساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل؟

- إن في بيع العينة استغلالاً لحاجة المضطرين، لأن الغالب في العينة أنها تقـع من رجل مضطر إلى نقد، يضن عليه الموسر بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة إلى أجل ثم يبيعها نقداً بأقل مما اشتراها به.

المسألة الثانية: بيع التورق

التورق مصطلح قديم كان معروفا منذ العصور الأولى للإسلام، فقد جاء ذكره في كتب الفقه الإسلامي. وهو يندرج تحت عقود المداينة التي يقصد منهـا تحـصيل النقد.

ويذكره الفقهاء في بحث بيع العينة، والبيوع المنهي عنها، والربا.[1]

أولاً- تعريف التورق:

التورق طلب الورِق، فأصل التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة أم كان ذهبا أم كان عملة ورقية، فبقي أصـل اللفـظ، وصـار التوسـع فـي مدلولـه تبعـا للتوسـع فـي مفهـوم النقـد. أما في الاصطلاح الفقهي: التورق هو الحصول على النقد من خلال شراء سـلعة بأجل ثم بيعها نقداً بثمن أقل، لطرف آخر غير البائع.[2]

---

[1] الموسوعة الفقهية 148/14.

[2] انظر: كشاف القناع 213/3، الفروع 171/4.

وذلك كأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيـادة فـي ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها، ثم يقوم ببيعها بثمن حالٍّ ليغطي بذلك الثمن حاجتـه القائمة، وبشرط ألا يبيعها على من اشتراها منه، ولا لوكيله ولا شريكه، فإن باعها إلى نفس بائعها الأول فهي العينة الممنوعة عند جمهور الفقهاء غير الشافعية، أما إن باعها إلى طرف ثالث فهو التورق.

وورد تعريفه في الموسوعة الفقهية: أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقـداً - لغير البائع – بأقل مما اشتراها به; ليحصل بذلك على النقد.[1]

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بقوله: " إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول علـى النقـد "الورِق".[2]

ويتبين من خلال التعريف الفقهي للتورق أن له ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أ- شراء السلعة نسيئة. ب- بيعها نقداً. ج- بيعها لغير بائعها.

ولم يعرف التورق في الاصطلاح الفقهي بهذا الاسم إلا عند الحنابلة. قال البهوتي في كشاف القناع: " ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين مثلا فلا بأس بذلك نص عليه وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق من الورِق وهي الفضة ".[3]

وأما لدى المذاهب الأخرى فتبحث مسألة التورق في مسألة بيع العينة. ويسميه الشافعية بالزرنقة.

صور التورق:

للتورق ثلاث صور:

---

[1] الموسوعة الفقهية 147/14.

[2] القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة ابتداء من يوم السبت 11 رجب 1419هـ.

[3] كشاف القناع 213/3.

1- الصورة الأولى: أن يكون الشخص بحاجة إلى نقود ولا يجد من يقرضـه، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضاً، فيشتري سلعة نسيئة، ويبيعها على غير بائعها، من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود.

وهذه الصورة لا ينازع أحد في جوازها.

2- الصورة الثانية: أن يطلب المستورق القرض من تاجر فيقول له التاجر: ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق، وتحـصل على المال، ويبيعه السلعة بسعرها نقداً في السوق من غير زيادة نظير الأجل.

وهذه الصورة جائزة كالصورة الأولى، سواء باعها المتورق بما اشتراها بـه أو بأكثر أو بأقل، ويؤجر التاجر على فعله إن شاء ا تعالى.

3- الصورة الثالثة: مثل الصورة الثانية، ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل.

وهذه الصورة هي التي اختلف الفقهاء في حكمها على التفصيل التالي:

ثانياً- حكم التورق:

اختلف العلماء رحمهم ا في حكم التورق فذهب جمهورهم إلى جوازه. سواء من سماه تورقاً أو من لم يسمه بهذا الاسم، وهم من عدا الحنابلة، ولكن ذهب بعـض أهل العلم إلى القول بكراهته كما ورد عن عمر بن العزيز ومحمد بـن الحـسن الشيباني، وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وقال ابن الهمام: هو خـلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم، لأنه بيع المضطر والمـذهب عنـد الحنابلة إباحته.[1]

ثالثاً- الأدلة:

1- أدلة الجمهور على جواز التورق:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: **وأحل ا البيع وحرم الربا** .[2]

---

[1] البحر الرائق 256/6، مواهب الجليل 405/4، حاشية الدسوقي 98/3، فتح القـدير 212/7، رد المحتـار 613/7، روضة الطالبين 417/3، كشاف القناع 186/3، الإنصاف 195/11-196، المصنف لعبد الـرزاق 188/8، شرح ابن قيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود 108/5، القواعد النورانية لابن تيمية 327/2.

[2] [سورة البقرة: 275].

ووجه الاستدلال بذلك: أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغه إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم أو كراهة.[1]

والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة والحل، وأنه نوع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة، إذ لا دليل على تحريمه من نص صريح من الكتاب والسنة، أو الإجماع ،ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته.

الدليل الثاني: ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: " أكل تمر خيبر هكذا ؟" قال: لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جنيباً).[2]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذُ بالمخرج إلى ذلك مانعا من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ، فدل ذلك على جواز العقود التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع، إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها.[3]

---

[1] بحث التورق، والتورق المنظم د. سامي السويلم، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العشرون ص238.

[2] تقدم تخريجه ص145.

[3] عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية لأحمد فهد الرشيدي ص56.

الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات الحل، وأن الأصل في العقود والـشروط الإباحة، إلا ما دل الدليل على حرمته. ومما يدخل في ذلك بيوع التـورق وهـذا يعني أن القائل بجواز التورق لا يطالب بدليل على قوله؛ لأن الأصل معه، وإنمـا المطالب بالدليل من يقول بحرمة التورق؛ حيث إنه يقول بخلاف الأصـل فعليـه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم.[1]

الدليل الرابع: مسيس حاجة الناس لمثل هذه المعاملة؛ لأنه ليس كل أحـد اشـتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا.[2]

2- **أدلة القائلين بتحريم التورق:**

وهم ابن تيمية وابن القيم، وبعض المعاصرين مثل: د. رفيق المصري، ود. سامي السويلم.[3]

أولاً: أنه مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مكره عليه، أو مضطر إليه،[4] وقد نهى رسول ا ﷺ عن بيع المضطر.[5]

ثانيا: حقيقته وأيلولته إلى الربا، حيث إن غرض طرفي التعامل به الحصول على نقد بنقد زائد مؤجل، والسلعة بين النقدين وسيلة لا غاية، لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم، وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة، فلا هـدف ولا غايـة

---

[1] عمليات التورق لأحمد فهد الرشيدي ص58.

[2] بحث التورق، والتورق المنظم د. سامي السويلم، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العـدد العـشرون ص248، عمليات التورق لأحمد فهد الرشيدي ص61.

[3] الجامع في أصول الربا د. رفيق يونس المصري، دار القلم، ص17. بحث التورق، والتـورق المـنظم د. سامي السويلم، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العشرون.

[4] شرح ابن قيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود 108/5.

[5] تقدم تخريجه ص 72.

للمتورقين فيها إلا النقود، فهو يشبه العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها حيث إن الغرض والوسيلة إلى الحصول على النقد فيهما واحدة.[1]

ثالثاً: استدلوا بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر، و رضيتم بالزرع، و تركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاّ لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم ".[2]

وجه الاستدلال: أن العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد بها الحصول على العين وهو النقد مقابل ثمن في الذمة أكثر منه، وهذا يشمل العينة الثنائية والثلاثية والتورق.

والحديث ذكرها في معرض الذم، وهذا يستلزم ذم التورق شرعاً، وذلك لشمول العينة لمعنى التورق، حيث إن جمهور الفقهاء يدرجون التورق ضمن معاني العينة التي ورد بها الحديث.[3]

ويمكن مناقشة هذه الحجج والرد عليها بما يلي:

أولاً: القول بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر، قول فيه نظر، ولا تظهر وجاهة الاستدلال عليه بحديث النهي عن بيع المضطر؛ لأن الاستدلال به استدلال في غير محله؛ حيث إن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه، سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب أم مما تقتضيها حاجته في شؤون حياته، من شراء مسكن أو سيارة أو زواج أو غير ذلك، وهذا لا يعد اضطرارا إلى الحصول على النقد. وإنما هي الرغبة في

---

[1] بحث التورق، والتورق المنظم د. سامي السويلم، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العشرون ص220- 224.

[2] تقدم تخريجه ص141.

[3] عمليات التورق لأحمد فهد الرشيدي ص67. التورق، والتورق المنظم دراسة تأصيلية د. سامي السويلم ص19.

الحصول عليه لتغطية الحاجة به، والرغبة حاجة وليست ضرورة، فـلا يـشمله النهي عن بيع المضطر.[1]

قال الخطابي في معنى بيع المضطر: " بيع المضطر يكون على وجهين أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد. والوجه الآخـر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجـل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة: أن لا يبايع على هذا الوجـه، وأن لا يفتات عليه بماله، ولكن يعان ويقرض ويستمهل إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفـسخ ".[2]

ثانيا : القول بأن حقيقة التورق أيلولته إلى الربا، أو هو حيلة على الربا، حيث إن غرض طرفي التعامل الحصول على نقد بنقد مؤجل والسلعة واسطة بين النقـدين وهو منطبق على قول بعض أهل العلم: درهم بدرهمين وبينهما حريرة، وبالتـالي فالسلعة غير مقصودة بالبيع.[3]

هذا القول فيه نظر ولا يوجب تحريماً للتورق ولا كراهة، لأن مقـصود التجـار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك. قال في الروض المربع بعد أن ذكر شروط البيع: " ومن احتاج إلى نقـد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق ".[4]

- ثم إن تطبيق بيع التورق على مسألة: درهم بدرهمين وبينهما حريرة تطبيق مع الفارق ذلك أن الحريرة لا تساوي قيمتها الدرهم الزائد وإنما جيء بها للتحليل، أما التورق فالراغب في النقد يشتري سلعة بثمن مؤجل هو مثل الذي تباع بـه علـى

---

[1] عمليات التورق لأحمد فهد الرشيدي ص77-78.

[2] معالم السنن للخطابي بذيل مختصر سنن أبي داود، ت أحمد محمد شاكر 47/5.

[3] شرح ابن قيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود 101/5.

[4] الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتي، ت عماد عامر، دار الحديث القاهرة ص284.

آخر بيعا مؤجلاً، ثم إن مشتريها يبيعها في السوق بثمن مثلها حالا، فظهـر بهـذا الفرقُ بين المسألتين.

- وأما قصد المشتري النقد دون السلعة، فجوابه من وجهين:
الوجه الأول: إن هذا القصد لا يعتبر سببا في القول بالتحريم فقد وجه ﷺ عاملـه لتحقيق قصد الحصول على الجنيب من التمر بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيبا، ولم يكن هذا القصد مانعا من صحة هذا التصرف والأخذ بهذا المخرج الـصحيح للحصول على تحقيق الرغبة. فتغير صورة العقد نقله من الحرمة إلى الحل مع أن الغرض والقصد في كلا الحالين واحد.

والوجه الثاني: أن السلعة مقصودة بدليل أن المتورق يملكها ملكاً صحيحاً، بعقـد بيع صحيح، وهل القصد إلا هذا ؟ أما كونه لا يرغبها، فذلك شأن آخر، وفرق بين عدم القصد، وعدم الرغبة، والأحكام إنما تدار على المقاصد، وما دامـت الـسلعة مقصودة بعقد بيع صحيح، فماذا في هذا ؟ فإن رغبة الانتفاع بثمنهـا، لا عينهـا، نوع من الانتفاع المشروع. وإن رغبة الانتفاع بثمنها، لا عينها، لا يصيرها دراهم بدراهم.

- والتورق ليس حيلة على الربا بل هو حيلة للهروب من الربا، لأن المتورق ليس في نيته ارتكاب الحرام، بل اجتناب الحرام، كيف لا وأبـواب الحـرام مـشرعة أمامه، وهو أقل كلفة ونفقة، ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.[1]

ثالثًا: أما القول بأن التورق يشبه العينة التي قال الجمهور بتحريمها، لأن الغرض من التعامل بالتورق الحصول على النقد، والسلعة وسيلة وليست غاية، فلا يخفـى أن التورق يختلف عن العينة حيث إن العينة معناها رجوع السلعة إلى من باعها، لأنه لم يبعها إلا باعتبار رجوعها إليه وحصوله على رغبته في أن تكون المائـة مائة وعشرين مثلاً دون فوات سلعته عليه، بخلاف التورق فإن السلعة التي باعها

[1] عمليات التورق لأحمد فهد الرشيدي ص80.

البائع على الراغب في الشراء تورقًا لن ترجع للبائع حيث إن شرط بيع التـورق ألا يبيع المشتري السلعة على من باعها عليه فإن باعها عليه فهي العينة المحرمة.

الترجيح:

بعد التمعن والنظر في أدلة الفريقين وأقوالهم، يتـرجح – وا أعلـم – مـذهب الجمهور القائلين بجواز التورق، من غير تقييد له بالحاجة أو الضرورة، لأنـه لا دليل على ذلك.

ولأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت نص بالتحريم، وا سبحانه وتعالى قد أحل البيع، والمعاملات في الإسلام مبنية على مراعاة العلـل والمـصالح، وفـي التورق تحقيق مصلحة الناس ورفع الحرج عنهم، والتيسير عليهم.

وإن المانعين قد توسعوا في النظر إلى النية والقصد - وهو أمر لا يطلـع علـى حقيقته إلا ا سبحانه وتعالى – وأباحوا التورق إن كـان للاتجـار بالـسلعة أو الانتفاع بها استعمالاً أو أكلاً أو شرباً، ورأوا المنع إن قصد المشتري الثمن،[1] في حين أن قصد ثمن السلعة غرض مشروع، وإباحته للتاجر دون غيره تفريق بـلا دليل.

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسـلامي قـراراً بجـواز بيـع التـورق ونـصه:

الحمد وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلـى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامـسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 /10 / 1998 م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق.

وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلمـاء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

---

[1] شرح ابن قيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود 108/5.

أولاً : أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجـل، ثـم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثـانـياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهـور العلمـاء، لأن الأصل في البيوع الإباحة ، لقول ا تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربـا [البقرة : 275] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ، ولأن الحاجـة داعية إلى ذلك لقضاء دين ، أو زواج أو غيرهما .

ثـالثـاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابـعاً : إن المجلس : - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه ا سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغـاء مرضاة ا ، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل ا تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كربـاتهم، وسـد حاجاتهم ، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعـاملات المحرمـة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كمـا يتعين على المستقرض التحلـي بالوفـاء، وحـسن القـضاء وعـدم المماطلـة. وصلى ا على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد رب العالمين.

المبحث الثاني: الشرط المتعلق بالصيغة وهو عدم وقوع بيعتين في بيعة واحدة

يشترط في بيع التقسيط أن يكون باتاً، وأن يقع على صورة واحـدة، وأن لا يقـع التردد بين سلعتين، أو صفقتين إحداهما حالة، والأخرى مؤجلة، وذلـك لترتفـع الجهالة المؤدية غالباً إلى النزاع والخصام بين الناس.

فإذا قال البائع للمشتري: بعتك أو أبيعك هذه البضاعة نقداً بكذا، أو نـسيئة بكـذا، وقبل المشتري على الإبهام، وتفرقا على ذلك، أي من غير تحديد لصفقة النقـد أو لصفقة النسيئة، فقد وقعا في بيعتين في بيعة واحدة.

وقد اتفق الفقهاء على عدم مشروعية البيعتين في بيعة عموماً، ولكنهم اختلفوا في تفسير محل النهي، أي في تفصيل الصور التي تندرج تحت ما يسمى البيعين فـي بيعة، أو الصفقتين في صفقة، وهل يدخل في بيعتين في بيعة عرض التاجر للسلعة بثمنين أحدهما حال، والآخر مؤجل يزيد على الثمن المعجل بقدر معلوم؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال، لا بد من دراسة ومعرفة أقوال الفقهاء وتفـسيرهم لمعنى البيعتين في بيعة، وهذه المسألة من المسائل المهمة جداً في كتاب البيـوع، وينبني عليها كثير من المسائل المعاصرة، ومن تلك المسائل على سـبيل المثـال مسألة البيع بالتقسيط، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والتأجير المنتهي بالتمليك.

المطلب الأول: دراسة أسانيد أحاديث البيعتين في بيعة

البيعتان في بيعة أحد البيوع المنهي عنها, وقد ورد النهي عنها في ثـلاث روايات:

الأولى: روايـة أبي هريرة رضي ا عنه, قال: (**نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن بيعتين في بيعة**).[1] وفي الباب عن عبد ا بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وابن مسعود رضي ا عنهم أجمعين.[2]

الثانية: عن أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي ﷺ قال: (**من باع بيعتـين فـي بيعة فله أوكسهما أو الربا**).[3]

وقال الشوكاني: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة, وقد تكلم فيه غير واحد.

---

[1] رواه أحمد في المسند عن أبي هريرة (ط دار الحديث قال محققه حمزة الزين: إسناده صحيح) 252/9 رقم 9550، وفي المسند أيضاً بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثلـه (ط دار الحـديث ت أحمد محمد شاكر 190/6 رقم 6628)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعـة، وقال: هذا حديث حسن صحيح (513/2) برقم 1231، والإمام مالك في الموطأ، في البيوع، باب النهي عـن بيعتين في بيعة، في بلاغاته رقم 1358 ص460 ط النفائس, والنسائي في سننه في البيوع باب بيعتـين فـي بيعة (340/7) برقم 4646، وابن حبان في الإحسان كتاب البيوع- ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينـار نسيئة وبتسعين ديناراً نقداً 225/7 برقم 4952، وفي موارد الظمآن للهيثمي في البيوع، باب ما نهي عنه في البيع عن الشروط وغيرها، برقم 1109، (ص272)، والبيهقي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن بيعتـين في بيعة (5 / 343) برقم 10660، وأبو يعلى في مسنده 507/10 رقم 6124، والبغوي في شـرح الـسنة، باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف، رقم 2111 (8/ 142)، وابن الجارود في المنتقى في باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص 154، رقم (600). كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وهذه الرواية هي الأصل في هذا الباب.

[2] الجامع الكبير للترمذي 513/2، عند ذكر الحديث رقم 1231.

[3] رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع باب الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول: إن كـان بنـسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا (224/7) برقم 20716 من طريق يحيى ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف كتاب البيوع باب البيع بالثمن إلـى أجلـين (8/ 138) برقم 14629، ورواه أبو داود في السنن (476/3) في كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم 3461، وابن حبان في الإحسان كتاب البيوع باب البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين فـي بيعة.. (226/7) برقم 4953، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص272 برقم 1110، والبيهقي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة (343/5) برقم 10661، والحاكم في المستدرك مع التلخيص في البيوع (45/2).

الثالثة: عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد ا بن مسعود عن أبيه قال: (**نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن صفقتين في صفقة**)،[1] وفي رواية عنه (**لا تحل الصفقتان في الصفقة**)، وفي أخرى موقوفة (**الصفقة في الصفقتين ربا**).

<u>دراسة الأسانيد :</u>

1- حديث: (نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة).

قال فيه أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد صححه أيضاً ابن حبان.

وروى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد القطان (ثقة متقن حافظ إمام) وعن يزيد بن هارون (ثقة متقن عابد) ورواه الإمام الشافعي عن عبد العزيز الدراوردي (صدوق يخطئ) رواه عنه المزني في المختصر، ورواه الترمذي عن هناد (ثقة) عن عبدة بن سليمان (ثقة ثبت) ورواه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء (صدوق ربما أخطأ) كلهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال البيهقي: وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر (ثقة ثبت) ومعاذ بن معاذ (ثقة متقن)عن محمد بن عمرو[2].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده 324/6 برقم 3783، وقال محقق المسند(ط مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون): صحيح لغيره. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان بنقد فبكذا 223/7 برقم (20709). وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" في كتاب البيوع باب: البيع بالثمن إلى أجلين بلفظ:" لا تصلح الصفقتان في الصفقة" 138/8، برقم (14633)، وبلفظ: " الصفقتان في صفقة ربا " 139/8 برقم (14636)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في الإحسان، في كتاب البيوع، باب الربا 242/7 برقم (5003)، بلفظ " لا تحل صفقتان في صفقة "، وفي موارد الظمآن في البيوع باب ما نهي عنه في البيع من الشروط وغيرها، 446/3 برقم (1111) وبرقم (1112)، وقال محقق موارد الظمآن: إسناده حسن. وأخرجه أحمد بلفظ : " لا تصلح سفقتان في سفقة " برقم (3725)، 10/4، قال أحمد محمد شاكر محقق المسند - ط دار الحديث-: إسناده صحيح. وأورده الألباني في الإرواء 148/5 برقم (1307)، وقال: صحيح.

[2] تحفة الأحوذي 486/4-487، عون المعبود شرح سنن أبي داود 332/9، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني 530/3- 531، سنن البيهقي (5 / 343).

ومدار الحديث على محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو: صدوق له أوهام أخرج حديثه الجماعة، لكن رواية البخاري عنه مقرونة، وروى مسلم عنه متابعة.[1]

والحديث جاء ما يشهد له، فقد روى الإمام أحمد، والبيهقي، والدراقطني، والحاكم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح ما لم يضمن)، ولفظ الحاكم: (لا يجوز بيعان في بيع).[2]

وهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كما بين ذلك الخطابي في معالم السنن[3].

والخلاصة: أن هذا الحديث صحيح لغيره، وله من الشواهد ما يؤيده، وقد صححه الترمذي وابن حبان، واعتمد عليه المحدثون والفقهاء في كتبهم وأحكامهم.

2- وأما رواية (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) فقد نص غير واحد من علماء الحديث على ضعف هذه الرواية كالآبادي في عون المعبود، والمباركفوري في التحفة، والشوكاني في نيل الأوطار[4] وغيرهم، وذلك لوجود الشذوذ بها، فهذه الرواية رواها يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ثقة ثبت) عن محمد بن عمرو الليثي (صدوق له أوهام) عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ويحيى بن زكريا مع أنه ثقة إلا أنه خالف غيره من الحفاظ والرواة الذين رووا هذا الحديث عن محمد بن عمرو، فحديثه شاذ[5] مردود لا يحتج به كما قرره علماء الحديث وا أعلم، وأما محمد بن عمرو بن علقمة فهو حسن الحديث إذا لم ينفرد، ولما سئل ابن معين عنه قال : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من

---

[1] انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 5/ 225، وتقريب التهذيب 2/ 196.

[2] انظر مسند الإمام أحمد (6628)(190/6)، والبيهقي (348/5)، والدراقطني (74/3)، والحاكم (17/2).

[3] معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ص97.

[4] تحفة الأحوذي 486/4-487، عون المعبود شرح سنن أبي داود 332/9، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني 530/3- 531.

[5] الحديث الشاذ هو الحديث الذي يرويه الثقة ويخالف فيه من هو أحفظ منه أو يخالف فيه غيره من الثقات كما قرره علماء المصطلح ، وهذا محقق في هذه الرواية.

[3] تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 5/ 225.

روايته ، ثم يحدث مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فمثل هـذه الـراوي لا يعتمد عليه إذا انفرد برفع حديث لم يرفعه غيره ، فكيف وقد خالف الثقات الـذين رووه موقوفاً على شريح، ولهذا جعله ابن معين ممن لا يحتج بحديثهم وقـال الجوزجـاني : ليس بقوي الحديث، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال مرة : ثقة، وقال ابن عدي : له حديث صالح وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ[1] ، ولخص الحافظ ابن حجر القول فيه في التقريب فقال : صدوق له أوهام[2].

- وأما تصحيح الحاكم لهذه الرواية على شرط مسلم، فيقال فيه: إن مدار الحديث على محمد بن عمرو، ومسلم لم يعتمد عليه وإنما أخرج له في المتابعات كمـا فـي تهـذيب التهذيب[3].

والقاعدة عند المحدثين أن الحديث الذي يصححه الحاكم له حكم الحديث الحسن ما لم يظهر فيه وجه ضعف، وهو الشذوذ والمخالفة لرواية الثقات.

- وهذا الحديث عند ابن حزم صحيح إلا أنه منسوخ غير صالح للاحتجـاج بـه، نسخه حديث النهي عن بيعتين في بيعة (حيث اعتبر هذه الرواية حديثاً، والرواية الأخرى حديثاً آخر، ولكل منهما حكمها)، فقد قال في المحلى:[4](هذا خبر صحيح إلاّ أنه موافق لمعهود الأصل، وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع: كل ذلك مطلقاً غير حرام إلى أن حرم كل ذلك، فإذا حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الإباحة بلا شك، فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهي عن بيعتين في بيعـة، فوجـب إبطالهما معاً، لأنهما عمل منهي عنه)، فلا يجوز بعد هذا أن يقول أحد: إن هـذا الحديث قد صححه ابن حزم لأن هذا يوحي بقوته عنده والأمر على عكس ذلك .

3- وأما رواية (نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة) قال سماك: هو الرجل يبيـع البيـع فيقول: هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا.

وهذه الرواية المرفوعة معلولة وضعيفة، فإن شريك القاضي الـراوي عـن سماك خالف الثقات الذين أوقفوا الحديث على ابن مسعود فرفعه هـو ، وشـريك

---

[4] تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني 2/ 196.

[5] تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 5/ 225.

[4] المحلى لابن حزم ج9 /16.

صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة[1]، فمثلـه لا يقبـل تفرده ، فضلاً عن مخالفته للجبال كشعبة وغيره، وأغرب من هذا أن سماكاً روى عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص وكلهم خالفوا شريكاً في رفع الحديث من جهة ، ولم يذكروا تفسير سماك من جهة أخرى ، فالذي قال ذلك هو شريك ابن عبـد ا وهو ضعيف.

الفرق بين الروايات المتقدمة:

إن رواية: (نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة) (ومثلها رواية النهي عن صفقتين في صفقة) تقتضي بطلان البيعتين، ووجوب فسخ العقد بين المتبايعين، بحيث يعود للبائع سلعته وللشاري ما دفعه، أما الرواية الثانية فظاهرها يقتضي صحة العقـد بين المتبايعين إذا كان على أساس أوكس الثمنين ولهذا اعتبرها العلماء مع ضعفها خاصة بحالة معينة[2]، والعمل على مقتضى الرواية الأولى عند جمهـور العلمـاء والمحدثين إلا إذا كانت السلعة قد استهلكت بحيث يستحيل إعادتها فعندها يـضمن الشاري ثمنها وقت العقد، وروي عن الأوزاعي أنه قال بحرمة هذا العقد علـى مـا تقتضيه الرواية الأولى، ولكن إذا وقع فإنه لا يفسخ وإنما يشترط فيه أوكس الثمنين على مـا تقتضيه الرواية الثانية[3].

---

[1] كما في تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني351/1 .

[2] قال الخطابي : وأمـا رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو علـى الوجه الذي ذكره أبو داود، فتشبه أن تكون صورة ذلك أن يسلفه ديناراً فـي قفيز قمح إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالقمح قال له : بعنـي الـقفيز الذي لك علي بقفيزين تأخذهما بعد شهرين ، فهـذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسـهما أي أنقصهما وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مرابيين. انظر معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ص 98.

[3] قال الخطابي في معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ص99: (وقال الأوزاعي : لا بـأس بـذلك ولكن لا يفارقه حتى يباتّه بأحد المعنيين ، فقيل له فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقال : هي بأقـل الثمنين إلى أبعد الأجلين). وقـال أيضاً: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكي عـن الأوزاعي وهو مذهب فـاسد.

المطلب الثاني: تفسير العلماء لمعنى البيعتين في بيعة:

وللعلماء أقوال مختلفة في تفسير معنى البيعتين في بيعة أشهرها ما يلي:

التفسير الأول: أن معنى بيعتين في بيعة قول البائع: أبيعك هذه السلعة نقداً بعشرة، ونسيئة بأحد عشر، ويعقدان العقد من غير تحديد لأحد الثمنين وقد قال بهذا القول: أبو حنيفة، ومالك في قول له، والشافعي في أحد قوليه، وذكر النووي أنه الأشهر، والإمام أحمد في قول له، وذكره ابن حزم تفسيراً لبيعتين في بيعة[(1)]. وقال به جمع من السلف[(2)]منهم ابن مسعود والثوري وإسحق وغيرهم[(3)].

وعلى هذا المعنى يحمل أيضاً تفسير الصفقتين في صفقة، وبهذا المعنى فسرها سماك بعد أن روى أثر ابن مسعود المتقدم.

وتكاد تتفق كلمة الجمهور من المحدثين والفقهاء على تحريم هذه الصورة، وإبطال العقد المتضمن لها، والذي يكون فيه الإيجاب متضمناً عرض السلعة بسعرين أحدهما حال والآخر مؤجل، وبحيث يكون الثمن المؤجل أكثر من المعجل، ويتم فيها القبول طبقاً لهذا الإيجاب، وينعقد البيع على ذلك، ويلزم دون تعيين لأحد الثمنين.

وعلة المنع عند الحنفية والشافعية والحنابلة هي الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الثمن، فإنه لا يدري وقت تمام العقد هل الثمن مائة أو مائة وعشرون مثلاً، فأشبه البيع بالرقم المجهول، لما فيه من تعليق وإبهام، وعدم استقرار للسعر على شيء محدد، ولو رفع الإبهام، وقبل على إحدى الصورتين صح العقد[4].

---

(1) انظر: المبسوط (8/13)، وحاشية تبيين الحقائق (44/4). والمدونة (412/3)، وشرح الخرشي (73/5). مختصر المزني (341/5) والتهذيب للبغوي (536/3) وتحفة المحتاج (294/4) المجموع (328/9). الفروع (48/4)، والإنصاف (232/11)، المحلى (15/9).

(2) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (119/6 ـ 121)، والمصنف لعبد الرزاق (136/8- 139) وتحفة الأحوذي (486/4) والسنن الكبرى للبيهقي (343/5) وشرح السنة للبغوي (143/8) والاستذكار (179/20).

(3) المصنف لابن أبي شيبة كتاب البيوع، (باب رقم 50): الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بكذا، وفيه نَص جمع من السلف على أنه إذا عقد بأحد الثمنين فلا بأس.

4 بدائع الصنائع 158/5، بداية المجتهد 154/2، مغني المحتاج 31/2، المغني لابن قدامة 234/4، الفقه الإسلامي وأدلته 472/4.

وعلة المنع عند المالكية، سد الذريعة الموجبة للربا، لإمكان أن يكون الـذي لـه الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل، ثم بدله ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحـد الثمنـين بالثـاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلاً.[1]

ولا تختلف مذاهب الفقهاء - كما تقدم- في منع هذا البيع إذا كان واجباً، أي قـد لزم المشتري بأحد الثمنين على الإبهام، من غير تحديد، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته، وافترقا على ذلك، وأما إذا اختار المـشتري إحـدى البيعتين: النقد أو النسيئة، وتم العقد على صورة واحـدة منهمـا، فهـو صـحيح مشروع، لأنه لم يفارقه على إبهام وعدم استقرار الثمن، بل فارقه على واحد معين منهما[2].

وأما إذا لم يكن البيع لازماً في أحد الثمنين، وافترق المتبايعان على أنهما بالخيار، أو على أن لأحدهما الخيار، فقد أجازه الإمام مالك، وجعله من باب الخيار، لأنه لا يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر[3].

التفسير الثاني: اشتراط عقد في عقد، كأن يقول الرجل لآخر: أبيعك داري هـذه بكذا على أن تبيعني بستانك بكذا، فإذا وجب لك عندي، وجب لي عندك. وقد قال بهذا القول: الحنفية، وهو أحد تفسيري الشافعية، وقال به الحنابلة[4].

وعلة امتناع هذه الصورة التفارق على بيع بثمن مجهول، إذ لا يدري كل واحـد منهما على ما وقعت عليه صفقته، ولأن الشرط غير صحيح فيسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً، وقد نهي عن بيع وشرط وبيع وسلف[5].

قال الخطابي: الوجه الثاني أن يقول: بعتك هذا العبد بعـشرين دينـاراً علـى أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمـن العبـد عـشرين

---

[1] بداية المجتهد 154/2.

[2] تحفة الأحوذي للمباكفوري 487/4.

[3] بداية المجتهد 2/ 154، الموسوعة الفقهية 269/9 وما بعدها.

[4] نيل الأوطار 531/3، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي 239/5، معالم السنن للخطـابي 5/ 98، المبـسوط (16/13)، وتحفة المحتاج (294/4)، المغني (6/ 332).

[5] عون المعبود 232/9.

ديناراً، وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه يسقط بعض الثمن، وإذا سقط بعض الثمن صار الباقي مجهولاً[1].

واعتبر الشوكاني أن علة تحريم بيعتين في بيعة في هذه الصورة التعليق بالـشرط المستقبل[2].

ومن الحكمة في تحريم ذلك، منع استغلال حاجات الآخرين، وذلك في حالة كـون المشتري مضطراً إلى شراء شيء، فيكون اشتراط البائع عليه في شراء شيء منه من قبيل الاستغلال مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرضا في هذا العقد، ثـم إن فيـه غرراً أيضاً لا يدري البائع هل يتم البيع الثاني أو لا[3].

وقد جوز المالكية هذه الصورة، قال القاضي ابن العربي: إذا قال له: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف، فهذا جائز لا دخل فيه[4].

التفسير الثالث: أن يقول: بعني سلعتك هذه بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل كذا، ويفترقان على أنه لزمه البيع بأحد الثمنين من غير تعيين[5].

وعلة النهي عن هذه الصورة: دخول الغرر في هذا البيع، إذ لا يدري البائع الثمن الذي انعقد عليه البيع: ديناراً معجلاً أم شاة موصوفة مؤجلة.[6]

التفسير الرابع: أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعـشرة، والأخـرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخوذة من المتروكة فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه[7]، لأنه قد عقد بيعة بعشرة على سلعة، وبيعـة أخرى بخمسة عشر على السلعة الأخرى، في عقد واحد، على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد. فمثل هذا لا يجوز.

---

[1] معالم السنن 98/5.

[2] نيل الأوطار 531/3- 532.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته 472/4.

[4] عارضة الأحوذي 239/5.

[5] التمهيد لابن عبد البر 288/24 وما بعدها.

[6] عارضة الأحوذي 240/5.

[7] التمهيد لابن عبد البر 288/24.

التفسير الخامس: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي، أو اشتر السلعة الفلانيـة نقـداً بكذا، أو بما اشتريتها به، وبعها مني بكذا إلى أجل، وذلك لا يجوز لأنـه داخـل تحت بيع ما ليس عندك، وهو منهي عنه.[1]

التفسير السادس: أن يقول له: بعتك هذا بعشرة دنانير علـى أن تعطينـي بهـا صرفها دراهم. قال القاضي ابن العربي بعد أن ذكر هذا القول: فقال أكثر الفقهاء؛ الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور: هذا من باب بيعتين في بيعة.[2]

وذلك لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقـد بيع، فيكون بيعتان في بيعة.

وأما الإمام مالك فقد جوز ذلك، تعويلاً على ما يؤول إليه الكلام، لأنه ذكر ديناراً ثم ذكر الدراهم، فانتفى الذهب، ورجع الأمر إلى الفضة، كما لو قال أبيعك عبدي بعبدك على أن تعطيني في عبدك داراً، فهذا كمن اشترى داره بعبده، وذلك جائز[3].

التفسير السابع: بيع الدين المؤجل على المدين – عند حلول الأجل - بدين آخر، إلى أجل آخر، بزيادة عليه، وذلك كأن يسلفه ديناراً فـي قفيز قمح إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالقمح قال له : بعني الـقفيز الذي لك علي بقفيزين تأخـذهما بعد شهرين ، فهـذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعـة، فيردان إلى أوكسـهما أي أنقصهما وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع الثاني قبـل أن يتقابضا الأول كانا مرابيين[4].

وواضح أن هذا البيع باطل عند الجميع، لكونه بيع ربوي بجنسه متفاضلاً ونسيئة.

التفسير الثامن: أن يـقول: أبيعك هذه السلعة بمائة إلى سنة علـى أن أشـتريها منك بثمانين حالـة. وهو نفس بيع العينة، وهو تفسير ابن تيمية وابن القيم للبيعتين في بيعة.

قال ابن القيم:" وهـذا معنى الحديث الـذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقولـه ﷺ " فله أوكسـهما أو الربا " فإنه إمـا أن يأخذ الثمن الزائـد فيربـي أو الـثمن

---

[1] عارضة الأحوذي 240/5.

[2] المرجع السابق.

[3] عارضة الأحوذي 240/5.

[4] تحفة الأحوذي 488/4.عون المعبود 332/9.

الأول فيكون هو أوكسهما ، وهو مطابق لحديثي النهي عن صفقتين في صفقة والنهي عن بيعتين في بيعة فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها فلا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، ومما يشهد لهذا التفسير ما روى الإمام أحمد عن ابن عمرو أن ﷺ " نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع" ، فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلاً منهما يؤول إلى الربا لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا".[1]

---

[1] تهذيب مختصر سنن أبي داود 106/5.

المطلب الثالث: الترجيح بين هذه المعاني:

وبعد عرض تفسير الفقهاء لمعنى البيعتين في بيعة، أو الصفقتين في صفقة، فالذي يظهر رجحانه أن المراد بهما بيعة النقد وبيعة الأجل، وهو التفسير الأشهر بين الفقهاء والمحدثين، والأقرب لمعنى الحديث، وقد فسره به ابن مسعود بقوله في الحديث الموقوف: (لا تصلح الصفقتان في الصفقة: أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا)[1] ، وفسره بذلك سماك أيضاً الذي قال بعد أن روى حديث ابن مسعود: (**نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة**) قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه أحمد.[2]

وقال به جمع من السلف منهم سفيان الثوري وإسحق وابن سيرين وطاووس والأوزاعي والنسائي[3] وابن حبان وابن الأثير وغيرهم[4]، وفسره بذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أشهر قوليه، والحنابلة، مع تفسيرهم له بتفسيرات أخرى، وذكره ابن حزم تفسيراً لبيعتين في بيعة[5]، كما تقدم.

فهؤلاء العلماء أجمعوا على تحريم البيعتين في بيعة، بالصورة التي يتم فيها البيع على أساس ثمنين، أحدهما حالّ والآخر مؤجل، والحالُ أن المشتري قد لزمه البيع بأحد الثمنين، ولكن دون أن يحدد واحداً منهما، فهو من البيوع المنهي عنها بموجب حديث النبي ﷺ المتقدم، وعلة النهي هي الغرر والجهالة وعدم استقرار السعر.

وأما إذا تم الاتفاق على بيعة واحدة، وصفقة واحدة، بعد عرض السلعة بسعرين، معجل ومؤجل، فهذا جائز، لا غبار عليه، لأنه عقد واحد على ثمن واحد وأجل

---

[1] رواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع، باب: البيع بالثمن إلى أجلين 138/8، برقم 14633.

[2] أخرجه أحمد في مسنده 324/6 برقم 3783، ط مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون.

[3] حيث ذكر في كتاب البيوع باب البيعتين في بيعة: وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة. سنن النسائي (340/7) برقم 4646.

[4] انظر: المصنف لابن أبي شيبة (223/7-224)، والمصنف لعبد الرزاق (136/8- 139) وتحفة الأحوذي (486/4) والسنن الكبرى للبيهقي (343/5) وشرح السنة للبغوي (143/8) والاستذكار (179/20).

[5] انظر: المبسوط (8/13)، وحاشية تبيين الحقائق (44/4). والمدونة (412/3)، وشرح الخرشي (73/5). مختصر المزني (341/5) والتهذيب للبغوي (536/3) وتحفة المحتاج (294/4) المجموع (328/9). الفروع (48/4)، والإنصاف (232/11)، المحلى (15/9).

واحد، ولا يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة، لأن المراد بالنهي بيعتين لم يحسم الأمر فيهما، بل يبقى فيهما ثمن السلعة مبهماً وسط ثمنين، وأجل البيع كذلك مبهماً بين أجلين.

ويدل على ذلك ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار: " ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال- أي من أول الأمر قبل التفرق- قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك".[1]

وقال عطاء بن أبي رباح: (لا بأس أن يقول هذا الثوب بالنقد بكـذا، وبالنـسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما)[2].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هاشم بن القاسم البغدادي عن شعبة قـال: (سألت الحكم وحماداً عـن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول : إن كان بنقـد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا ، قالا: لا بأس إذا انصرف علـى أحـدهما، قـال شعبة: فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم النخعي لا يرى بذلك بأسا إذا افترقا على رضا)[3].

وروى عبد الرزاق في مصنفه قال: (أخبرنا معمر عن الزهـري ، وعـن ابـن طاووس عن أبيه طاوس، وعن قتادة عن ابن المسيب قالوا: لا بأس بـأن يقـول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به)[4] وإسناده من أصح الأسانيد.

وقال الإمام البغوي: (إذا باتّه على أحد الأمرين في المجلس فهو صـحيح بـه لا خلاف فيه).[5]

---

[1] نيل الأوطار 531/3.

[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد كالذهب عن وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن طاوس، وعن عبد الرحمن الأوزاعي عن عطاء . المصنف لابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب: الرجـل يـشتري مـن الرجل البيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان بنقد فبكذا (224/7) رقم 20714.

[3] المصنف لابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب: الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان بنقد فبكذا (224/7) رقم 20718.

[4] المصنف لعبد الرزاق كتاب البيوع باب: البيع بالثمن إلى أجلين (136/8) رقم (14626).

[5] شرح السنة للبغوي 142/8.

وقال الإمام الترمذي: (إذا قال البائع: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، وبنسيئة بعشرين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما).[1]

وعلى هذا الذي فصله كثير من السلف يحمل مجمل تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، ومن بعده سماك رحمه الله ، حيث لم يذكر في تفسيرهم أن المتبايعين تفرقا قبل الجزم بأحد الثمنين، ولا أنهما تفرقا وقد جزما بأحد الثمنين أيضاً.

والخلاصة:

1- أن جمهور الفقهاء لم يقبلوا رواية (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) لضعف هذه الرواية كما تقدم، بل اعتمدوا الرواية الصحيحة وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال:(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) ومثلها رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفحصوا علة التحريم، فاتحدت كلمتهم، واتفق رأيهم على أنها الجهالة في الصفقة لترددها بين صورتين من صور البيع، وعدم استقرارها على واحدة منهما.

2- أن لمعنى البيعتين في بيعة صور متعددة، ومن أشهر هذه الصور وأرجحها: أن يقول الرجل للآخر أبيعك هذه السلعة نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فإذا قبل المشتري وأخذ السلعة عن سكوت بمعنى أنه اشتراها دون أن يحدد للبائع بأي الثمنين اشترى هذه السلعة، فهذا العقد هو عقد بيعتين في بيعة بلا خلاف، وأما إذا قال الشاري اشتريتها نقداً بكذا، أو اشتريتها نسيئة بكذا، فجمهور العلماء على أن هذه الصورة جائزة وأنها لا تندرج ضمن عقود البيعتين في بيعة، وخالفهم ابن حزم الظاهري فحرمها[2].

3- أن بيع الأجل أو كما يعرف اليوم ببيع التقسيط لا يندرج ضمن أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة، لأن منطوقه وظاهره يتكلم عن بيعتين وقعتا ضمن بيعة واحدة وعقد واحد، وليس لأحد المتبايعين أو كليهما فسخ هذا البيع، وهذا ما يعبر عنه العلماء بأن البيعتين قد تمتا على اللزوم، أما بيع التقسيط

[1] سنن الترمذي حديث رقم 1231.

[2] المحلى (15/9).

فهو مجرد سوم بين المتبايعين ولكلا المتبايعين الخيار في اختيار البيعة التي يشاء، وفي نهاية المطاف لا تتم إلا بيعة واحدة بثمن واحد بحسب الاتفاق بينهما.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالعوض

المطلب الأول

الشرط الأول: أن لا يكون البدلان ربويين

بما أن الثمن في بيع التقسيط مؤجل الأداء، ولكل قسط فيه أجـل معلـوم، فيشترط في هذا البيع أن لا يكون البدلان ربويين، خشية الوقوع في ربا النـسيئة، المرتبط بالأجل ارتباطاً وثيقاً.

فإذا كان المبيع في بيع التقسيط تمراً، والثمن قمحاً يؤدى على أقـساط، أو كان المبيع ذهباً، والثمن فضة تؤدى كذلك على أقساط، أو العكس، فهذه المعاملـة غير جائزة شرعاً، لاشتمالها على ربا النسيئة، ومن باب أولى لا يجوز بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو القمح بالقمح، أو التمر بالتمر، أو الشعير بالشعير، بالتقسيط.

كما لا يجوز أن يبيع الذهب بالأوراق النقدية بالتقسيط، على القـول بـأن الأوراق النقدية في زماننا تأخذ حكم النقدين في جميع الأحكام، ، لكونها حلت محل النقدين في الثمنية وقيمة المبيعات، وأصبح التعامل الآن بالأوراق النقدية بدلاً عن النقود، والبدل له حكم المبدل، ولأن مبادلة الذهب أو الفضة بالأوراق النقدية من قبيل الصرف، فيشترط له عند اختلاف الجنس التقابض في مجلس العقد، بمعنـى أن يقبض المشتري ما شراه من الذهب ويقبض البائع الثمن كاملاً، ولا يـؤخر أي جزء منه، وبعبارة أخرى يجب أن يتم قبض العوضين في مجلس البيع حتى لا يقع المتبايعان في ربا النساء أي التأخير.

تعريف الربا:

الربا في اللغة الفضل والزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: 5] وقوله سبحانه: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: 92] أي أكثر عدداً يقال: "أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه" وربا الـشيء: زاد ونما، وربا المال أي زاد وارتفع.[1]

---

[1] لسان العرب لابن منظور126/5.

وأما اصطلاحاً فقد عرفها الحنفية بأنها: (فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة).[1] وعند الشافعية: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما).[2] وعند الحنبلية: (الزيادة في أشياء مخصوصة)[3] والمالكية في تعريفهم للربا لا يخرجون عن هذه التعاريف.[4]

الأموال التي يجري فيها الربا:

اتفق الفقهاء على جريان الربا في أموال معينة، واختلفوا في جريانه في أموال أخرى، وذلك على الوجه الآتي:

أ- اتفقوا على أن الربا يجري في الأموال التالية،[5] وهي ستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. وذلك إذا استجمعت شرائط الربا. ودليلهم على ذلك:

1- ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).[6]

---

[1] حاشية رد المحتار لابن عابدين 168/5.

[2] مغني المحتاج 21/2.

[3] انظر الممتع شرح المقنع 135/3.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 47/3.

[5] بدائع الصنائع للكاساني 183/5، بداية المجتهد 129/2، الشرح الصغير للدردير 72/3، المجموع شرح المهذب للنووي 392/9، المغني لابن قدامة 4/4.

[6] رواه مسلم في المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 94/6 برقم 1587، والترمذي في البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح 520/2، برقم 1240، والنسائي في البيوع باب بيع البر بالبر 316/7 برقم 4574 و 4575، وابن ماجه في التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد 62/3، برقم 2254، وأبو داود في البيوع والإجارات، باب في الصرف 417/3، برقم 3349 و 3350.

2- ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول ا -صلى ا عليه وسلم- قـال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعـض[1]، ولا تبيعـوا الورِق بالورِقَ إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبـاً بناجز) متفق عليه.[2]

3- ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول ا -صلى ا عليـه وسـلم- (الـذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا).[3]

5- ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة -رضي ا تعالى عنهما- أن رسـول ا -صلى ا عليه وسلم- استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيـب، فقـال رسول ا -صلى ا عليه وسلم-: أكُل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا وا يا رسـول ا ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي -صلى ا عليه وسلم-: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك) متفق عليه[4]. وفي رواية لمسلم (وكذلك الميزان).

والتمر الجنيب هو التمر الجيد، والتمر الجمع هو التمر الذي اخـتلط فيـه الجيد بغيره فكان من أصناف متفاوتة في الجودة، أو هو التمر الرديء، والمعنيان متقاربان، لأن المختلط ملحق بالرديء في السعر غالباً: ومعنـى روايـة مـسلم (وكذلك الميزان) أي وكذلك ما بيع بالميزان، فإنه في الحكم مثل ما بيع بالمكيال.

---

[1] أي لا تفضلوا بعضها على بعض، والشف الزيادة ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد.

[2] أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفـضة، 158/2، بـرقم 2177، ومـسلم فـي المـساقاة والمزارعة، باب الربا، 91/6، برقم 1584.

[3] أخرجه مسلم في المساقاة والمزارعة، باب الربا، 97/6، برقم 1588، ومالك في الموطأ في البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً رقم 1323، والنسائي في البيوع باب بيع التمـر بـالتمر 316/7، بـرقم 4566، وبنحوه رقم 4581 و 4583، وابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيـد 63/3، برقم 2255، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم 6567.

[4] تقدم تخريجه ص 145.

فإن هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها مما جاء في معناها يدل دلالة صريحة على حرمة التفاضل في بيع الأموال الستة كل بجنسه، وعلى حرمة الأجل فيه، ولذلك أجمع جماهير العلماء منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا على جريان الربا فيها، وذلك إن بيعت بجنسها، كبيع الذهب بالذهب والملح بالملح ... متفاضلاً في الحال، أو غير متفاضل ولكن إلى أجل، لصراحة النصوص السابقة.

ب- واختلفوا في جريان الربا فيما عدا هذه الأنواع الستة من المال وذلك على مذهبين:

أولاً: مذهب الظاهرية، وهو عدم جريان الربا في غير هذه الأموال الستة، لأن جريان الربا فيها كان تعبدياً غير معال، فلا يقاس عليها غيرها فيه، وهذا المذهب مروي عن طاوس وقتادة وعثمان البتي.[1]

ثانياً: مذهب جماهير العلماء غير الظاهرية، وفيهم أئمة المذاهب الأربعة، وهو أن الربا يجري في غير هذه الأموال الستة كما يجري فيها، ذلك أن التحريم فيها معال، فيقاس عليها غيرها.[2]

إلا أن هؤلاء العلماء اختلفوا في العلة التي يتعدى بها الحكم إلى غير هذه الأموال، ذلك أن العلة غير منصوص عليها، ولا بد لاستخراجها من الاجتهاد وبذل الجهد.

أنواع الربا: والربا المحرم نوعان:

1- **ربا الديون** الذي كان معروفاً في الجاهلية، والمحرم بنص القرآن الكريم، وهو المأخوذ لأجل تأخير دين مستحق إلى أجل جديد.

2- **ربا البيوع وهو قسمان:**

---

[1] المحلى لابن حزم 467/8-468.

[2] بدائع الصنائع للكاساني 183/5، بداية المجتهد 131/2، الشرح الصغير للدردير 72/3، المجموع شرح المهذب للنووي 392/9، المغني لابن قدامة 5/4.

أ- **ربا الفضل:** وهو بيع ربوي بمثله مناجزة، مع زيادة في أحد المثلين، وقد حرم سداً للذرائع، أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة.[1]

وعرفه الحنفية بأنه: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن عندهم.[2]

ب- **وربا النسيئة:** وهو تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الربوي بجنسه، أو هو تأخير الدين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي (وهو ربا الديون المتقدم)، **وزاد الشافعية ربا اليد**: وهو البيع مع تأخير القبض، فهو بيع حال منجز، ولكنه مؤخر القبض.[3]

وعرف الحنفية ربا النساء بأنه: فضلُ الحلول على الأجل، وفضلُ العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس، وعند الشافعي هو فضل الحلُول على الأجل في المطعومات والأثمان خاصة.[4]

فإذا باع صاعاً من بر بصاع من بر مؤجلاً لم يصح لزيادة الصاع الأول عن الصاع الثاني في الحقيقة، وإن لم يبد ذلك ظاهراً. لأن الصاع المعجل في العرف أكثر ثمناً من الصاع المؤجل، فكان فيه زيادة فمنع، ولهذا لم تشترط فيه الزيادة الظاهرة بخلاف البيع المعجل، فإنه يشترط للتحريم فيه الزيادة الظاهرة، لعدم وجود الأجل فيه.

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 47/3 وما بعدها، مغني المحتاج 21/2، الممتع شرح المقنع 136/3.

[2] بدائع الصنائع للكاساني 183/5.

[3] بداية المجتهد 130/2، مغني المحتاج 21/2، الممتع شرح المقنع 153/3 وما بعدها.

[4] بدائع الصنائع للكاساني 183/5.

المطلب الثاني

الشرط الثاني: أن يكون الثمن المقسط ديناً لا عيناً

بما أن الثمن في بيع التقسيط مؤجل، فلا يجوز أن يكون معيناً، لأن الأعيـان لا تقبل التأجيل، إذ لا فائدة من تأجيلها إذا كانت معينة، ولأن تأجيل تـسليم الـثمن العين من بيع الغرر، لأن العين قد تتغير بهلاك أو فساد، ولا يصار إلى بـدلها عند التلف، بل لا بد من أدائها بذاتها، وهو متعذر بالتلف، فيكون غرراً.[1]

ومن شروط دخول الأجل على الأموال، أن تكون ديوناً تقبل الثبوت في الـذمم، أما الأعيان فلا يمكن أن تثبت في الذمم، ولا يصح تأجيلها، ولأن التأجيل يلائـم الديون ولا يلائم الأعيان، لمساس حاجة الناس له في الديون لا في الأعيان[2]، فلا يجوز للمشتري أن يجعل ثمن البضاعة سيارته على أن يتم تسليمها بعد شـهر مثلاً.

وعلى ذلك قال المقري في قواعده: " المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر فـي الذمة لا يكون معيناً ".[3]

وقال الكاساني في البدائع: " ومن الشروط الفاسدة: شرط الأجل في المبيع العين، أو في الثمن العين ".[4]

وقال ابن رشد: " أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل ".[5]

العين والدين:

يذكر الفقهاء الدين[6] ويقصدون به: ما يثبت في الذمة من غير أن يكـون معينـاً مشَخصاً, سواء أكان نقداً أم غيره. أما العين " فهي الشيء المعـين المـشَخص,

---

[1] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة د محمد سليمان الأشقر وآخرون ص193-194.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته 476/4.

[3] انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي ص 331.

[4] بدائع الصنائع للكاساني 174/5.

[5] بداية المجتهد 172/2.

[6] الدين في اللغة: يقال دان الرجل يدين ديناً من المداينة. ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته دينـاً، إمـا أخـذاً أو عطاء. من أدنت: إذا أقرضت وأعطيت ديناً، وأدان فلان الناس إذا أعطاهم الدين وأقرضهم. وانظـر لـسان العرب لابن منظور مادة: دين.

كبيت وسيارة وحصان وكرسي وكومة قمح وصبرة دراهم حاضرتين. فكل ذلك يعد من الأعيان.[1]

ولقد عرف الحنفية الدين بأنه عبارة عن: ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض.[2] وهو عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة عبارة عن: ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته.[3]

والذمة: محل أو ظرف اعتباري في الشخص تشغله الديون أو الحقوق التي تتحقق عليه.[4] أو هي كما عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري: وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام وللالتزام أي صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات[5].

وحكمة قبول الدين التأجيل دون العين: أن الأعيان معينة ومشاهدة، والمعين حاصل وموجود، والحاصل الموجود ليس هناك مدعاة لجواز ورود الأجل عليه. وأما الديون فهي مال حكمي يثبت في الذمة، فهي غير حاصلة ولا موجودة، ومن ثم شرع جواز تأجيلها رفقاً بالمدين، وتمكيناً له من تحصيلها واكتسابها في المدة المضروبة، حتى إن المشتري لو عين النقود التي اشترى بها لم يصح.[6]

ويمكن التمييز بين العين والدين بما يتعلق كل واحد منهما:

فالدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدين الملتزم به، ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة، بخلاف العين فإن الحق يتعلق

---

[1] الفروق للقرافي الفرق السابع والثمانون 139/2، الموسوعة الفقهية الكويتية 102/21، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا ص 183، وينظر مجلة الأحكام العدلية مادة [158، 159].

[2] حاشية رد المحتار لابن عابدين 157/5.

[3] انظر: نهاية المحتاج 131/3، منح الجليل 362/1 وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 368/1.

[4] عرف الحنفية الذمة بأنها: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه. حاشية رد المحتار لابن عابدين 258/5.

وعرفها الشافعية بأنها وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام. وبمثل ذلك عرفها الحنابلة. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج 311/3، كشاف القناع 276/3.

[5] مصادر الحق في الفقه الإسلامي د عبد الرزاق السنهوري ص 20/1.

[6] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة العدد السادس الجزء الأول بحث بيع التقسيط قدمه فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ص 197.

بذاتها، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها، ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة أو المقاصة في الأعيان، لأنها إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها، فمن اشترى عيناً معينة فاستحقت انفسخ العقد.[1]

ما يقبل الثبوت في الذمة ديناً من الأموال:

قسم جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة المال إلى قسمين أعيان ومنافع:

أولاً- أما الأعيان فهي مثلي وقيمي:

فالمثلي: هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون تفريق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق.[2]

والأموال المثلية أربعة أنواع وهي:

المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعيات، وهي التي تتساوى أفرادها دون تفاوت يعتد به كأنواع الجوخ والقطن والحرير وألواح البلور والأخشاب الجديدة، وأما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسيج غير المتماثل الأجزاء وكالأراضي، فيصبح مالاً قيمياً لا مثلياً، وكما يعد المعدود المتقارب من المحصولات الطبيعية من المال المثلي[3].

ومن المثلي في زماننا النسخ الجديدة المطبوعة من كتاب بورق متحد، وكل المصنوعات التي تنتجها المصانع، ويكون لها نموذج متحد، وتكون قابلة للضبط صفة ومقداراً، كالثياب والأحذية والمفروشات ونحوها.[4]

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة كون المثلي ديناً في الذمة، سواء أكان مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً أو عددياً متقارباً، ومن هنا جاز إقراضه والسلم فيه باتفاق الفقهاء، وبناء على ذلك يصح أن يكون الثمن في بيع التقسيط مالاً مثلياً، لصحة ثبوته في الذمة، بسبب أن له أمثالاً يمكن المطالبة بأدائها عيناً، فإذا وجب شيء

---

[1] الفروق للقرافي الفرق السابع والثمانون 139/2، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ الزرقا ص 170 وما بعدها، مصادر الحق في الفقه الإسلامي د عبد الرزاق السنهوري ص 20/1.

[2] ذكرت مجلة الأحكام العدلية مادة 145 [المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به].

[3] الفقه الإسلامي وأدلته 49/4.

[4] المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا ص185، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي د نزيه حماد ص36.

منه في الذمة كانت المطالبة به متعلقة بعين موصوفة غير مشخصة، وكل عـين تتحقق فيها تلك الصفات المعينة يصح للمدين أن يقضي بها دينه، وليس للدائن أن يمتنع عن قبولها[1].

وأما القيمي: فهو ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده بحيث لا يقوم بعـضها مقـام بعض بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية الأفراد التي انعـدم نظيرهـا فـي الأسواق.[2]

كالجواهر واللآلئ النفيسة، لأنها تختلف اختلافاً بيناً في الوزن والكبـر والـصغر وفي حسن التدوير والشكل.

وكالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والغنم والبقر ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية وأنواع البسط والسجاد، والكتب المخطوطة أو المستعملة.

وللقيمي حالتان :

أ- أن يكون مما يضبط بالوصف، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة كونه ديناً في الذمة، وقد نص على ذلك الحنفية في السلم والاستـصناع، والـشافعية والمالكيـة والحنابلة في القرض والسلم.[3]

ب- أن يكون مما لا يضبط بالوصف، كالجواهر من لؤلؤ وياقوت وغيرها ممـا تختلف آحاده، وتتفاوت أفراده، ولا يقبل الانضباط بالأوصاف، وقد اختلف الفقهاء في صحة كونه ديناً في الذمة على قولين:

1- الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح:[4] لا يصح جعله ديناً فـي الذمة، لأنه لو صح انشغال ذمة الملتزم بذلك المال لكان غير متعـين، ولوجـب عندئذ أن تفرغ الذمة ويوفى الالتزام بأداء أي فرد كان من أمثاله ، ولا مثل له.

---

[1] الفروق للقرافي الفرق السابع والثمانون 139/2، المدخل إلى نظرية الالتزام ص185 بتـصرف وزيـادة، دراسات في أصول المداينات ص38.

[2] عرفته مجلة الأحكام العدلية مادة 146: [ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة].

[3] حاشية رد المحتار 210/5، شرح الخرشي 212/5، المجموع شرح المهذب للنووي 168/13، شرح منتهى الإرادات 214/2.

[4] حاشية رد المحتار 212/5، شرح الخرشي 212/5 وما بعدها، المجموع شرح المهذب للنووي 119/13.

2- الشافعية في غير الأصح[1] والحنابلة:[2] يصح جعله ديناً في الذمة، ويكون الوفاء بأحد أمرين:

الأول: أداء القيمة المالية.

والثاني: برد مثله من حيث الصورة مع التغاضي عن التفاوت اليسير في القيمة.

ثانياً- المنافع:

تعتبر المنافع أموالاً بحد ذاتها عند جمهور الفقهاء غير الحنفيـة،[3] وأنهـا تحـاز بحيازة أصولها ومصادرها، وهي الأعيان المنتفع بها، ولهذا جـازت المعاوضـة عنها بالمال في الإجارة بشتى صورها. وبالتالي تعتبر صالحة لأن تثبت ديناً فـي الذمة، إذا كانت مثلية أو قابلة لأن تضبط بالوصف، كركوب دابة موصوفة.

وبناء على ذلك يجوز أن تكون المنافع ثمناً في بيع التقسيط، لأنها أموال تقبـل أن تكون ديناً في الذمة.

أما الحنفية: فقد ذهبوا إلى أن المنافع لا تعتبر أموالاً، لأن المال عندهم هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع غيـر قابلـة للإحـراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وتنتهي بانتهاء وقتها، وعلـى هـذا فالمنافع لا تقبل أن تكون ديناً في الذمة وفق قواعد مذهبهم.[4]

والخلاصة:

أن الثمن في بيع التقسيط ينبغي أن يكون ديناً، وإن الديون لا يكون محلها إلا مالاً مثلياً، وذلك أن المال المثلي هو الذي يقبل الثبوت في الذمة، لأن له أمثالاً يمكـن أداؤها عنه عيناً.

والأعيان المثلية كـالمكيلات والموزونـات والعـدديات المتقاربـة، الـذرعيات المتجانسة، والمصنوعات المتماثلة صفة وقدراً، كل ذلك يصح أن يكون ديناً، وأن

---

[1] المجموع شرح المهذب للنووي 168/13.

[2] شرح منتهى الإرادات 214/2.

[3] شرح الخرشي 3/7، القوانين الفقهية ص 302، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي 205/12، نهاية المحتاج 208/4، شرح منتهى الإرادات 360/2، كشاف القناع 556/3.

[4] بدائع الصنائع للكاساني 178/4.

يثبت في الذمة، وبالتالي يصح أن يكون ثمناً في بيع التقسيط. وكـذلك الأعيـان القيمية المنضبطة بالوصف.

وأما الأعيان القيمية غير المنضبطة بالوصف فالراجح أنها لا يصح أن تكون ثمناً في بيع التقسيط، لعدم انضباطها، وعدم قبولها للثبوت في الذمة. فلو صح كونهـا ثمناً مؤجلاً لاختلف الناس فيها، ووقعت الخصومات فيما بينهم.

أما المنافع فالجمهور على أنها أموال يمكن ثبوتها ديناً في الذمة، فيصح أن تكون ثمناً في البيع المؤجل.

المطلب الثالث

الشرط الثالث: أن تكون السلعة المبيعة حالة لا مؤجلة

السلعة المبيعة إما أن تكون من قبيل الديون التي تصلح للثبوت في الذمة، كالمثليات من مكيلات وموزونات، وعدديات متقاربة، وذرعيات متجانسة، ومصنوعات متماثلة صفة وقدراً، وكالقيميات المنضبطة بالوصف، وإما أن تكون من قبيل الأعيان التي لا تقبل الثبوت في الذمة، كالقيميات التي لا تنضبط بالوصف.

فهناك حالتان للمبيع لا يجوز فيهما تأجيله أو تأخيره:

الحالة الأولى: أن تكون السلعة المبيعة عيناً:

لا يجوز تأجيل المبيع المعين، لأنه لا يقبل الثبوت في الذمة، بل يتعلق الحق بعينه، ولأن المعين يجوز بيعه في الحال إن كان في ملك البائع، ولا فائدة من تأجيله، بل قد يكون في تأخيره ضرر وخطر وغرر، وقد يؤدي تأخيره إلى تعريضه للتلف والهلاك الجزئي أو الكلي.[1] وقد تقدم بيان ذلك في المطلب السابق.

الحالة الثانية: أن تكون السلعة المبيعة ديناً:

إذا كان الثمن مؤجلاً كما في بيع التقسيط، وكانت السلعة المبيعة ديناً، فلا يجوز تأجيلها باتفاق الفقهاء، لأنها من قبيل بيع الدين بالدين، أو بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه.

والدليل على ذلك:

1- حديث عبد ا ابن عمر رضي ا عنهما (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ).[2]

---

[1] انظر بداية المجتهد 156/2.

[2] أخرجه الدار قطني في سننه 71/3، قال محمد شمس الحق العظيم آبادي (في التعليق المغني 72/3): ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد. ورواه الحاكم في مستدركه في البيوع باب: النهي عن بيع الكالىء بالكالىء (57/2)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين 290/5، ورواه أيضاً في معرفة السنن والآثار في باب إسلاف العرض بالعرض 191/9 برقم 3430، وقال: وموسى بن عبيدة غير قوي، قال أحمد: وقد غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث ، فتوهم أنه عن موسى بن عقبة، وليس لموسى بن عقبة فيه رواية، إنما هو عن موسى بن عبيدة. ورواه عبد الرزاق في المصنف

والكالئ مأخوذ من: كلأ الدين يكلأ, إذا تأخر، وفسر بيع الكالئ بالكالئ بأنـه: بيـع النسيئة بالنسيئة، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر، أو المؤجل بالمؤجل.[1]

قال أبو عبيد: صورته: أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل, فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل. فهـذه نـسيئة انقلبت إلى نسيئة[2]. ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي, إذ هـو بيـع الدين بالدين.

ومن أمثلته أن يشتري سلعة مثلية مؤجلة التسليم، بثمن مقسط أو مؤجل التـسليم، كأن يشتري عشرة أذرع قماش يستلمها بعد شهر بعشرة دراهم يدفعها بعد شـهر أو شهرين حسب الاتفاق، فلا المشتري حصل على الثوب حين العقد، ولا البـائع حصل على الدراهم، فهو بيع مؤجل بمؤجل، ولا يظهر له أي فائدة في الحال.

- **وقد نوقش** هذا الحديث بأنه لا يصلح للاحتجاج به لضعفه، فقد تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، قال فيه الإمام أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث من غيره: وقيل له: إن شعبة يروي عنه قال: لو علم شعبة ما رأيناه لـم يرو عنه.[3] وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال علي بن المديني: موسـى بـن عبيدة ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وقال أبو زرعـة: لـيس بقـوي الحديث.[4]

90/8 برقم 14440. وأورده الألباني في الإرواء في البيوع باب السلم رقـم 1382، 220/5، وقـال: ضعيف. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم... وقال الشافعي: أهـل الحديث يوهنون هذا الحديث. أ.هـ من التلخيص الحبير كتاب البيوع، باب: القبض وأحكامه الحديث السابع، 29/3. وقد ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ت عبد علي كوشك ط دار المنار) ص232، حيث قـال: " رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف ".

[1] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 194/4، نصب الراية 40/4.

[2] غريب الحديث لأبي عبيد 21/1. النهاية لابن الأثير194/4.

[3] التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي 72/3، البدر المنير لابن الملقـن 568/6، نصب الراية 40/4.

[4] تهذيب التهذيب لابن حجر 554/5- 555، نصب الراية 40/4.

- وعلى الرغم من ضعف إسناد هذا الحديث، إلا أنه قد اشتهر عند فقهاء الأمة ومحدثيها، وتلقوه بالقبول، وأجمعوا على معناه، وإن كان بينهم خلاف في ما يتناوله ويصدق عليه هذا المعنى، ولا يخفى أن تلقي الأئمة لهذا الحديث بالقبول يرفعه إلى رتبة الاحتجاج به في الأحكام، ووجوب العمل به.

قال ابن عرفة المالكي:

" تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه ".[1]

وقال الإمام أحمد قال: " ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ".[2]

2- **أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ.** واتفقت المذاهب الأربعة على منع بيع الدين بالدين، أي المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض.

قال الإمام مالك في الموطأ: " وقد نهي عن الكالئ بالكالئ ".[3]

وقال النووي في المجموع: " ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول: بعني ثوباً في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول قبلت، وهذا فاسد بلا خلاف ".[4]

وقال البهوتي في كشاف القناع: " ولا يصح بيع كالئ بكالئ ".[5]

وقال الإمام أحمد: " إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين ".[6]

1- انتفاء الفائدة منه حين صدوره:

وبيان ذلك: أن الغاية الشرعية المقصودة من عقد البيع، إنما هي ترتب آثاره عليه بمجرد انعقاده، ليتسلم كل واحد من المتعاقدين ما ملكه بالعقد فينتفع به، فإذا اتفق العاقدان على تأخير البدلين، توقف نيل كل واحد منهما لما يستحقه من ثمرات العقد وقت إبرامه، فيكون عقب انعقاده عديم الفائدة لكلا المتبايعين في

---

[1] التاج والإكليل للمواق 367/4.

[2] البدر المنير لابن الملقن 569/6.

[3] الموطأ باب جامع بيع الثمر 628/2.

[4] المجموع شرح المهذب 400/9.

[5] كشاف القناع 252/3.

[6] المغني 106/6.

الحال، وقد يفضي ذلك إلى النزاع في المآل، عند مطالبة كل واحد منهما بحقه الذي في ذمة الآخر، فمنع الشرع منه – أي بيع الدين بالدين – حسماً لمادة الفساد والفتنة.[1]

والخلاصة:

لا يجوز أن تكون السلعة المبيعة في بيع التقسيط مؤجلة التسليم، لأنها إن كانت عيناً، فالأعيان لا تقبل الأجل، وإن كانت ديناً، فإن تأخير أدائها يوقع في بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه باتفاق الفقهاء.

قال علي حيدر في درر الحكام: " أما البيع بتأجيل المبيع أو الثمن الذي يكون عيناً ففاسد ولو كان الأجل معلوماً ".[2]

---

[1] الفروق للقرافي 3/ 290 بتصرف ، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي د نزيه حماد ص249- 251.

[2] درر الحكام شرح مجلة الأحكام 227/1.

المبحث الرابع: الشروط المتعلقة بالأجل

المطلب الأول

الشرط الأول: أن يكون الأجل معلوماً

اشترط الفقهاء في بيع التقسيط وفي كل بيع مؤجل، بيان مدة الأجـل وتحديـدها بوضوح، يرفع الإبهام ويزيل الإشكال، ويمكن البائع من المطالبة بحقه عند حلول الأجل المحدد.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنه: " يلزم أن تكون المدة معلومة في البيـع بالتأجيل والتقسيط ".[1]

ولا بد في بيع التقسيط من بيان عدد الأقساط، ووقت أداء كل قسط، ومدة التقسيط كاملة، ولا بد أن يكون الأجل معلوماً محدداً بزمان بعينه لا يختلف من شـخص إلى شخص، ومن جماعة إلى جماعة، وذلك إنما يكون إذا كـان محـدداً بـاليوم والشهر والسنة.

والأجل المعلوم هو ما يكون معلوماً للمتعاقـدين، فالأيـام المعلومـة للمتعاقـدين كالمنصوصة.

أدلة اشتراط هذا الشرط:

1- قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [2]

فا عز وجل أمر بكتابة أجل الدين، وهذا يستلزم أن يكون الأجل معلومـاً لـدى المتعاقدين، وإلا فلا معنى لكتابته.

2- إن النبي ﷺ اشترط أن يكون الأجل معلوماً في عقد السلم، وهو عقد يكون فيه المسلم فيه مؤجلاً.

قال ﷺ: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلـى أجـل معلوم".[3]

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام 228/1، مادة رقم (246).

[2] سورة البقرة آية رقم 282.

[3] أخرجه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم 181/2، برقم 2241، واللفظ له، ومسلم فـي كتـاب المساقاة والمزارعة باب السلم، 118/6-119 برقم 1604.

ويقاس عليه كل عقد دخله الأجل، فلا فرق في وجوب العلم بالأجل بين المبيع كما في السلم، وبين الثمن كما في بيع التقسيط.

3- إن جهالة الأجل تؤدي إلى الغرر المنهي عنه شرعاً، كما أنها تفـضي إلـى النزاع والخصومة بين البائع والمشتري.

فإذا عقد البيع على أجل مجهول فسد البيع، لأن البائع يطلب الثمن بعد مدة وجيزة، ويمتنع المشتري، فيكون حصول النزاع من المتوقع بسبب جهالة الأجـل.[1] وكـل مما يؤدي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه، ولأنه سيؤدي إلى عدم الوفاء بـالعقود، وقد أمرنا بالوفاء بها.[2]

صحة التأجيل إلى أزمنة منصوصة، والأشهر القمرية هي الأصل في التأجيل:

اتفق الفقهاء على صحة التأجيل إلى أزمنة منصوصة، يتفق عليها الطرفان، كما لو قال: بعتك سلعتي بثمن كذا مؤجل إلى عشرين يوماً من تاريخ العقد، أو إلـى أول شهر كذا من عام كذا.

و اتفق الفقهاء كذلك على صحة التأجيل إلى الأعياد المحددة المعلومة، كعيد الفطر وعيد الأضحى.[3]

والأصل في التأجيل إلى الشهور والسنين عند الإطلاق أن تكون هلالية، وذلك لأنه عرف الشرع.[4]

والدليل على ذلك قوله تعالى: " يسألونك عن الأهلة قل مواقيت للناس والحج ".[5]

وقوله تعالى: " إن عدة الشهور عند ا اثنا عشر شهراً في كتاب ا يـوم خلـق السموات والأرض منها أربعة حرم ".[6]

---

[1] درر الحكام 1/ 228.

[2] حاشية الدسوقي 206/3، مغني المحتاج 105/2، الموسوعة الفقهية 33/2.

[3] بدائع الصنائع للكاساني 178/4، مغني المحتاج 105/2، المهذب للشيرازي 199/1، المغني لابـن قدامـة 324/4، الموسوعة الفقهية 33/2.

[4] حاشية الدسوقي 206/3، مغني المحتاج 105/2، المغني لابن قدامة 324/4.

[5] سورة البقرة 189.

[6] سورة التوبة 36.

فإذا جعل التأجيل بالأشهر بإطلاق تنصرف إلى الهلالية،[1] ويصح جعـل التأجيـل بأشهر أخرى منضبطة ومعلومة لدى الطرفين كالأشهر الميلادية.[2]

تحديد بداية الأجل:

يبدأ احتساب مدة التأجيل أو التقسيط من الوقت الذي حدده المتعاقدان، فإن لم يحددا بداية للأجل، اعتبرت بداية الأجل من وقت التعاقد، لأنه هو الأصل الذي يـصار إليه عند الإطلاق.[3]

- وبيان ذلك: أنه إذا نص المتعاقدان على أن تكون بداية الأجل من يوم كذا وكذا، أو من وقت تسليم المبيع، أو من حين انعقاد العقد، فابتداء الأجل حينئذ يكون منـذ الزمن الذي تم التنصيص عليه في العقد.

- فإذا كان في العقد خيار شرط لأحد العاقدين أو لكليهما، فإن المدة تبدأ من وقت سقوط الخيار.

- وأما إذا لم ينص المتبايعان على بداية الأجل، فيمكن التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري:

إذا قام البائع بتحقيق مقتضى عقد البيع بالتقسيط، مـن تـسليم الـسلعة المبيعـة للمشتري، فتعتبر بداية الأجل من وقت التعاقد كما هو ظاهر.

الحالة الثانية: أن لا يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري:

كأن تباع سلعة بثمن مؤجل إلى سنة دون بيان لبدايتها، ويقوم البائع بحبس السلعة المبيعة حتى انقضاء السنة، ثم سلمها للمشتري، فتعتبر بداية السنة التي هي الأجل من يوم التسليم، فليس للبائع حينئذ أن يطالبه بالثمن إلى مضي سـنة مـن وقـت التسليم، وسنتين من حين العقد، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن امتناع البائع عن التسليم لا يؤخر ابتداء الأجل.[4]

---

[1] المغني لابن قدامة 323/4.

[2] ذكر ابن قدامة عن الخرقي وابن أبي موسى أنه لا يصح التأجيل إلى غير الشهور الهلاليـة ممـا يعرفـه المسلمون، وقال القاضي: يصح وهو قول الأوزاعي والشافعي. انظر المغني 324/4.

[3] الموسوعة الفقهية 35/2.

[4] حاشية رد المحتار 539/4، درر الحكام 1/ 231.

التأجيل إلى مواسم معتادة:

هناك مذهبان للفقهاء في التأجيل إلى مواسم معتادة، كالحصاد والدياس والجذاذ وقدوم الحجيج:

المذهب الأول: عدم جواز التأجيل إلى هذه المواسم، وهو مذهب الحنفية و الشافعية والحنابلة وابن المنذر.

ودليلهم ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

" لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم ".[1]

ولأن التأجيل بذلك يختلف ويقرب ويبعد، فالحصاد والجذاذ مثلاً يتأخران أياماً إن كان المطر متوافراً، ويتقدمان بحر الهواء وعدم المطر.[2]

والمذهب الثاني: جواز التأجيل إلى المواسم المعتادة، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد، ودليلهم في ذلك أنها آجال تتعلق بأوقات من الزمن في العادة، وليس فيها تفاوت كبير، فأشبه ذلك ما لو جعل الأجل رأس السنة مثلاً.[3]

التأجيل إلى أجل مجهول:

لا يجوز باتفاق الفقهاء تأجيل الثمن إلى أجل مجهول جهالة مطلقة، لأنه عوض في بيع، فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه. والأجل المجهول هو ما لا يعلم وقت وقوعه حقيقة أو حكماً، ولا ينضبط أو يختلف في تحديده قرباً أو بعداً، وتقديماً أو تأخيراً، كالبيع إلى نزول المطر أو هبوب الريح، أو إلى الميسرة. ومثل هذا الأجل يؤدي إلى فساد عقد البيع، لأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في تسليم الثمن، والأجل المجهول يتفاوت تفاوتاً كبيراً، ولا فائدة منه، وهو يؤدي إلى الغرر.[4]

---

[1] المغني لابن قدامة 322/4. وفي مصنف ابن أبي شيبة (في البيوع، باب: في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه 188/7 رقم 20508): " قلت لسعيد بن جبير أشتري إلى الحصاد وإلى الدياس ؟ قال : اشتر كيلا معلوما إلى أجل معلوم ".

[2] تبيين الحقائق للزيلعي 59/4، المهذب للشيرازي 299/1، المغني لابن قدامة 322/4.

[3] حاشية الدسوقي على شرح خليل 205/3، الخرشي على مختصر سيدي خليل 210/5، المغني لابن قدامة 322/4.

[4] فتح القدير 87/5، الشرح الصغير للدردير 87/2، المهذب للشيرازي 266/1، كشاف القناع للبهوتي 189/3.

أثر الجهالة المطلقة في البيع المؤجل:

اختلف الفقهاء في حكم البيع المؤجل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية وهو رأي للحنابلة، أن العقد باطل.[1]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: إن الأجل المجهول أفسد العقد، حيث إن الرضا بالعقد منوط بهذا الأجل، فإذا لم يحدد الأجل ويتضح، فقد طرأ ما يخالف إرادتهما ورضاهما فيفسد العقد لعدم التراضي[2].

ثانياً: أن التأجيل إلى أجل مجهول منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون العقد باطلاً.

ثالثاً: إن جهالة الأجل تؤدي إلى جهالة الثمن، لأن اشتراط الأجل في العقد له قسط من الثمن يزاد في مقابل هذا التأجيل، والعقد يفسد بجهالة الثمن[3].

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن العقد لا يبطل بجهالة الأجل، بل هو فاسد يقبل التصحيح، بإسقاط الأجل المجهول في المجلس قبل نقد الثمن، أو بالاتفاق على أجل جديد معلوم، أما لو تفرق المتبايعان قبل الإبطال فلا ينقلب العقد جائزاً لتأكد الفساد.[4]

واستدلوا على ذلك: بأن الفساد أصاب وصفاً من أوصاف العقد، وأما الأركان فهي كاملة وسليمة، ولا يؤثر الفساد عليها، وعلى ذلك فيكون العقد فاسداً موجباً للفسخ لا باطلاً، ويمكن تصحيحه قبل الفسخ برفع ما يوجب الفساد، بتحديد الأجل، أو إسقاطه في المجلس، ليعود العقد إلى الصحة[5].

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 205/3، الخرشي على مختصر سيدي خليل 210/5، المهذب للشيرازي 299/1.

[2] نظرية العقد لابن تيمية ص 215.

[3] المرجع السابق ص 216.

[4] فتح القدير 223/5- 231، تبيين الحقائق 60/4، حاشية ابن عابدين 568/4، 87/5.

[5] المراجع السابقة.

القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة أن الأجل باطل، والبيع صحيح، لوجود أركانه صحيحة، أما الشرط وهو الأجل المجهول، فهو أمر زائد لا يؤثر على الركن، فإذا ألغي الشرط زال الفساد، وبقي العقد صحيحاً، كأن الشرط لا وجود له بالكلية.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن عائشة رضي ا عنها قالت: أردت أن أشتري بريرة فأعتقها فاشترط علي مواليها أن أعتقها، ويكون الولاء لهم . قالت عائشة: فذكرت ذلك لرسول ا صلى ا عليه وسلم فقال : « اشتريها ، وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق » ، ثم خطب الناس فقال: « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب ا فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب ا فليس له، وإن اشترط مائة شرط».[1]

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أبطل الشرط الفاسد، ولم يبطل العقد، بل أمضى العقد على الصحة.

الترجيح:

لعل الراجح- وا أعلم- هو القول الثالث، وهو ما ذهب إليه الحنابلة من أن عقد البيع صحيح وشرط الأجل المجهول فاسد، ويؤيد ذلك صحة حديث السيدة عائشة رضي ا عنها في قصة بريرة، وفيها إلغاء الشرط الفاسد، المخالف لكتاب ا ، وأن كتاب ا أحق وشرطه أوثق، مع بقاء العقد على أصل الصحة، إذ أن الشرط الفاسد لم يعد على العقد بالفساد.

[1] رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، 119/2، برقم 2068، ومسلم في المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، 117/6، برقم 1603 واللفظ له.

المطلب الثاني

الشرط الثاني: أن يكون بيع التقسيط منجزاً

والمقصود بهذا الشرط أن لا يشترط البائع لانتقال ملكية المبيع إلى المشتري أداء جميع الأقساط، فمن الباعة من يعلق تمام عقد البيع بالتقسيط على أداء كامل الأقساط، وذلك غير جائز.

والعقد المنجز: هو ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل.[1]

وحكمه: ترتب الآثار عليه في الحال ما دام مستوفياً لأركانه، وشروطه المطلوبة فيه، وحكم عقد البيع انتقال الملكية في العوضين فور صدور العقد، فيملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري المبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان.[2]

ولا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثمن كونهما ديوناً ثابتة في الذمة، أو كون الثمن مؤجل الأداء، لأن الديون تملك في الذمم ولو لم تتعين، فإن التعيين أمر زائد على أصل الملك فقد يحصل مقارناً له وقد يتأخر عنه إلى أن يتم التسليم.[3]

ومما يترتب على انتقال الملك في البدلين ما يلي:

1- أن يثبت للمشتري ملك ما يحصل في المبيع من زيادة متولدة منه، ولو كان ثمن المبيع مؤجلاً، لأنها زيادة حصلت في ملكه، ولأن الملك يثبت بمجرد صدور العقد.

2- أن تنفذ تصرفات المشتري في المبيع[4]، وتصرفات البائع في الثمن كما لو أحال شخصاً به على المشتري.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته 246/4، وكتاب الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأحمد فرج حسين ص310،311.

[2] بدائع الصنائع للكاساني 233/5 و 243، المجموع شرح المهذب للنووي 148/9.

[3] الموسوعة الفقهية 36/9، الفقه الإسلامي وأدلته 246/4.

[4] هذا بعد القبض، أما تصرف المشتري قبل القبض فإنه فاسد أو باطل على خلاف وتفصيل بين الفقهاء.

والعقد المعلق: هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر غير كائن بأداة من أدوات الشرط وما في معناها. والتعليق: هو ربط حـصول مـضمون جملـة بحـصول مضمون جملة أخرى.[1]

والعقد المعلق لا ينعقد إلا حين وجود الشرط المعلق عليه، وعقود التمليكات ومنها عقد البيع لا تقبل التعليق على شرط متردد بين الوجود والعدم، لأن الملكية لا بـد أن تكون مستقرة جازمة لا تردد فيها.[2]

قال الشيرازي في المهذب:

" ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج، لأنه بيـع غرر من غير حاجة فلم يجز ".[3]

وقال زين الدين التنوخي في الشروط الفاسدة:

" الثالث: أن يشترط شرطاً يعلق البيع، كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان، أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك في محـله وإلا فالرهن لك، فـلا يـصح البيع ".[4]

---

[1] انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين 341/3، وكتاب الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأحمـد فرج حسين.

[2] حاشية رد المحتار لابن عابدين 341/3، المهذب للشيرازي 266/1، المجمـوع شـرح المهـذب 339/9، الممتع شرح المقنع 66/3.

[3] المهذب للشيرازي 266/1.

[4] الممتع شرح المقنع 66/3.

الفصل الثالث

أحكام البيع بالتقسيط

المبحث الأول: مقتضى عقد البيع بالتقسيط وما يترتب عليه.

المبحث الثاني: التوثيق في البيع بالتقسيط.

المبحث الثالث: التأخر في أداء الأقساط.

المبحث الرابع: انتهاء الأجل في البيع بالتقسيط.

المبحث الأول

مقتضى عقد البيع بالتقسيط وما يترتب عليه

المطلب الأول

انتقال ملكية المبيع إلى المشتري فوراً بعد العقد

من المعلوم أن لعقد البيع آثاراً تترتب عليه، يجني ثمارها كل من البائع والمشتري، ومن أبرز تلك الآثار التي يقتضيها عقد البيع انتقال ملكية المبيع – سواء أكان الثمن حالاً أم مؤجلاً – من البائع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن من المشتري إلى البائع بمجرد عقد البيع الصحيح.

ولا يتوقف انتقال ملكية السلعة المبيعة على سداد جميع الأقساط، ولا يمنع التقسيط أو التأجيل من انتقال الملك في الحال، وذلك لأن بيع التقسيط من عقود التمليكات المنجزة التي لا تقبل التعليق على شرط متردد بين الوجود والعدم، ولأن انتقال الأملاك يعتمد على الرضى، والرضى إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق[1].

يقول الدكتور محمد علي عثمان الفقي:[2]

" وقد تكون صيغة التنجيز[3] مطلقة، وقد تكون مقيدة. والمطلقة كان يقول البائع للمشتري: بعتك هذه الدار بكذا، ويقبل المشتري. والمقيدة هي التي اقترنت بشرط، مثل أن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذه الدار بكذا على أن أدفع لك الثمن بعد شهرين، ويقبل الآخر، فهذا الشرط غير مانع من إفادة الصيغة إنشاء عقد البيع من وقت صدوره وترتب آثاره عليه، غاية ما يفيده تأخر دفع الثمن إلى الوقت المحدد بين المتعاقدين، وهذا لا يمنع أن يكون الثمن مملوكاً للبائع من حين العقد" وأن يكون المبيع كذلك مملوكاً للمشتري من وقت التعاقد ".

وعلى هذا فلا يجوز أن يشترط البائع بالتقسيط لتمام نقل الملك توفية كامل الثمن، أو أن يوقف الملكية على أداء آخر قسط، خوفاً من مماطلة المشتري في أداء

---

[1] حاشية رد المحتار لابن عابدين 341/3، الفروق للقرافي 241/1، الفقه الإسلامي وأدلته 248/4، الفروق للقرافي 241/1.

[2] في كتاب فقه المعاملات ص 164.

[3] تقدم تعريف العقد المنجز عند الكلام على شروط الأجل الشرط الثاني أن يكون بيع التقسيط منجزاً.

الثمن، أو عجزه عن دفع باقي الأقساط المستحقة عليه، بل ينبغي أن يكون البيع من البداية منجزاً، لا تعليق فيه.

ويمكن للبائع عوضاً عن ذلك أن يوثق حقه في الثمن المقسط بأخذ رهن، أو طلب كفيل أو غير ذلك من التوثيقات التي ستذكر في بابها إن شاء الله تعالى، ولأن حقه في المطالبة – بعد إبرام العقد - انتقل إلى الثمن وانقطع عن المبيع، لأنه تنازل عن حقه في حبس المبيع أو الاحتفاظ به بمنحه المشتري أجلاً لسداد الثمن، وثبت له حق المطالبة بالثمن.

والخلاصة أن الأجل في بيع التقسيط لا يؤثر على انتقال الملكية، وإنما يؤثر على تنفيذها عن طريق إضافة هذا التنفيذ إلى وقت حلول الأجل.

وبناء على ذلك فالمشتري يعد مالكاً للسلعة ملكاً حقيقياً يتصرف فيها تصرف الملاك، ويكون له ثمراتها ومنافعها، وعليه هلاكها، فلو هلكت السلعة بعد قبضها فتهلك في ملك المشتري، ولا يرجع على البائع بشيء، ويلزمه أداء جميع أقساط الثمن المتفق عليه.

ولا يملك البائع حق حبس المبيع والامتناع عن تسليمه، بحجة أنه لم يقبض الثمن، لأن الثمن مؤجل، والبائع قد أسقط حقه في الحبس برضاه بتأجيل الثمن، فلا يملك المطالبة بحبس المبيع وقد أسقط موجبها.[1]

[1] بدائع الصنائع للكاساني 249/5.

المطلب الثاني

تسليم المشتري المبيع

تسليم المبيع من أهم الآثار التي يلتزم بها البائع في عقد البيع، وهو يثبـت عنـد تسليم الثمن الحال، أما في البيع المؤجل فلا يتوقف تسليم المبيع على أداء الثمن.

وقد ذكرت الموسوعة الكويتية أنه: " يجب تسليم المبيع المعين إلى المشتري، لأن وجوب التسليم حق   تعالى، والعقد يفسد بالتأخير ".[1]

ويختلف حكم القبض بين المثلي من مكيل أو موزون أو معدود، وبين غيره مـن عقار أو حيوان ونحوه.

ففي قبض العقار تكفي التخلية اتفاقاً، بشرط فراغه من أمتعة البائع، فلو جمعـت أمتعة البائع في غرفة صح قبض ما عداها، وتوقف قبضها على تفريغها.[2]

أما المنقول فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قبض المكيل والمـوزون والمعدود يحصل باستيفاء الكيل أو الوزن أو العد، وقال الشافعية: لا بد مع ذلـك من العد.

وأما غير ذلك من الحيوان والعروض، فإن قبضها بحسب العرف، كتسليم الثوب، ومفتاح السيارة، وزمام الدابة، وسوقها أو عزلها عن دواب البائع[3].

وعند الحنفية تكفي التخلية بين الشيء المبيع – سواء أكان عقاراً أم منقولاً - وبين المشتري، بحيث يصبح خالصاً للمشتري، لا يملك غيره منازعته فيـه، فـإذا أذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع يعوق من تسلم المشتري له فقـد وجدت حقيقة التسليم[4].

وتجب أجرة الكيل أو الوزن أو العد على البائع، إذ لا تحصل التوفية إلا به. قـال ابن قدامة في تعليل ذلك: لأن على البائع تقبيض المبيع للمـشتري، والقـبض لا يحصل إلا بذلك[5].

---

[1] الموسوعة الكويتية 40/9.

[2] حاشية رد المحتار لابن عابدين 562/4، القليوبي 216/2.

[3] المغني 126/4، مغني المحتاج 73/2، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 255/1، مادة 272.

[4] حاشية ابن عابدين 561/4- 562.

[5] المغني 126/4، حاشية ابن عابدين560/4.

وأما أجرة نقل المبيع المنقول فإنها تجب على المشتري.[1]

كيفية التسليم:

التسليم إما أن يكون حقيقياً، وذلك بأن يناوله المبيع فعلاً، شريطة أن يتم ذلك بإذن البائع، ومع قدرة المشتري على التسلم، وعدم كون المبيع مشغولاً بحق الغير.

وإما أن يكون حكمياً وذلك بتراضي البائع والمشتري على إجرائه، كما لـو كـان المبيع بيتاً يستأجره المشتري، فهو من ناحية تحت يده، ولكنه يحتاج إلى اتفاق مع البائع على أن يبقى المبيع في حيازته على سبيل التملك[2].

ويلتزم البائع بتسليم المبيع وتوابعه وهي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء المبيع، وجرى العرف بذلك، ولو لم يذكر في العقد، كأشجار الحديقة فإنها تـدخل في بيعها، والإطارات ومستندات الملكية ووثيقة التأمين في بيع السيارة.

ويلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها عند البيع.

فوائد التسليم:

لتسليم البائع السلعة فوائد تعود على كل من البائع والمشتري وأهمها:

1- تمكين المشتري من الوصول إلى مقصده من شراء السلعة، وهو الانتفاع بها على الوجه الذي يراه مناسباً، وهذا الانتفاع الفعلي لا يتم على الوجـه المطلوب إلا بحيازة المبيع فعلاً.
2- إن تسليم المبيع المنقول عامل من عوامل حماية المشتري لملكه واطمئنانه عليه، فلو تم البيع ولم يتبعه التسليم ربما قام البائع ببيع العين المبيعة إلـى مشتر آخر لا يعلم بالبيع الأول.
3- إن مصلحة البائع تقتضي تسليم المبيع إلى المشتري بأسرع وقت ممكـن، بغية التخلص من مسؤولية تعرض المبيع للهلاك[3].

---

[1] الشرح الصغير 71/2، مغني المحتاج 73/2، بالإضافة إلى المراجع السابقة.

[2] حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون د محمد عقلة الإبراهيم ص169.

[3] المرجع السابق ص 168.

المبحث الثاني
التوثيق في البيع بالتقسيط

البائع في بيع التقسيط دائن، والمشتري مدين، والأقساط دين في ذمـة المـشتري، ويحتاج الدائن إلى الاستيثاق لدينه وتثبيته وتأكيده، بما يمكنه من بلوغه والحصول عليه، وذلك خوفاً عليه من الضياع أو النسيان، أو المماطلة أو الجحود أو النكران. ومن أجل هذا التثبيت والتأكيد كان لا بد أن تكون هناك وسائل متعددة يتفق عليها بين البائع الدائن والمشتري المدين، بغية صيانة الدين وحفظه من الأخطار.

والتوثيق في اللغة: معناه الإحكام، من وثقتُ الـشيء توثيقـاً فهـو موثـق، أي أحكمته.[1]

ويقصد بالتوثيق في عرف الفقهاء: تقوية وتأكيد حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال بشيء يعتمد عليه – كالكتابة أو الشهادة – لمنع المدين من الإنكار، وتذكيره عند النسيان.[2]

ويعتبر هذا التوثيق وسيلة قوية يحتج بها لإثبات الدين المتنازع عليه أمام القضاء.

وقد حدد الفقهاء لتوثيق الديون طرقاً أربعة وهي:

1- البينة الخطية (الكتابة).
2- البينة الشخصية (الشهادة).
3- الرهن.
4- الكفالة.

وفيما يلي بيان لهذه الوسائل.

---

[1] لسان العرب مادة وثق.

[2] دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي د. نزيه حماد ص76.

المطلب الأول

توثيـق الديـن بالـكـتابـة

مشروعية الكتابة:

الكتابة مشروعة بالكتاب والسنة:

1- القرآن: أمر ا تعالى في كتابه العزيز بكتابة الديون.

قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [1]

فقد دلت الآية الكريمة على مشروعية توثيق الدين بالكتابة المبينة له.

والكتابة المقصودة في الآية الكريمة هي كتابة صك بين الدائن والمدين، للتـذكير بالدين عند حلول الأجل، فقد ينسى أحدها هذا الدين أو ينسى مقداره، وقد يمـوت أحدهما قبل أن يحل وقت الأداء، أو قد ينكر أحدهما المبلغ الحقيقي للـدين فيزيـد الدائن في هذا المبلغ وينقص المدين منه، إلى آخر هذه الاحتمالات، فتكون الكتابة وسيلة إلى ضمان الدين وتحديد مقداره وزمن الوفاء به.

وقد بين العلامة ابن العربي الحكمة من الكتابة بقوله:

" ليستذكر به – أي بالصك المكتوب – عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المـدة بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمـل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فشرع الكتاب والإشهاد".[2]

2- السنة المطهرة:

إن النبي ﷺ قد استعمل الكتابة في البيوع والمعاهدات وغير ذلك. فقد روى العداء بن خالد قال: كتب لي رسول ا ﷺ كتاباً جاء فيه: " هذا ما اشترى العـداء بـن خالد بن هوذة من محمد ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثـة بيع المسلم من المسلم "[3].

---

[1] سورة البقرة الآية رقم 282.

[2] أحكام القرآن لابن العربي 247/1.

[3] أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونـصحا 122/2 الحـديث 2079، والترمذي في أبواب البيوع باب: ما جاء في كتابة الشروط 503/2 رقم 1216، قال الترمذي بعد أن ذكر هذا الحديث: هذا حديث **حسن غريب**، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث. وقد روى عنه هذا الحـديث غيـر=

صفة الكتابة:

وقد بينت الآية الكريمة – آية المداينة - أن الكتابة للدين تكون ببيان جميع صفاته التي توضحه وتزيل الخلاف حوله بين الدائن والمدين، وذلك بذكر مقداره صغيراً كان أم كبيراً، وصفته من حيث الجودة والرداءة، أو من حيث نوع العلة، وكيفية أدائه عاجلاً أم آجلاً إلى غير ذلك.

وزيادة في الاستيثاق فقد جعلت الآية الكريمة الكتابة بين اثنين:

كاتب: يكتب بالعدل ولا يزيد ولا ينقص، ولا يكون في قلبه ولا في قلمه هوادة لأحدهما على الآخر[1]، ولقد ذكر العلماء أن العدل في الكاتب يستلزم العلم بشروط المعاملات التي تحفظ الحقوق، لأن الكاتب الجاهل قد يترك بعض الشروط أو يزيد فيها، أو يبهم في الكتابة بجهله فيلتبس الحق بالباطل، إذ ليس كل من يخط بالقلم أهلاً لذلك ، وإنما أهله من يكون عادلاً عارفاً بالحقوق والأحكام.

فلا بد في الكاتب أن يكون فقيهاً متديناً يقظاً، ليكتب بالحق والعدل، ويتحاشى الألفاظ المحتملة للمعاني الكثيرة، والألفاظ المشتركة، ويوضح المعاني، ويتجنب اختلاف الفقهاء.[2]

ممل: وهو الذي يملي الكاتب، وقد وصفته الآية بأنه " الذي عليه الحق " أي المدين وهو الذي يملي لأنه المقر بالدين والملتزم به، ولو كان الدائن هو الذي يملي لم ينفع إملاؤه حتى يقر الذي عليه الحق، فلأجل ذلك كانت البداية به، لأن القول قوله[3].

دلالة الأمر بالكتابة:

وقد اختلف العلماء في حكم كتابة الديون والبيوع الآجلة تبعاً لاختلافهم في دلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿ فاكتبوه ﴾ على قولين:

واحد من أهل الحديث. وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب شراء الرقيق 60/3 رقم 2251، ورواه الدارقطني في سننه في البيوع 77/3 برقم 289. ورواه البيهقي في البيوع، باب: بيع البراءة 328/5.

[1] أحكام القرآن لابن العربي 248/1.

[2] تفسير آيات الأحكام محمد علي السايس ج1-2 ص 303.

[3] كتاب الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي د عبد اللطيف محمد عامر.

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أن كتابة الديون مستحبة وليست واجبة، لأن الأمر في قوله تعالى ﴿ فاكتبوه ﴾ جاء على سبيل الندب والإرشاد، وقد قارنته قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، وهي قوله تعالى: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ [سورة البقرة: 283]. وهو يفيد أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاملين.

ومن جهة أخرى فإن صاحب الدين يستطيع أن يتنازل عنه ويسقطه عن المدين، فله بالأولى أن يترك توثيقه بالكتابة.[1]

القول الثاني: ذهب ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري، وبعض السلف إلى وجوب الكتابة للأمر الوارد في الآية الكريمة، إذ الأصل في الأمر أنه للوجوب، ومما يؤيد ذلك أن الآية بينت تفاصيل الكتابة وصفة الكاتب، وحثت على كتابة القليل والكثير، ورفعت الجناح عن عدم كتابة الدين في المعاملات الناجزة[2].

ولا ريب أن القول الأول هو الراجح لأن إيجاب كتابة الديون صغيرها وجليلها يوقع المسلمين في الحرج، لكثرة عقود الناس ومداييناتهم.

حجية الكتابة:

اختلف الفقهاء في حجية الكتابة في توثيق الديون على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه وجماعة من الفقهاء، أنه لا يعتمد على الخط المجرد إذا لم يشهد عليه، لأن الخطوط تشتبه، والتزوير فيها ممكن، ومع قيام هذه الاحتمالات لا يبقى للخط المجرد حجية ولا يصلح للاعتماد عليه. أما إذا أشهد عليه فيعتبر وثيقة وحجة، لأن الشهادة ترفع الشك وتزيل الاحتمال[3].

---

[1] أحكام القرآن للجصاص 481/1، أحكام القرآن لإلكيا الهراس 364/1.

[2] تفسير الطبري 77/3، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 383/2، أحكام القرآن للجصاص 481/1، أحكام القرآن لإلكيا الهراس 364/1.

[3] المهذب 305/2، كشف الأسرار على أصول البزدوي 52/3، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص 204- 206، شرح منتهى الإرادات 539/3.

القول الثاني: وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، أن توثيـق الدين بالكتابة صحيح، وأنها بينة معتبرة في الإثبات إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها.[1]

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1606:

" الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان ".

ولعل هذا القول هو الأرجح والأولى بالاعتبار، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ كـان يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، من غيـر إشـهاد عليهـا، ولا مـشافهة لأحـد بمضمونها، وقد درج الخلفاء والقضاة والأمراء على اعتماد كتب بعضهم لـبعض من دون أن يشهدوا حاملها على ما فيها. وأجمع أهل الحديث على صحة اعتمـاد الراوي على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به[2].

ويؤيد ذلك أيضاً أن المعاملات المالية قد كثرت، وأصبحت حاجة الناس ماسة إلى توثيق ديونهم بالكتابة، وإلا لتعطل الكثير من مصالحهم، وضاع الكثير من حقوقهم وأموالهم لعدم توفر الشهود دائماً عند كل تعامل بالدين.

ثم إن حاجة المتعاملين بالدين إلى اعتماد الكتابة في توثيق الديون تعتبر من قبيـل الحاجة الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة، حيث جاء في القواعد الفقهية الكلية " الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة ".[3]

ثم إنه لا بد في الخط الذي يعتمد عليه أن يكـون سـالماً مـن شـائبة التزويـر والتصنيع، فإن القصد حصول العلم بصحة نسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلـك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه.[4]

---

[1] رد المحتار 352/4، كشف الأسرار على أصول البزدوي 52/3، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص 205، شرح منتهى الإرادات 539/3.

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص 207.

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 88، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي د. نزيـه حمـاد ص 82-83.

[4] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص 207، درر الحكام شرح مجلة الأحكـام لعلـي حيـدر 480/4.

من صور التوثيق بالكتابة:

1- القيود التي في دفاتر التجار والبياع والسماسرة المعتد بها، وتبين ما عليهم من ديون، تعتبر حجة عليهم ولو لم تكن في شكل صك أو سند رسـمي، وذلـك لأن العادة جرت أن التاجر يكتب دينه في دفتره صيانة له من النسيان، ولا يكتبه على سبيل التجربة والهزل، أما ما يكتب في دفاترهم من ديون لهم على النـاس، فـلا يعتبر وثيقة وحجة، ويحتاج في إثباتها إلى بينة أخرى.

2- السندات والوصولات الرسمية تعتبر حججاً معتمدة في توثيق الدين وإثباتـه، بحيث يحرر في السند اسم الدائن وشهرته، ومقدار الدين، وتاريخ حلول الـدين أو الأقساط، وإمضاء المدين أو ختمه.

ويبين العلامة علي حيدر أن سند الدين إذا كان بخط المدين أو توقيعه، أو بكليهما فهو معتبر، أما إذا كان مختوماً بختم المدين فقط دون خطه أو توقيعه فلا يعتبـر، لاحتمال تزوير الختم.[1]

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 163/4.

المطلب الثاني
توثيق الدين بالشهادة

مشروعية الشهادة:

الإشهاد على العقود والمداينات مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿ وأشْهدوا إذا تبايعتم ﴾ [سورة البقرة: 282] وقوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ [سورة البقرة: 282].

فقد دلت الآية الكريمة على مشروعية توثيق الدين بالشهادة. وأنها وثيقة واحتياط لحفظ الدين، لأنها أقطع للنزاع وأبعد عن التنازع والتجاحد.

هل الشهادة واجبة أم مستحبة:

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالشهادة على قولين:

القول الأول: لابن حزم الظاهري وبعض السلف أن الإشهاد على الدين واجب، لقوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾،[سورة البقرة: 282]. والأمر في الأصل للوجوب، فيكون الإشهاد واجباً. يقول ابن حزم: " ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس "[1].

القول الثاني: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن الإشهاد على الدين ليس بواجب، إذ الأمر به أمر إرشاد واستحباب واحتياط، بدليل قوله تعالى:

﴿ فإن أَمن بعضكُم بعضاً فَلْيؤَد الّذي اؤْتُمن أَمانَتَه ولْيَتَق الله ربه ﴾ [سورة البقرة: 283].

فقد أسقط الله تعالى الكتابة والإشهاد إذا كان الدائن أميناً، ولو كان الإشهاد واجباً لما جاز إسقاطه، فدل ذلك على أن الأمر بالإشهاد لطمأنينة القلب لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع لما قال: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ إذ لا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة[2].

---

[1] المحلى 80/8، أحكام القرآن للجصاص 481/1.

[2] أحكام القرآن لإلكيا الهراس 364/1.

وما زال الناس يتبايعون سفراً وحضراً، وبراً وبحراً، وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد لما تركوا النكيـر علـى تاركه[1].

نصاب الشهادة:

بينت آية الدين أن نصاب الشهادة على الدين هو إما رجلان، أو رجل وامرأتان ممن يرتضى من العدول الثقات.

يقول إلكيا الهراس في كتابه أحكام القرآن: " ولا يعتبر بظاهر قوله: - أي الشاهد –أنا مسلم فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته، مثل قوله تعالى: ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ﴾ [2] وشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين تعتبر بينة قوية، وحجة معتبرة، يثبـت بهـا الدين أمام القضاء، وإنما شرطت الآية كون الرجل مع المرأتين، لئلا يكون لهـن رتبة الاستقلال.[3]

ويجوز بالإجماع استشهاد رجل وامرأتين، مع وجود رجل آخر، لأن الله تعالى لم يقل: فإن لم يوجد رجلان، وإنما قال: ﴿ فإن لم يكونا رجلين ﴾[4] وهو يتناول حالة الوجود والعدم. أي إنه يكون على سبيل التخيير.[5]

وقد أشارت الآية الكريمة إلى الحكمة من جعل المرأتين بمنزلة الرجل الواحد في الشهادة، وهي أن المرأة يغلب عليها النسيان والخطأ. قال تعالى في آية المداينة: ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾[6] فدلت الآية الكريمة على أن استشهاد امرأتين مكان رجل هو لتنبيه إحداهما الأخرى إذا غفلت، وتذكيرها إذا نسيت.[7]

---

[1] المرجع السابق، ومثله عند الجصاص في أحكام القرآن 482/1.

[2] سورة البقرة آية رقم 204.

[3] أحكام القرآن لإلكيا الهراس 387/1.

[4] سورة البقرة آية رقم 282.

[5] المرجع السابق 1/ 286، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي د. نزيه حماد ص100- 101.

[6] سورة البقرة آية رقم 282.

[7] دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي د. نزيه حماد ص101.

المطلب الثالث

توثيـق الديـن بالرهن

تعريف الرهن:

الرهن لغة: الثبوت والدوام والحبس.[1]

وهو اصطلاحاً: جعل عين مالية وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.[2]

مشروعية الرهن:

الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾[3]

والرهن مشروع في الحضر والسفر، لأن ذكر السفر في الآيـة الكريمـة خـرج مخرج الغالب، إذ الغالب في السفر فقد الكاتب والشاهدين الموثوق بهما. ولوقـوع الرهن منه ﷺ في الحضر، ولأن الرهن وثيقة بالدين فإذا جازت في السفر جازت في الحضر كالضمان، من أجل ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الـرهن فـي السفر والحضر، مع وجود كاتب وعدمه،[4] خلافاً لمجاهد وابن حزم الظاهري.[5]

ثانياً- من السنة المطهرة:

1- عن عائشة رضي ا عنها قالت: " اشترى رسول ا ﷺ من يهودي طعاماً، ورهنه درعه ".[6]

---

[1] المصباح المنير للفيومي 330/1.

[2] المغني 361/4، وعرفه الشافعية بمثل هذا التعريف. انظر مغني المحتاج 121/2.

[3] سورة البقرة آية رقم 283.

[4] رد المحتار لابن عابدين 477/6، الشرح الصغير للدردير 303/3 وما بعـدها، مغنـي المحتـاج 121/2، الممتع في شرح المقنع 214/3.

[5] المحلى لابن حزم 80/8، أحكام القرآن للجصاص 523/1.

[6] رواه البخاري في كتاب الرهن، باب: الرهن عند اليهود وغيرهم 295/2، رقم 2513. ومسلم فـي كتـاب المساقاة والمزارعة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر 117/6، رقم 1603.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد رهن درعه عند يهودي بالمدينة فدل ذلك على جواز الرهن ومشروعيته.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ".[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين الانتفاع بالمرهون، وأنه في مقابل النفقة، مما يدل على مشروعية الرهن.

3- الإجماع:

أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية الرهن وجواز توثيق الدين به، ولم يشذ منهم أحد.[2]

4- المعقول:

إن الرهن عقد وثيقة في جانب الاستيفاء، فيجوز كما تجوز الوثيقة في جانب الوجوب – وهي الكفالة والحوالة – والجامع أن الحاجة إلى الوثيقة ماسة في الجانبين، فإن المستدين قلما يجد من يداينه بلا رهن، والدائن يأمن بالرهن على ماله من الضياع والجحود، فكان للرهن نفع للعاقدين كما في الحوالة والكفالة[3].

وحكم الرهن شرعاً: أنه جائز غير واجب بالاتفاق؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب، كما لم تجب الكفالة، وقوله تعالى: ﴿ فرهان مقبوضة ﴾[4] أمر إرشاد للمؤمنين، لا إيجاب عليهم، بدليل قوله تعالى: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ [سورة البقرة: 283]، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها.[5]

---

[1] رواه البخاري في كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب 295/2، برقم 2512.

[2] المغني لابن قدامة 362/4.

[3] انظر كتاب الرهن في الفقه الإسلامي د. مبارك بن محمد بن حمد الدعيلج ص 70.

[4] سورة البقرة آية رقم 283.

[5] المغني لابن قدامة 362/4.

حكمة الرهن:

الحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون، فكما أن الكفالة توثق الدين شخصياً، يوثق الرهن الدين مالياً، وفيه تيسير على الراهن بحصوله على الدين، وطمأنة للمرتهن على ماله، والرهن يفيد المرتهن بإعطائه حق الامتياز أو الأفضلية على سائر الدائنين الغرماء.[1]

صفة الرهن العامة:

والرهن من عقود التبرع، لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشيء، وهو من العقود العينية التي لا تلزم إلا بالقبض، والقاعدة تقول: " لا يتم التبرع إلا بالقبض " فيعتبر العقد فيها عديم الأثر قبل القبض، والتنفيذ هو المولد لآثار العقد.[2]

هل قبض المرهون شرط تمام الرهن أم أنه شرط لزوم:

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة على الراجح عندهم، وهو أنه يشترط القبض في لزوم الرهن، فما لم يتم القبض يجوز للراهن أن يرجع عن العقد، وإذا سلمه الراهن للمرتهن وأقبضه إياه لزم الرهن، ولم يجز للراهن أن يفسخه وحده بعد القبض.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فرهان مقبوضة ﴾[3] حيث إن المصدر المقرون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الأمر، والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطاً فيه، إذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة.[4]

والثاني: للمالكية وهو أن الرهن يلزم بالعقد، لكنه لا يتم إلا بالقبض، فإذا عقد الرهن بالإيجاب والقبول لزم العقد، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن إذا طالب

---

[1] كتاب الرهن في الفقه الإسلامي د. مبارك بن محمد بن حمد الدعيلج ص 70، الفقه الإسلامي وأدلته 182/5.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته 182/5.

[3] سورة البقرة آية رقم 283.

[4] رد المحتار 308/5، مغني المحتاج 128/2، المغني 364/4، دراسات في أصول المداينات د. نزيه حماد ص 107.

بذلك، فإن تراخى المرتهن في المطالبة به، أو رضي بتركه في يد الراهن بطـل الرهن.[1]

الترجيح:

بالنظر إلى طبيعة عقد الرهن نجد أن معنى الإرفاق والتبرع والمعونة غالب عليه، لأن الراهن لا يستوجب في مقابله على المرتهن شيئاً، وهذا المعنى قد يرجح كون حكم القبض فيه مشابهاً لحكمه في عقود التبرعات الأخرى – كالقرض والهبـة- وهو أنه شرط لزوم فيها، وبالتالي فلا يلزم الرهن بمجرد العقد، بل لا بـد مـن القبض لتمام العقد ولزومه. وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء غير المالكية.

حكم استدامة القبض:

اختلف الفقهاء في أمر استدامة القبض على أقوال ثلاثة:

الأول: مذهب الحنفية والشافعية: وهو أنه لا يشترط استدامة القبض في الرهن فلو استعاره الراهن، أو استرده بحكم الوديعة صح ذلك، لأنه عقد يعتبر القـبض فـي ابتدائه، فلم يشترط استدامته كالهبة، وللمرتهن الحق في استرجاعه متى أراد.[2]

الثاني: مذهب المالكية: وهو أنه يشترط لصحة الرهن استدامة القبض، فلو عـاد الرهن على الراهن بعارية أو وديعة بطل الرهن. لأن المعنى الذي لأجله اشـترط قبض المرهون في الابتداء وهو أن يحصل وثيقة للمرتهن بقبـضه إيـاه، وهـذا المعنى يحتاج إليه في كل حال ما دام الدين باقياً.[3]

الثالث: مذهب الحنابلة: وهو أن استدامة القبض شرط للزوم الرهن، فإذا أخرجـه المرتهن عن يده باختياره إلى الراهن أو غيره زال لزوم الرهن، وبقي العقد كـأن لم يوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك. فإذا عاد فرده إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق، ولا يحتاج إلى تجديد عقـد، لأن العقـد الأول لم يطرأ عليه ما يبطله، أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد.[4]

---

[1] بداية المجتهد 272/2، الشرح الصغير313/3، الإشراف على نكت مسائل الاختلاف للقاضي عبد الوهـاب 576/2.

[2] رد المحتار 329/5، المغني 367/4، مغني المحتاج 128/2.

[3] بداية المجتهد لابن رشد 274/2، الإشراف على نكت مسائل الاختلاف للقاضي عبد الوهاب 576/2.

[4] المغني لابن قدامة 367/4.

واستدلوا على ذلك بأن الرهن يراد للوثيقة، ليتمكن المرتهن من بيعه واستيفاء دينه، فإذا لم يدم في يده، زال معنى الوثيقة، فكان بقاء اللزوم مرهوناً بدوام الحبس.

الدين الذي يصح الارتهان به:

اختلف الفقهاء في شروط الدين الذي يصح الارتهان به على أربعة مذاهب وهي:

1- مذهب الحنفية: وهو أنه يشترط في دين الرهن أن يكون ثابتاً في الذمة وقت الرهن، أو موعوداً به، كأن يرهن شيئاً معيناً في مقابل أن يقرضه مبلغ كذا من المال مثلاً، فالرهن صحيح، لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة.[1]

2- مذهب المالكية: وهو أنه يشترط في الدين المرهون به أن يكون لازماً، أو آيلاً إلى اللزوم، ويجوز أن يتقدم الرهن الدين، فيصح عقد الرهن المقبوض الآن على أن يقرضه في المستقبل.[2]

3- مذهب الشافعية: يشترط في الدين المرهون به ثلاثة شروط وهي:

أ- أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة وقت الرهن، فلا يصح بما لم يثبت، بأن رهنه شيئاً بثمن ما سيشتريه أو بما يستقرضه، لأنه وثيقة حق فلا تقدم عليه كالشهادة.[3]

ب- أن يكون لازماً، فلا يصح بما لا يلزم ولا يؤول إلى اللزوم، كمال الكتابة، لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاط الدين.[4]

ج- أن يكون معلوماً للعاقدين، فلو جهلاه أو جهله أحدهما لم يصح كما في الضمان.[5]

4- مذهب الحنابلة: وهو أنه يشترط أن يقع الرهن بعد العقد الموجب للدين أو معه، أما وقوعه بعد العقد الموجب للدين فلأن الله تعالى قال: ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ [سورة البقرة آية رقم283] فجعله بدل الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وأما جواز وقوعه مع الحق

---

[1] تبيين الحقائق للزيلعي 71/6.

[2] الخرشي على مختصر سيدي خليل 249/5.

[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 53/4.

[4] مغني المحتاج 126/2.

[5] المرجع السابق.

أو مع العقد الموجب للدين، فلأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترط فيه، لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، فتفوت الوثيقة بالحق.[1]

[1] المغني لابن قدامة 363/4.

المطلب الرابع
الـكـفـالـة

الكفالة عقد من عقود التوثيقات الشخصية، التي يعمد إليها صاحب الحق من أجـل ضمان حقه مستقبلاً، وأمرها قائم على مبدأ التعاون فيما بـين النـاس، وتيـسير مصالحهم، وتفريج كروبهم.

والكفالة في الأصل عمل تطوعي، لا تلزم المرء إلا إذا ألزم نفسه بها، فإذا ما ألزم نفسه بها فإنه سيتحمل آثارها.

والكفالة متنوعة منها ما يكون بالنفس، ومنها ما يكون بالمال، ومنها مـا يكـون بضمان الدرك، والذي سيتم التركيز عليه في هذا البحث الكفالة بالمال، وتطبيقات الكفالة المعاصرة.

أولاً- تعريف الكفالة:

الكفالة لغـة: تأتي الكفالة في اللغة بمعنى الالتزام والضمان، قال ابن الأنبـاري:" تكفلت بالمال التزمت به وألزمته نفسي" ، والكفيل الضامن، والكافل هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه.[1]

وهي مشتقة إما من الضم أي الإضافة والزيادة، وإما من التضمن أي الاشـتمال، لأن ذمة المتضمن تتضمن الحق أي: تتسع له وتشتمل عليه.[2]

الكفالة شرعاً: اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة:

1- عرفها الحنفية: بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة.[3]

أي أن الثمن في ذمة الموكل وحده، ويشاركه الوكيل في المطالبة فقط بأداء الدين من غير حاجة إلى إيجاب الدين في ذمته، لأن ثبوت الدين في الذمة اعتبار شرعي لا يكون إلا بدليل، ولا دليل على ثبوته في ذمة الكفيل.

2- وعرفها المالكية بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين.[4]

---

[1] المصباح المنير للفيومي مادة كفل 736/2.

[2] القاموس المحيط، لسان العرب مادة كفل.

[3] رد المحتار 249/4.

[4] شرح منح الجليل 243/3. ، تفسير القرطبي 232/6.

إلا أنهم قالوا: ليس للمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصيل، لأن الضمان وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند العجز عن استيفائه من المدين كالرهن.

3- وعرفها الشافعية بأنها: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة.[1]

أي هي عقد يلتزم فيه العاقد – وهو الكفيل أو الضامن – حقاً ثابتاً لشخص في ذمة غيره، بحيث إذا لم يؤده من عليه الحق أداه ذلك الملتزم.

4- وعرفها الحنابلة بأنها: ضم ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما.[2]

5- وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الدين ينتقل بالكفالة من ذمة المدين إلى ذمة الكفيل، ويسقط عن الذي كان عليه، فلا يكون للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه.[3]

وعلى أية حال فسواء كانت كفالة الدين تعني ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين أو في المطالبة فقط أو تعني انتقال الدين من ذمة المكفول إلى ذمة الكفيل، فإنها تقضي باتفاق الفقهاء التزام الكفيل بأداء الدين إلى الدائن إذا تعذر عليه استيفاؤه من الأصيل، وهذا هو معنى التوثيق وفائدته وثمرته.[4]

ثانياً- مشروعيتها:

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

1- أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾.[5]

والزعيم هنا هو الكفيل الضامن، ولذلك يستدل بهذه الآية الكريمة على جواز الكفالة.[6]

---

[1] مغني المحتاج 198/2.

[2] المغني لابن قدامة 590/4.

[3] المحلى لابن حزم 111/8.

[4] دراسات في أصول المداينات د. نزيه حماد ص 116.

[5] سورة يوسف الآية رقم 72.

[6] وذلك عند من يقولون: إن شرع من قبلنا شرع لنا، وأما من لا يقولون به قالوا: هي للاستئناس.

2- ومن السنة:

أ- ما رواه أبو أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: " الزعيم غارم ".[1]

ب- وعن جابر بن عبد ا ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران. قال: " صلوا على صاحبكم " قال أبو قتادة: هما علي يا رسول ا ، فصلى عليه. فلما فتح ا على رسوله ﷺ قال:" أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً فعلي ومن ترك مالاً فهو لورثته ".[2]

وجه الاستدلال بالحديث أن أبا قتادة ﷺ قد كفل دين الميت وضمن أداءه عنه، وأقره الرسول ﷺ، ورضي بذلك، وصلى على الميت المدين، فدل ذلك على مشروعية الكفالة.

3- الإجماع: أجمع المسلمون على جواز الكفالة في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيل أحكامها.[3]

---

[1] أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب: في تضمين العارية 527/3، برقم 3565، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، 544/2 برقم 1265، وقال الترمذي: حديث أبي أمامة **حديث حسن**. وأخرجه ابن ماجه في الصدقات باب: الكفالة 3/ 141، برقم 2405. والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الضمان باب: وجوب الحق بالضمان 72/6. وعبد الرزاق في مصنفه في البيوع، باب: الكفلاء 173/8 رقم 14767. وذكره الألباني في الإرواء في كتاب البيع باب: الضمان والكفالة 245/5 برقم 1412، وقال: صحيح. وانظر نصب الراية كتاب الكفالة 57/4، والتلخيص الحبير كتاب الضمان 54/3.

[2] أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون 368/2 برقم 1069، وقال الترمذي حديث أبي قتادة **حديث حسن صحيح**. وأخرجه النسائي في البيوع، باب الكفالة بالدين 364/7، برقم 4706، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات باب: الكفالة 3/ 141، برقم 2407، وعبد الرزاق في مصنفه في البيوع، باب: من مات وعليه دين، 290/8، برقم 15258، وابن حبان في الإحسان: كتاب الجنائز، فصل: في الصلاة على الجنازة برقم 3048 و 3049 بسند صحيح. وأخرجه الدارمي في البيوع، باب: الصلاة على من مات وعليه دين، برقم 2596. وذكره الألباني في الإرواء في كتاب البيع باب: الضمان والكفالة 248/5 برقم 1416، وقال: صحيح.

[3] المغني لابن قدامة 591/4.

الدين الذي تصح به الكفالة:

- اشترط المالكية والحنابلة في الدين المكفول به أن يكون واجباً في الذمة أو آيلاً للوجوب فيها، سواء أكان مجهولاً أو معلوماً.[1]

- واشترط الحنفية في الدين المكفول به أن يكون صحيحاً ثابتاً في الذمة، سواء أكان معلوماً أو مجهولاً، ومرادهم بالدين الصحيح ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وقالوا: إنما صحت الكفالة مع جهالة المال، لابتنائها على التوسع، فإنها تبرع ابتداء، فيتحمل فيها جهالة المال المتعارفة.[2]

- واشترط الشافعية في الدين المضمون أن يكون ثابتاً وقت الضمان، وأن يكون لازماً، أو آيلاً للزوم، وأن يكون معلوماً للضامن جنساً وقدراً وصفة.[3]

- ولعل ما ذكره الشافعية من اشتراط أن يكون الدين معلوماً للضامن هو الأرجح، لأن مبلغ الدين المضمون قد يكون كبيراً لا يستطيع الضامن تحمله، فلا بد من علم الكفيل بمقدار الدين لتصح الكفالة.

حق مطالبة الدائن للكفيل والمكفول عنه بالدين:

اتفق الفقهاء على أن للدائن حق مطالبة الكفيل بالدين، إذا عجز المكفول عنه عن السداد، أو ماطل في ذلك، واختلفوا في مطالبته مع قدرة المدين على السداد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية في المشهور عندهم ومالك في أحد قوليه،[4] إلى أن للدائن حق مطالبة كل من الكفيل والمكفول عنه بالدين في وقت واحد، وله أن يطالب الكفيل إن شاء، كما أن له أن يطالب المكفول عنه، لأن مقتضى عقد الكفالة هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أو في أصل الدين- على ما تقدم من خلاف الفقهاء في ذلك - وهذا يعني بقاء ذمة كل من الكفيل والمكفول

---

[1] الخرشي على مختصر سيدي خليل 24/6، القوانين الفقهية لابن جزي ص 330، المغني لابن قدامة 592/4.

[2] تبيين الحقائق للزيلعي 152/4، بدائع الصنائع للكاساني 8/6.

[3] روضة الطالبين 244/4 وما بعدها، مغني المحتاج 198/2 وما بعدها.

[4] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 153/4، بداية المجتهد 296/2، مغني المحتاج 208/2، المغني 603/4.

عنه مشغولة لصالح الطرف الثالث، وهو الدائن المكفول له، ويستدل لذلك بقـول النبي ﷺ لأبي قتادة حين وفّى دين الميت الذي كفله: (الآن بردت جلدته).[1]

القول الثاني: للمالكية في المشهور عندهم، والشافعية فـي وجـه، أن الكفيـل لا يطالب بالدين إلا إذا عجز المكفول عنه عن الدفع، وقال المالكيـة: إن الكفيـل لا يطالب بالدين ولو كان المكفول عنه غائباً، إذا كان ماله حاضراً.[2]

القول الثالث: للظاهرية،[3] وهو أن الكفيل وحده هو الذي يطالب بالدين، لأن عقـد الكفالة أسقط حق المكفول له في مطالبة المكفول عنه، وأوجب مطالبة الكفيل، وإلا لحصل صاحب الحق المكفول له على دينه من الاثنين معاً، فيحصل له اسـترداد دينه مضاعفاً ولا قائل بهذا.

الرأي المختار:

إن الكفيل متبرع بكفالته، فهو لا يلزم بها ابتداء، لكنه إذا ألزم نفسه بـشيء فقـد وجب. وإن مطالبة الكفيل بالدين مع قدرة المدين على السداد وعدم مماطلته، تؤدي إلى إحجام كثير من الناس عن فعل الخير، ومن ثم تؤدي إلى حرج يقع على كثير من المحتاجين الذين لا يتيسر أمر حصولهم على ما يريدون لفقدان الكفيل.

ولذلك فإن الرأي المشهور عند المالكية فيه تيسير على المدين مـن ناحيـة، ولا يضيع حق الدائن من ناحية أخرى.

انقضاء الكفالة:

يخرج الكفيل عن الكفالة وتبرأ ذمته في الأحوال التالية:

1- الأداء الفعلي: أي أداء الدين إلى الدائن، وسداد الأقساط كاملة، سواء أكان هذا السداد من جانب المدين الأصيل، أم من جانب الكفيل، وبأداء الـدين تبـرأ ذمـة الكفيل والأصيل على السواء[4].

---

[1] تقدم تخريجه ص 279.

[2] بداية المجتهد 296/2، تبيين المسالك 28/4، الشرح الصغير على أقرب المسالك 439/3، كفايـة الأخيـار 172/1.

[3] المحلى لابن حزم 122/8.

[4] بدائع الصنائع للكاساني 11/6.

2- الإبراء: إذا أبرأ الدائن المدين الأصلي أو الكفيل، أو وهب الدين للمدين، فقد برأ الكفيل من الدين، أما إذا أبرأ الكفيل فقط لم يبرأ المدين الأصيل[1].

وفي معنى الإبراء الصلح، فإذا صالح الكفيل الدائن على بعض الدين، ووافق الدائن على ترك البعض الآخر فقد خرج الكفيل بذلك عن الكفالة.

والخلاصة: أن الكفالة من طرق توثيق البيع بالتقسيط، فيمكن للمشتري المدين أن يحضر كفيلاً، يضم ذمته إلى ذمته، ويكون ضامناً لأداء الأقساط إذا عجز المشتري عن أدائها، ثم يعود هذا الكفيل على المكفول عنه بما أداه.

---

[1] المغني 603/4، البدائع للكاساني 13/6.

المطلب الخامس

توثيق الدين بالأوراق التجارية

توثيق الدين بالأوراق التجارية يندرج تحت توثيق الدين بالكتابة، ولكن تم إفـراده بالبحث لأهميته وكثرة انتشاره في زماننا، وتعلقه بالمصارف المعاصرة، ودراسة ما يتعلق به، من خصم الأوراق التجارية.

تعريف الأوراق التجارية:

الأوراق النقدية هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير[1]، تمثل حقاً نقـدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف علـى قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود.[2]

ويقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية: جعل البنك نائباً عن العميل فـي جمـع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين، وقيدها في حساب العميـل، أو تسليمها له نقداً.[3]

أما بالنسبة لما يعود على البنك من هذه العملية، فيمكن حصره في أمرين:

الأمر الأول معنوي: ويتمثل في منح الثقة للمصرف من قبل العميل، ورفع سمعة المصرف في نفوس العملاء.

الأمر الثاني مادي: ويتمثل في العمولة التي يتقاضاها المصرف من العميل، مقابل قيامه بتحصيل هذه الأوراق، والتي يتم تحديدها على أسـاس شخـصية العميـل ومركزه من حيث الثقة وعدمها، وعلى أساس أهمية الورقة المـسحوبة، وحركـة حساب العميل.[4]

---

[1] التظهير هو نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه، أو توكيل المظهر إليه بقـبض قيمـة الورقة، أو رهن الورقة لدى المظهر إليه، وقد يكون التظهير مخصصاً باسم معين، وقد يكون على بيـاض دون ذكر اسم معين (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص199).

[2] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص199.

[3] البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق د. مصطفى كمال السيد طايل 119/1.

[4] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيتي ص 313.

وظيفة الأوراق التجارية:

تؤدي الأوراق التجارية الأدوار التالية:

1- الأوراق التجارية أداة وفاء للديون، فيستطيع الدائن بها أن يقضي حقه نقداً عن طريق خصمها لدى البنك.

2- الأوراق التجارية تؤدي عملية الائتمان، فيستطيع التاجر أن يسحب بضاعة من تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية التي وضعها عنده.

3- الأوراق التجارية تقلل من استعمال النقود، وهذا يحد من التضخم.

4- الأوراق التجارية تفسح للمدين الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه.[1]

أنواع الأوراق التجارية:

أهم أنواع الأوراق التجارية القابلة للتداول الأنواع الثلاثة التالية:

الكمبيالة، السند الإذني، الشيك. وهذا بيان لكل نوع منها:

1- الكمبيالة:

" هي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص ثالث هو المستفيد ".[2]

وقد كثر استعمال الكمبيالة في التعامل التجاري بسبب انتشار البيع بالتقسيط، حتى لا تكاد تجد صاحب محل تجاري كبير لا يحتفظ بمجموعة من نماذج هذه الورقة المعدة مسبقاً لكي تملأ بياناتها من قبل المشتري عند شرائه بضاعة يتفق على دفع ثمنها على أقساط. كما أن استعمال الكمبيالة لا يقتصر على مجال التعامل التجاري فقط، إنما تستعمل أيضاً في المعاملات المدنية كالديون، فيطلب الدائن من المدين أن يحرر له كمبيالة يتعهد بموجبها الوفاء بالمبلغ الذي استدانه في أجل معين هو أجل حلول الدين.[3]

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص200.

[2] الأوراق التجارية د. محمد حسني عباس 6-7.

[3] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص202.

فالكمبيالة وثيقة مكتوبة يعترف بها المشتري بكونه مديوناً للبائع بمبلغ مسمى إلى أجل مسمى، ويلتزم بأداء مبلغها في تاريخ معين.[1]

2- السند الإذني (السند لأمر):

هو عبارة عن ورقة تجارية صادرة من المدين في شكل إقرار من جانبه، حيث يتعهد بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص معين أو لإذنه أو لحامله.[2]

والفرق بين الكمبيالة والسند الإذني أن الكمبيالة يتوقف اعتبارها على قبول طرف ثالث. أما السند الإذني فهو ورقة ثنائية ذات طرفين:

الطرف الأول هو المحرر الذي يتعهد بالوفاء في تاريخ معين.

والطرف الثاني هو المستفيد الذي يعتبر الدائن.

3- الشيك:

وهو عبارة عن (أمر من العميل إلى المصرف، ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف).[3]

ويتفق الشيك مع الكمبيالة من حيث عدد أطرافه فهو يتضمن ثلاثة أطراف.

ويختلف الشيك عن الكمبيالة بعدة أمور منها:

- لا يذكر في الشيك عادة أجل الوفاء في حين أن الكمبيالة يذكر فيها أجل الوفاء.

- يشترط في إصدار الشيك وجود رصيد في البنك لمن أصدره، في حين لا يشترط ذلك في الكمبيالة.

- الشيك يقوم بصورة رئيسية بوظيفة الوفاء بالديون ونقل النقود، في حين أن الكمبيالة تقوم بوظيفة الائتمان بالإضافة إلى الوفاء بالديون.[4]

أنواع الشيكات:

وتتعدد أنواع الشيكات التي يتم التعامل بها في المجال المصرفي على النحو التالي:

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة العدد السابع الجزء الثاني بحث البيع بالتقسيط للقاضي محمد تقي العثماني ص 42.

[2] الربا والمعاملات المصرفية د. عمر بن عبد العزيز المترك ص393.

[3] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيتي ص314.

[4] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص204.

1- الشيك لأمره: وهذا النوع من الشيكات هو الذي يدرج فيه اسم المـستفيد، ولا يتسنى لشخص آخر صرفه أو تداوله إلا إذا قام المستفيد بتظهيره (توقيعه توقيعاً واضحاً، أو حسب اسمه الوارد في الشيك).

2- الشيك لحامله: وهذا النوع من الشيكات لا يدرج فيه اسم المستفيد، ويجوز لأي شخص صرفه لصالحه.

3- الشيك المسطر: وهذا النوع من الشيكات لا يمكن صرفه نقداً، إنمـا تحـول قيمته لحساب المستفيد في المصرف، وتتم هذه العملية بوضع خطـين متـوازيين على صدر الشيك.[1]

والخلاصة: يقدم العملاء للمصرف أنواعاً من الأوراق التجارية – الكمبيالة والسند الإذني والشيك- وذلك لتحصيلها أو خصمها على حسب طبيعة كل ورقة، فالشيك مثلاً لا يقبل إلا التحصيل، بخلاف الكمبيالة والسند الإذني، فإنهما يقبلان عمليتـي الخصم والتحصيل معاً.

التكييف الشرعي لعمليات تحصيل الأوراق التجارية:

مضمون عمليات التحصيل أن العميل " الدائن" يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب البنك من العميل تظهير الورقة تظهيراً توكيلياً، ويقـوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل.

والتكييف القانوني والفقهي لهذه العملية أنها وكالة بأجرة، فالعميل يوكل البنك فـي تحصيل دينه مقابل أجر معين. والوكالة جائزة شرعاً سواء أكانت بأجر أم بغيـر أجر. ورد في القوانين الفقهية: (وتجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فـإن كانـت بأجرة فحكمها حكم الإجارات، وإن كانت بغير أجرة فهي معروف من الوكيل).[2]

وإذا لم ينص العاقدان على الأجر في الوكالة فيعمل بالعرف الدارج، فـإن كـان يقضي بإعطاء مثل هذا الوكيل أجراً في مثل هذه الحالة كان له أجر المثـل، وإلا فلا أجر له.[3]

---

[1] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيتي ص314.

[2] القوانين الفقهية 281.

[3] البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق د. مصطفى كمال السيد طايل 123/1.

ويجوز التوكيل في تقاضي الديون وقبضها من غير رضا الخصم (المدين) والبنك شرعاً يستحق عمولة التحصيل كأجر عن وكالته، وسواء تم التحصيل أم لا ، طالما قام البنك من جانبه بالإجراءات المتعلقة بمطالبة المدين بالسداد في تاريخه، ورتب كافة وسائل التحصيل الواجبة، حيث يكون المانع عسر المدين عن السداد أو مماطلته، كالمحامي الذي يستحق الأجر مقابل وكالته في الدفاع عن موكله سواء كسب القضية أم خسرها.[1]

وبهذا يتبين أن تعامل البنوك الإسلامية في تحصيل الأوراق التجارية جائز شرعاً ويأخذ حكم الوكالة بأجر.

يقول الدكتور عمر عبد العزيز المترك:

" وعلى كل حال فإنه لا محذور شرعاً في تحرير هذه الأوراق، لأنها إما وثيقة بدين كما في السند الإذني، وتحريرها مطلوب شرعاً للاستيثاق، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه ﴾.

وإما حوالة كما في الكمبيالة، وإما حوالة أو وكالة كما في الشيك، فالآمر فيه مودع والمصرف مدين والشخص الثالث إما محال على مدين أو موكل في الاستيفاء لحقه وهذا مشروع في الجملة."

ثم يقول عن العمولة التي يأخذها البنك في مقابل ذلك:

" هذه العملية ظاهر فيها الجواز شرعاً، لأن العمولة التي يأخذها المصرف هي أجرة أو جعالة له على التحصيل وما يتطلبه من جهد وما يتكلفه من مصاريف انتقال محصليه وإرسال الإخطارات لهم والإشعارات بسدادهم ".[2]

خصم الأوراق التجارية:

من أعمال المصارف المعاصرة خصم الأوراق التجارية، فمن التجار من يبيع بضاعته بثمن مؤجل أو بالتقسيط، ولا يستلم قيمتها نقداً وإنما يستلم سنداً بوفاء قيمتها بعد مدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، وهذا السند هو ما يسمى

---

[1] البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق د. مصطفى كمال السيد طايل 124/1، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيتي ص316.

[2] الربا والمعاملات المصرفية د. عمر بن عبد العزيز المترك ص395.

بالكمبيالة أو السند الإذني، ولكن التاجر البائع قد يحتـاج إلـى نقـود حاضـرة، ويضطر إلى عدم انتظار مواعيد السداد، لذا فإنه يذهب إلى المـصرف لخـصم الكمبيالة أو السند الإذني فيتسلم من المصرف قيمتها نقداً قبل ميعـاد الاسـتحقاق مطروحاً منها مبلغاً معيناً كفائدة عن المبلغ الذي دفعه للبائع، وتحسب هذه الفائـدة من تاريخ عملية الشراء إلى تاريخ الاستحقاق، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنـك ومصاريف التحصيل. ويطلق على سعر الفائدة الذي تخصم الورقة بمقتضاه اسـم سعر الخصم.[1]

ويمكن تعريف خصم الأوراق التجارية بأنه: (عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف، مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل).[2]

ومضمون عملية الخصم أن العميل في يده ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين، فيقوم بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية، مقابل أن يدفع له البنك قيمتها محسوماً منها مبلغاً من المال، ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك في الوقت المحدد.[3]

وقد أصبحت الكمبيالة أو السند الإذني اليوم آلة قابلة للتداول، وقـد يقـوم حامـل الكمبيالة ببيعها إلى طرف ثالث – وهو البنك - بأقل من المبلغ المكتوب عليهـا، طمعاً في استعجال الحصول على المبلغ قبل حلول الأجل.

التكييف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية:

تقدم أن المصارف تقوم بخصم الأوراق التجارية، وتتقاضى في مقابل ذلك أجـراً أو عمولة، وفائدة ربوية.

أما الأجر أو العمولة والمصاريف التي يأخذها المصرف على هذه العملية فجائزة، ولا غبار عليها من الناحية الشرعية، على أساس أن المصرف إنما يتقاضى ذلـك مقابل خدمات حقيقية قدمها للعميل أو مقابل ما أنفقه أو تكبده في سبيل إتمام عملية الخصم.

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص207، الربا والمعاملات المصرفية د. عمر بن عبد العزيز المترك ص396.

[2] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيتي ص318.

[3] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص207.

وأما الفائدة التي يقتطعها المصرف ويخصمها من المبلغ المراد الحصول عليه مقدماً، تبعاً لقيمة الورقة التجارية ولموعد الاستحقاق فلا تجوز، لأن التكييف الفقهي لهذه العملية أنها قرض بفائدة، فهي من ربا النسيئة الذي حرمه الإسلام.

وقد حاول بعض الباحثين تخريج عملية الخصم المصرفي للأوراق التجارية وقياسها على بعض العقود الجائزة في الفقه الإسلامي.

وأبرز تلك التخريجات ما يلي:

التخريج الأول: ذهب بعض الباحثين إلى أن المبالغ التي تضمنتها تلك الأوراق التجارية لا يخلو إما أن تكون ديناً على المصرف الذي يتولى الخصم أو لا، فإن كانت السندات التجارية على المصرف الخاصم، فإن هذه المعاملة تعتبر في حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً وعلى هذا فالراجح عند هؤلاء الباحثين جوازها.

وإن كانت تلك المبالغ التي تضمنتها الأوراق التجارية على غير الجهة التي تولت الخصم فإن الخصم يعتبر في نظرهم غير صحيح شرعاً.[1]

ونوقش هذا التخريج القائل بجواز عملية الخصم فيما إذا كانت الورقة مقدمة إلى المصرف نفسه المدين بها، على أساس أنها من قبيل ضع وتعجل، بأن صورة هذه العملية لا ينطبق على عملية خصم الأوراق التجارية، حتى ولو كان المصرف الخاصم هو نفس المصرف المدين، ذلك لأن مسألة ضع وتعجل – عند القائلين بجوازها – نجد الدائن فيها هو الذي يملي شروطه ويعرض المقدار الذي يضعه من الدين، بينما ينعكس الأمر في عملية الخصم، لأن المدين (المصرف) هنا هو الذي يملي الشروط ويحدد مقدار الخصم، ذلك لأن المبلغ المخصوم من هذه الورقة خاضع لحساب معروف في النظم المحاسبية، فالمصرف يأخذ في عملية الخصم فائدة معلومة عن مدة الانتظار تزيد وتنقص حسب طول المدة وقصرها،وهذا يوضح بجلاء أن عملية الخصم في جوهرها إنما هي عملية قرض بفائدة.[2]

التخريج الثاني: إن خصم الأوراق التجارية عبارة عن حوالة من العميل – الدائن الأول – للمصرف الخاصم على المدين.

---

[1] الربا والمعاملات المصرفية د. عمر بن عبد العزيز المترك ص396.

[2] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيتي ص321.

وهذا التخريج غير صحيح؛ وذلك لفوات شرط التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه، لأن الدين المحال به الذي دفعه المصرف إلى من قام بتظهير الورقة أقل من الدين المحال عليه الذي أثبتته الورقة، وهذا الفرق هو مقابل ما أقرضه البنك لمظهر الورقة – الدائن الأول – كما أن فيه مبادلة نقود بنقود أكثر منها إلى أجل، وذلك من ربا النسيئة.[1]

التخريج الثالث: إن خصم الأوراق التجارية قرض من البنك الخاصم، وتوكيل بأجر من العميل للبنك في استيفاء قيمة هذا الدين، ويخصم قيمة الأجر مقدماً من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك.[2]

وهذا التخريج غير مقبول؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك زيادة ربوية جاءت في مقابل الإقراض، وليست أجرة مقطوعة في مقابل خدمات فعلية.

يقول الدكتور علي أحمد السالوس: (إن استحقاق البنك للأجر نظير قيامه بأعمال إعداد العقد، وفتح الحساب، وتسجيل الاتفاق وما إلى ذلك، ينبغي أن يكون على أساس مبلغ مقطوع، وليس على أساس نسبي من قيمة القرض، ذلك لأن الجهد الذي يبذله البنك في إعداد عقد القرض لا يختلف باختلاف قيمة القرض. ثم يقول: أي أن مفرق الطريق في اعتبار هذه المبالغ أجراً وليست ربا، هو وجود الخدمة التي تقابل هذه المبالغ، وكون مقدار المبلغ محدداً بما يبذل من جهد أو يؤدى من خدمة دون ربط ذلك بمقدار الدين أو مدته).[3]

التخريج الرابع: إن خصم الأوراق التجارية من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وقد جوزه المالكية.[4]

وهذا التخريج غير صحيح؛ لأن القائلين بجواز بيع الدين لغير من هو عليه اشترطوا لذلك شروطاً غير متحققة في خصم الأوراق التجارية، فقد اشترط المالكية لصحة بيع الدين لغير من هو عليه شروطاً منها: أن يباع الدين بغير جنسه، أو بجنسه إذا كان مساوياً له.

---

[1] بيع التقسيط سليمان بن تركي ص297.

[2] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية د. علي أحمد السالوس ص 132.

[3] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية د. علي أحمد السالوس ص 134.

[4] انظر: الخرشي على خليل 77/5.

وفي خصم الأوراق التجارية يباع الدين بجنسه متفاضلاً، وعنصر الزمن أساس فيه، فهو في الحقيقة قرض بفائدة ربوية، وفيه ربا نسيئة وفضل معاً.[1]

هذه هي أبرز التخريجات والحلول التي يحاول بعض الباحثين طرحها لتكون بدائل مشروعة، تبرر على أساسها عملية خصم الأوراق التجارية، ويلاحظ على بعضها شيء من التكلف أو محاولة لي أعناق النصوص أو القواعد الفقهية للقول بالجواز؛ والذي ينبغي هو التجرد عند البحث، وعدم التأثر بضغط الواقع، وإنما ينظر للمسألة على حسب ما تقتضيه الأدلة والقواعد الشرعية.

والخلاصة: أنه لا يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بخصم الأوراق التجارية، والحل الأمثل لذلك أن يقوم البنك الإسلامي بعملية خصم الأوراق التجارية على سبيل القرض الحسن، دون أن يأخذ زيادة على ما يدفعه تحت ما يسمى عمولة أو فائدة يراعى فيها مبلغ الورقة والمدة الزمنية، وإنما يتقاضى من العميل المصاريف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل قيمة الورقة التجارية، وهي مبلغ مقطوع لا يحسب على أساس نسبي من قيمة القرض أو مدته، بل يحدد تبعاً لما يبذل من جهد أو يؤدى من خدمة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية:

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-1412/11/12هـ الموافق 9-1992/5/14م قرر ما يلي:

1- الأوراق التجارية (الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
2- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه مسؤول عن دين النسيئة المحرم.

[1] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيتي ص329.

المبحث الثالث
التأخر في سداد الأقساط

يعاني الكثير من التجار والصناعيين والمستثمرين والممولين، وكذلك المصارف الإسلامية من قضية المماطلة في أداء الديون، وتأخير أدائها عن وقت استحقاقها، نظراً لما يحمله مطل الغني من الظلم، وما يوقعه من أضرار بالغة بأصحاب الحقوق، مما يؤدي إلى تعطيل الكثير من مصالح الناس ومعاملاتهم المفتقرة إلى توفر السيولة النقدية في كثير من الأحيان.

ولذلك سارع الكثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين لدراسة المسألة بجدية ووضع الحلول المناسبة لها، في ظل اتساع تعامل الناس بالدين، وتضرر الكثير منهم بسبب مماطلة المدينين، وتخلفهم عن الأداء.

وكان من الحلول التي قُدمت إلزام المدين بدفع تعويض مالي للدائن، جبراً للضرر الذي لحقه بسبب المطل، وذلك بأن ينص في العقد على شرط جزائي يلزم المدين بالتعويض عند ثبوت المماطلة.

وكان من الحلول أيضاً اشتراط حلول بقية أقساط الدين عند تخلف المدين عن أداء قسط منها.

فما حكم الشرع في كل من المسألتين المتقدمتين؟ وكيف يمكن صيانة الديون من المماطلة؟ وما هي الطرق المشروعة التي يمكن اتباعها عند مماطلة المدين وتأخره عن الوفاء؟ أو بعبارة أخرى ما هو المنهج الإسلامي المتبع لحمل المدين المماطل بغير حق على الوفاء بالالتزام والأداء في الأجل المحدد؟.

المطلب الأول

صيانة المديونيات من المماطلة

قدم الفقهاء المعاصرون عدة وسائل لصيانة حق الدائن من مماطلة المدين، وكان من أبرز هذه الوسائل وسيلتان:

الأولى: اشتراط أخذ الدائن تعويضاً عن ضرر المماطلة، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي.

والثانية: اشتراط حلول بقية الأقساط إذا قصر المدين في أداء بعضها.

الوسيلة الأولى: الشرط الجزائي في الديون[1]

عبارة الشرط الجزائي من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة في كتب الفقه القديمة، وإنما دخل مجال القوانين المدنية المعمول بها في الدول العربية نتيجة التأثر بالقوانين الوضعية الغربية، ويقصد به حماية حق الدائن والحصول عليه في الوقت المحدد.[2]

وتقوم بعض المصارف الإسلامية بتطبيق فوائد التأخير بشرط جزائي منصوص عليه، بهدف زجر المدين المماطل وردعه وعقوبته.

ويلاحظ في بعض عقود البيع بالتقسيط النص على فوائد التأخير. أي التعويض المالي عن الضرر الفعلي الذي يلحق الدائن بسبب مماطلة المدين.

فما هو موقف الشريعة الإسلامية من اشتراط مثل تلك الغرامات المترتبة على التأخير أو المماطلة في أداء الدين؟

وهل يعتبر التعويض الاتفاقي السبيل الوحيد لإزالة الضرر المترتب على المماطلة في أداء الدين، أم أن هناك طرقاً أخرى مشروعة للضغط على المدين المماطل وحمله على أداء دينه، وعدم التسبب بإضرار الدائن نتيجة التأخر في الوفاء.

---

[1] الشرط الجزائي من الشروط الجعلية. والشرط الجعلي: هو الشرط الذي ينشئه العاقدان بإرادتهما مقترناً بالعقد تحقيقاً لمصلحة العقد أو مصلحة أحدهما. وهو يختلف عن الشرط الشرعي وهو الشرط الذي يفرضه الشرع، ويعرفه الفقهاء والأصوليون بأنه كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته. مثاله: أهلية العاقد فهي شرط شرعي لصحة كل عقد. انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ص326.

[2] انظر: كتاب الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله لفضيلة الدكتور أسامة الحموي ص46 وما بعدها.

تعريف الشرط الجزائي:

هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو إذا تأخر في تنفيذ التزامه، وهذا الاتفاق قد يكون عند العقد، وقد يكون بعده، وقبل حدوث الضرر.[1]

وبهذا التعريف يتبين أن الشرط الجزائي اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند الإخلال بالالتزام، وهو بهذا يختلف عن الغرامة التعويضية التي يحكم بها القاضي على المدين بعد الإخلال.

والشرط الجزائي إما أن يدرج في العقد ويدخل ضمن بنوده، وإما أن يوضع في ملحق من ملحقات العقد.[2]

والشرط الجزائي عقوبة تترتب على إخلال المدين بالالتزام، وهي إما أن تكون مبلغاً من النقود: كالتعويض الاتفاقي، وإما غير ذلك كاشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها، وهو بهذا يختلف عن العربون الذي يدفعه أحد المتعاقدين عند التعاقد بقصد استكمال إجراءات العقد، ويحسب ذلك العربون من الثمن إذا أمضي العقد.[3]

شروط استحقاقه:

يشترط لاستحقاق الشرط الجزائي وجود خطأ من المدين أدى إلى ضرر محقق يصيب الدائن، ويلحق به الخسارة المادية أو المعنوية، لأن الضرر من أركان استحقاق التعويض، والخطأ هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، أو التأخر في تنفيذه، سواء كان ذلك عن غير قصد أم عن عمد، لأن فيه معنى التعدي أو التقصير، ولا بد من أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وإلا فلا يستحق التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي.[4]

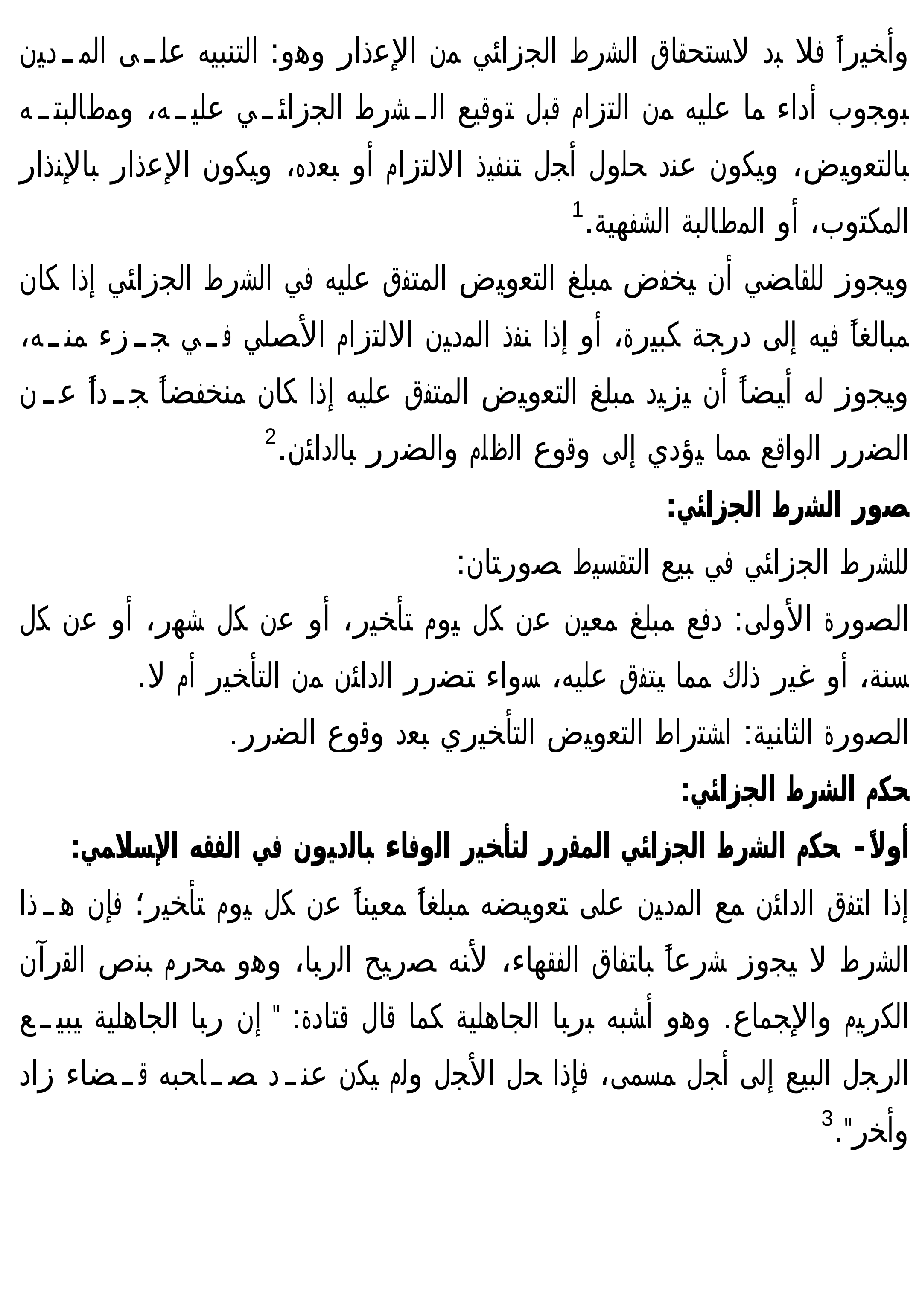
---

[1] بحث الشرط الجزائي د. الصديق محمد الأمين الضرير في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع12/ج2/ص51، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله د. أسامة الحموي ص46 وما بعدها.

[2] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث صيانة المديونيات د. محمد عثمان شبير856/2.

[3] المرجع السابق 856/2.

[4] الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله د. أسامة الحموي ص255 وما بعدها، الوسيط للسنهوري 855/2، وما بعدها.



وأخيراً فلا بد لاستحقاق الشرط الجزائي من الإعذار وهو: التنبيه على المدين بوجوب أداء ما عليه من التزام قبل توقيع الشرط الجزائي عليه، ومطالبته بالتعويض، ويكون عند حلول أجل تنفيذ الالتزام أو بعده، ويكون الإعذار بالإنذار المكتوب، أو المطالبة الشفهية.[1]

ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المتفق عليه في الشرط الجزائي إذا كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، أو إذا نفذ المدين الالتزام الأصلي في جزء منه، ويجوز له أيضاً أن يزيد مبلغ التعويض المتفق عليه إذا كان منخفضاً جداً عن الضرر الواقع مما يؤدي إلى وقوع الظلم والضرر بالدائن.[2]

صور الشرط الجزائي:

للشرط الجزائي في بيع التقسيط صورتان:

الصورة الأولى: دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير، أو عن كل شهر، أو عن كل سنة، أو غير ذلك مما يتفق عليه، سواء تضرر الدائن من التأخير أم لا.

الصورة الثانية: اشتراط التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر.

حكم الشرط الجزائي:

أولاً- حكم الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالديون في الفقه الإسلامي:

إذا اتفق الدائن مع المدين على تعويضه مبلغاً معيناً عن كل يوم تأخير؛ فإن هذا الشرط لا يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء، لأنه صريح الربا، وهو محرم بنص القرآن الكريم والإجماع. وهو أشبه بربا الجاهلية كما قال قتادة: " إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر".[3]

---

[1] الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله د. أسامة الحموي ص287.

[2] الوسيط للسنهوري 867/2، وما بعدها، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله د. أسامة الحموي ص389.

[3] تفسير الطبري 67/3.

وقال ابن عبد البر: " أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الربا الذي نزل بالقرآن تحريمه: هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عينياً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي، وإما أن تربي ".[1]

وقد قال بعدم جواز هذا الشرط كثير من العلماء المعاصرين، منهم الشيخ زكي الدين شعبان، والشيخ الزرقا، والدكتور الصديق الضرير، والدكتور أسامة الحموي وغيرهم.[2]

ولم تأخذ بعض القوانين المدنية العربية بهذا الشرط لأنه ربا محرم، كالقانون المدني الكويتي، والقانون المدني الأردني.[3]

غير أن القانون المصري والسوري والعراقي واللبناني أجازوا أن يستحق الدائن عن تأجيل الوفاء بحقه فوائد ربوية، مرتبطة بزمن التأخير، وسميت تعويضاً قانونياً.[4]

والخلاصة أن الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على مقدار التعويض لأجل التأخير لا يجوز شرعاً إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود؛ لأنها تتضمن زيادة الدين لأجل تأخير الأجل، بغض النظر عن وقوع الضرر أو عدم وقوعه.

ثانياً- حكم اشتراط التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر.

قد يشترط الدائن على المدين في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وكان موسراً، ولحق الدائن ضرر بسبب هذا الامتناع؛ أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالدائن يقدره أهل الخبرة بذلك، أو يتفق عليه فيما بعد بين الدائن والمدين، أو يقرره القاضي، فما حكم هذا الشرط؟

اختلف العلماء المعاصرون في جواز هذا الشرط والوفاء به على مذهبين:

المذهب الأول: للشيخ مصطفى الزرقا والدكتور الصديق الضرير والشيخ عبد الحميد السائح، وهيئة كبار العلماء في السعودية، وهو جواز هذا الشرط ووجوب

---

[1] الكافي لابن عبد البر 633/2، القوانين الفقهية لابن جزي 278.

[2] الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله د. أسامة الحموي ص 202، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث صيانة المديونيات د. محمد عثمان شبير862/2.

[3] المرجع السابق.

[4] نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية د. عبد الناصر العطار ص231.

الوفاء به.[1] ويرون أن منافع الدين الذي أخره المدين المماطل – وهي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة لو أنه قبض الدين في ميعاده واستثمره في الطرق المشروعة الحلال – تكون مضمونة عليه بقيمة مثلها، وهو التعويض المالي الواجب على المدين أداؤه للدائن.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً.[2]

فيصح اشتراط التعويض لمن لحق به الضرر نتيجة مماطلة المدين، لأنه يتفق مع قواعد العدالة التي قررتها الشريعة الإسلامية، ولم يرد نهي عنه بخصوص، بل ورد ما يوجب الالتزام بالشروط التي تحفظ الحقوق ما دامت ضمن إطار الشريعة الغراء، بقوله ﷺ: " والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ".[3]

---

[1] الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله د. أسامة الحموي ص 158، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بحث (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟)، للأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا العدد2 المجلد الثاني عام 1405هـ. نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية د. عبد الناصر العطار ص 231، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث صيانة المديونيات د. محمد عثمان شبير862/2، مجلة البحوث الإسلامية ص143، 1995م المجلد الأول العدد الثاني.

[2] هذه العبارة ذكرها ابن تيمية، ولكن القاعدة معروفة قبل ابن تيمية، ويكاد الفقهاء يجمعون على مضمونها، انظر: الشرط الجزائي د. الصديق محمد الأمين الضرير في مجلة مجمع الفقه الإسلامي د12/ع12/ج2/ص59.

[3] أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة باب: أجر السمسرة 194/2، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب: في الصلح 16/4 رقم 3594، من طريق الوليد ابن أبي رباح عن أبي هريرة، وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق. (التلخيص الحبير 26/3). ورواه الترمذي واللفظ له، في أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول ا صلى ا عليه وسلم في الصلح بين الناس وقال: هذا حديث **حسن صحيح** 27/3 رقم 1352. وقال محقق سنن الترمذي: وفيه – أي في تصحيح الترمذي لهذا الحديث – نظر شديد، فإن كثير بن عبد ا متروك، فإسناد الحديث **ضعيف جداً**. ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع باب المسلمون على شروطهم 49/2 وسكت عنه، وقال الذهبي: هو حديث واه. (نصب الراية 112/4 كتاب الصلح)، وأخرجه الدارقطني في البيوع 27/3 برقم 98. ورواه البيهقي في كتاب البيوع، باب: الشرط في الشركة وغيرها 79/6. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (كتاب البيوع باب المصراة والرد بالعيب 26/3). وذكره

ونوقش هذا القول بأن الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم بأنه ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. واشتراط التعويض المالي على المدين عند التأخير يتعارض تعارضاً واضحاً مع الشريعة الإسلامية، لأنه ربا صريح.[1]

2- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول ا ﷺ: " مطل الغني ظلم ".[2] وما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول ا ﷺ: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ".[3] فالغني والواجد بمعنى القادر على الوفاء، فإذا امتنع استحق العقوبة، وقد تكون العقوبة مقداراً من المال يدفعه تعويضاً للدائن عند تخلفه عن الأداء في الموعد المحدد.

وتغريم المدين المماطل للضرر الذي أوقعه بالدائن نتيجة حرمانه من منافع المال في مدة التأخير، وهذا الضرر لا بد من إزالته عملاً بالقاعدة الفقهية: " الضرر يزال ". وضرر حرمانه من منافع ماله لا يزال إلا بالتعويض.[4]

ونوقش الاستدلال على جواز التعويض المالي بحديث " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " بأنه غير مسلّم، لأن الفقهاء فسروا العقوبة فيه بالحبس والتعزير، ولم

الألباني في الإرواء 142/5، وقال: صحيح، ثم ذكر طرقاً مختلفة للحديث لا تخلو من ضعف، وقال: وجملة القول: إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به.

[1] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 871/2.

[2] أخرجه البخاري عن أبي هريرة، في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: مطل الغني 245/2 برقم 2400، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم مطل الغني 71/6، برقم 1564.

[3] رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: الحبس في الدين وغيره برقم 3628، والنسائي في البيوع، باب: مطل الغني، 363/7 برقم 4703 و 4704، وابن ماجه في الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، 151/3، برقم 2427. وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (في كتاب التفليس رقم 5، 49/3) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، ونقل عن الطبراني قوله: لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد: تفرد به ابن أبي دليلة. **وصححه** ابن حبان والحاكم (الإحسان، كتاب الدعوى، باب: عقوبة الماكل 2273/7 رقم 2775)، (المستدرك 102/4). وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (1760/4-1761 ط دار العاصمة بالرياض): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد **صحيح**. وذكره ابن الملقن في االبدر المنير 656/6 في كتاب التفليس الحديث السابع، وقال: هذا الحديث **صحيح**.

[4] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث صيانة المديونيات د. محمد عثمان شبير865/2.

يفسروها بالتعويض المالي. قال النووي: " قال العلماء: يحل عرضه: يقول ظلمني ومطلني، وعقوبته: الحبس والتعزير ".[1] وقال ابن تيمية: " يعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً ".[2] وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي: (وعقوبته) بالحبس والتعزير.[3]

يقول الدكتور نزيه حماد: " ولما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق التعويضات الجوابر، فقد سعت الشريعة الحكيمة لدرئه بواسطة العقوبات الزواجر، وهذا ما عناه الحديث الشريف " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " حيث فسر الفقهاء العقوبة فيه بالحبس، وحكموا بسجن المدين المماطل حتى يؤدي ما في ذمته من دين، وقالوا بضربه وتعزيره إذا أصر على الامتناع، حملاً له على الإسراع بالوفاء، فإن استمر في مطله باع الحاكم أمواله ووفى منها ديونه، رفعاً للظلم عن الدائن، وقمعاً لهذا اللون من الجور والإضرار، وزجراً لمن تسول له نفسه ارتكابه.[4]

ثم إن اعتبار المدين المماطل بغير عذر ظالماً أمر مسلم لا خلاف فيه لنص الحديث على ذلك، ومنشأ ظلمه إلحاقه الضرر بالدائن نتيجة تأخير الوفاء. ولكن ليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً يعد موجباً للتعويض المالي، بل إن إزالة هذا الضرر أن يسلّم للدائن ذلك المبلغ الذي هو حقه، وليس من حقه المشروع ما يزيد على مبلغ الدين، فإنه ربا.

ولما ثبت أن الزائد من الدين ليس من حقه، ففوات هذه الزيادة ليس ضرراً معتبراً عند الشرع، فلا يزال ضرره إلا بقدر حقه.

3- قياس تأخير المدين للوفاء بالدين على غصب العين المالية، بجامع أنه حجب للمال ومنافعه ظلماً وعدواناً في كل. ولما كانت منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب سواء استوفاها أو عطلها – على الرأي الراجح وهو قول الشافعية

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ت عرفان حسونة 72/6.

[2] مجموع الفتاوى 279/28.

[3] سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي 363/7.

[4] دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي د. نزيه حماد ص291.

والحنابلة – فإن منافع الدين الذي أخره المدين المماطل ينبغي أن تكون مضمونة عليه.[1]

ونوقش بأن هذا قياس مع الفارق، لأنه يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مالاً يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة، أما إذا كان المغصوب من النقود، وهي أموال لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه.[2]

4- إن من مقاصد الشريعة العامة وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها ومن يجحدها. فعد إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يتعارض مع هذا المقصد، لأنه يؤدي إلى المساواة بين الظالم العاصي مع الأمين العادل المطيع الذي لا يؤخر حقاً عليه.

وإذا تساوى معطي الحق ومانعه، أو معجله ومؤخره كان هذا مشجعاً لكل مدين أن يؤخر الحقوق، ويماطل فيها بقدر ما يستطيع، ليستفيد من ظلمه بأكبر قدر ممكن.[3]

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلّم، فإن النبي ﷺ اعتبر المماطل ظالماً، والظلم عاقبته وخيمة، وهذا الوصف يشعر المدين المماطل بعظم الذنب الذي اقترفه فيبادر إلى وفاء الدين، فإن كان الوازع الديني ضعيفاً عند المدين، وتمادى في مماطلته كان مستحقاً للعقوبة من حبس أو ضرب أو تعزير. وبهذا لا تكون مساواة بين المماطل وغير المماطل الملتزم بأداء الحق في وقته المحدد.[4]

5- قياس الشرط الجزائي على العربون الذي يعتبر جزءاً من الثمن إذا اختار المشتري إمضاء العقد، فإذا تركه كان الثمن للبائع.

---

[1] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 865/2.

[2] دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي د. نزيه حماد ص288-289.

[3] دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي د. نزيه حماد ص287.

[4] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 868/2.

ووجه الشبه بين الشرط الجزائي والعربون هو أن كلاً منهما تقـدير للتعـويض، فالشرط الجزائي تقدير للتعويض في حالة الإخـلال بالعقـد، والعربـون تقـدير للتعويض في حالة العدول عن العقد.[1]

المذهب الثاني: لبعض العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور زكي الـدين شـعبان، والدكتور نزيه حماد والدكتور رفيق المصري، والدكتور محمـد عثمـان شـبير بالجامعة الأردنية، وهو عدم جواز هذا الشرط.[2]

واستدل هؤلاء العلماء لما ذهبوا إليه بما يلي:

1- إن التعويض التأخيري ربا نسيئة محرم، أو ذريعة إلى الربا، حيـث تـصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة أو الغرامة.

ونوقش بأن هناك فرقاً بين الربا وبين التعويض التأخيري من وجهين:

الوجه الأول: حقيقة الفوائد الربوية استغلال من الدائن المرابـي لجهـود المـدين ونشاطاته الاكتسابية بصورة تضمن للدائن أصل دينه وربحاً ثابتاً، دون نظر إلـى مصير الطرف الآخر الذي تحمل وحده جميع الاحتمالات السيئة إذا وقعت، أمـا تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني، فهو إقامة عدل يزيل ضـرراً ألحقه إنسان متهاون بواجبه طامع باستغلال حقوق غيره التي تحت يده بأكبر قدر ممكن، فوجب إنقاذ المظلوم من الظالم، وتعويض الأول ما فوته عليه الثاني مـن منافع حقه لو وفاه إليه في حينه.

الوجه الثاني: إن الفوائد الربوية في المداينات تعقد المداينة علـى أساسـها مـن البداية، فتكون طريقة استثمارية أصلية يلجأ إليها المرابون وهم قاعدون، ويختـل بها التوازن الاقتصادي. أما تعويض ضرر التأخير فليس طريقاً استثمارياً، وإنمـا هو إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف طامع متهاون، ولا تكون المداينـة قائمـة عليها من البداية، وقد يتحقق سببها وهو التأخير أو لا يتحقق.[3]

---

[1] انظر بحث: الشرط الجزائي د. الصديق محمد الأمـين الـضرير فـي مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي د12/ع12/ج2/ص55- 56.

[2] ينظر كتاب دراسات في أصول المداينات د. نزيه حماد ص285 وما بعدها، وكتاب بحوث في المـصارف الإسلامية د. رفيق يونس المصري ص361.

[3] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث صيانة المديونيات د. محمد عثمان شبير2/871-872.

2- إن العمل بهذا التعويض يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمـل المـدين المماطل على أداء الدين مما نص عليه الفقهاء من رفع الأمر إلى القضاء، ومعاقبة المدين المماطل بالحبس والتعزير وبيع أموال المماطل لتسديد دينه، إلى غير ذلك من المؤيدات. وهذا الإقصاء لا يجوز شرعاً.[1]

ونوقش هذا القول برفع أمر المدين المماطل إلى القضاء بأنـه إذا كـان وصـول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء ميسوراً وسريعاً فيما مضى، فإن هذا الطريـق اليوم وفي ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات ومجالات التأجيل وفن المجادلة والمماطلة الذي برع فيه كثير من المحامين، أصبح هذا الطريق طـويلاً وشـاقاً ويفضل كثير من الناس عدم اللجوء إليه.

وأجيب بأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، كما أن وظيفته ليس ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة ا عز وجل.[2]

سبب الخلاف:

يلاحظ أن سبب الخلاف في مسألة اشتراط التعويض التأخيري مرده إلى أمرين:

الأمر الأول: هل الزيادة المفروضة على المدين المماطل ، زيادة ربوية أم لا ؟.

الأمر الثاني: هل المدين المتأخر عن الوفاء ظلماً - وهو المماطل- أشبه بالـدائن المتأخر عن الوفاء بعذر وهو المعسر الذي لا يجد مالاً حاضراً يفـي بدينـه، أم شَبهه بالغاصب أقرب؟

فأما الأمر الأول : فمن رأى أن الزيادة المفروضة على المدين في مقابل التـأخير ربا، فقد منع التعويض مطلقاً ، ولو لحق الدائن ضرر؛ إذ إن هذه الأضـرار قـد تلحق المرء ولو لم يكن دائناً، وليس هناك تسبب من المماطل بحصولها ، والدائن قد دخل مع المدين على ألا يعطيه إلا حقه، والمطل لا يوجب زيادة في الـدين ، وظلمه له يستحق عليه العقوبة الزاجرة في الدنيا من حبس أو تعزير.

---

[1] المرجع السابق 868/2.

[2] دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي د. نزيه حماد ص296.

و أما من منع أن تكون الزيادة المفروضة على المدين في مقابل التأخير ربا، فقد أجاز التعويض؛ لأنها عوض عن ضرر واقع.

وأما من ألحق المدين المماطل بالغاصب فحكموا أن المماطل غاصب للمال منذ حلول أجل الدين وامتناعه عن الوفاء بعد المطالبة بلا عذر.

اقتراح سديد:

ويرى الدكتور رفيق يونس المصري: أنه إذا ما تم فرض غرامة مالية على المدين المماطل، فينبغي أن لا يستفيد منها المقرض، لئلا يأكل الربا، بل تصرف في المصالح الخيرية والعامة. ويحسن أن تشرف الدولة بنفسها على هذه الغرامات، وأن تحول إليها من المصرف، لئلا يستخدمها المصرف في أغراضه الخاصة، ولأن التعزير من شأن ولي الأمر (الدولة).[1]

وتكون هذه الغرامة في معنى التبرع الملزم، وإن الالتزام بالتبرع معهود في الشرع، لتأكيد العزم على أمر ما، ومنه النذور وكفارات الحنث باليمين.[2]

ويجب على المدين الوفاء بهذا الشرط عند اشتراطه، لأنه شرط تضمن مقصوداً صحيحاً من الشرع، وهو تحقيق النفع للفقراء، وحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله.

وإن مثل هذا التبرع يلزم في القضاء أيضاً عند بعض المالكية، والأصل عند المالكية أن الالتزام إن كان على وجه القربة، فإنه يلزم الملتزم في القضاء باتفاق فقهائهم.[3]

وإن هذا الاقتراح يفيد في الضغط على المدين المماطل في أداء دينه، بحيث يلتزم المدين عند توقيعه على اتفاقية البيع بالتقسيط بأنه إذا قصر في أداء واجبه المالي فإنه سوف يتبرع بمبلغ معلوم النسبة من مبلغ الدين إلى بعض الجهات الخيرية، مما يجعل المدين يلتزم بمواعيد الأداء، وفي الوقت نفسه لا يعتبر هذا التبرع ربا،

---

[1] بحوث في المصارف الإسلامية د. رفيق يونس المصري ص 361.

[2] البيع المؤجل د. عبد الستار أبو غدة ص 95.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ج2 بحث البيع بالتقسيط للقاضي محمد تقي العثماني ص 61.

لأنه لا يدخل في ملك المصرف شيئاً، بل يصرف في وجوه الخير، بمعرفة هيئـة الرقابة الشرعية، أو المستشار الشرعي للبنك. ويمكن أن ينشأ لذلك صندوق خاص لا يكون مملوكاً للمصرف، بل يكون وقفاً على بعض المقاصد الخيريـة يتـولاه أصحاب المصرف، ويكون من مقاصده أن يقدم منه قـروض حـسنة لأصـحاب الحاجة.[1]

الترجيح:

الراجح - وا أعلم - هو عدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض للـدائن عن فوات ربحه المحقق، أو حصول ضرر مادي عليه بسبب التـأخير، إذا كـان بسبب خارج عن المدين المماطل، وذلك لما يلي:

1- إن التعويض هنا زيادة في مقابل تـأخير الأجل، فيكون رباً محرماً، فيمنـع منه، ولو كان المماطل ظالماً، لأنه زيادة مشروطة في قـرض أو سـلف، وكـل قرض جر منفعة فهو ربا، وما كان الربا والزيادة التي يأخـذها المرابـون فـي الجاهلية إلا تعويضاً عن ضرر بقاء المال عند المدينين وتأخر هذا المال عنهم تلك الفترة.

2- إن قابلية النقود المحتملة للزيادة والربح لا تعتبر منفعة محققة أكلهـا المـدين المماطل عدواناً حتى يطالب بالتعويض المالي عنها، وإن هذه الزيادة قد تتحقـق وقد لا تتحقق.

3- إن تحميل المماطل فوق ما تحتمله ذمته ظلم له، وهي أضـرار لـم يتـسبب بـها، فكيف يلزم بضمانـها، وقد نص العلماء أن المماطل يضمن ما تسبب بـه من أضرار مالية تلحق بالدائن، كأجور الشكوى، وتحصيل الدين، إذ هذه أضـرار حاصلة بسبب ظلم المدين المماطل دون الأضرار الخارجة عنه، والتي قد تحصل لأي إنسان ماطله مدينوه أم لم يماطلوه، بل قد لا يكون دائناً لأحد.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ج2 بحث البيع بالتقسيط للقاضي محمد تقي العثماني ص 61.

4- إن هذه العقوبة إذا ما أقرت، لا بد أن تتأثر بحجم المبلغ ومدة المماطلة وهـو مـا يعرف في القانون الوضعي والأعراف النافذة بـ " فوائد التأخير "، ويمكـن أن تتخـذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا، فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً، تمارس عملياً باسم " العقوبة " أو " جزاء التأخير " وينتهي الفرق إلى فـرق فـي الـصور والتخريجـات فحسب.[1]

5- منع مجمع الفقه الإسلامي الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام الأصـلي فيها ديناً، وهي ثلاثة: القرض، والبيع بثمن مؤجل كبيع التقسيط، وعقد السلم. وهذا نص القرار:

قرار مجمع الفقه الإسلامي

بشأن موضوع الشرط الجزائي[2]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمـادى الآخرة 1421هـ ـ 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 أيلول (سـبتمبر) 2000م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخـصوص موضـوع (الـشرط الجزائي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضـوع بمـشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقـدير التعـويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينَفذ الطرف الآخـر مـا التزم به، أو تأخّر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم 85(9/2)، ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه

[1] بحوث في فقه المعاملات المالية د. رفيق يونس المصري ص 321- 322.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة 12، العدد 12، ج2.

عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الاستصناع رقم 65(7/3). ونصه: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"، وقراره في البيع بالتقسيط رقم 51(6/2) ونصه: " **إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم** ".

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط – مثلاً – في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفّذ ما التزم به أو تأخّر في تنفيذه.

ولا يجوز – مثلاً – **في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة،** ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرِط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسببٍ خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

وخلاصة البحث: أن الشرط الجزائي لا يجوز ولا يعمل به في بيع التقسيط - الذي هو موضوع بحثنا – وفي جميع العقود المالية التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من صريح الربا كما نص عليه قرار المجمع الآنف الذكر.

فإذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط في موعدها المحدد في عقد البيع بالتقسيط، فلا يجوز أن تفرض عليه أي زيادة على الدين، سواء أكانت تلك الزيادة مشروطة في العقد أم غير مشروطة، لأن ذلك من الربا المحرم.

وإذا كان المدين موسراً، فيحرم عليه المماطلة في أداء دينه، ومع ذلك فلا يجوز شرعاً اشتراط التعويض عليه في حالة التأخر عن الأداء.[1]

وتسمية هذه الزيادة بالغرامة أو العقوبة أو التعويض عما فات من ربح، لا يصرفها عن أصلها وحقيقتها، فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

والعقوبة أمر يوقعه الحاكم لحماية المجتمع لا يستفيد منه مادياً المتضرر، وقد تكون العقوبة بالحبس والضرب والتعزير، ويمكن بدلاً من اللجوء إلى الغرامة المالية اتباع وسائل قد تكون أنجع في التأثير على المدين المماطل ودفعه إلى الوفاء، وذلك كالتشهير بالمدين المماطل في الصحافة، أو وضع اسمه على لائحة سوداء تعمم على البنوك، لاجتناب التعامل معه بسبب مطله وهو موسر.

[1] ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط رقم 6/2/53 العدد السادس الجزء الأول ص 92-93.

الوسيلة الثانية

اشتراط حلول بقية الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع بعضها

قد يشترط الدائن على المدين حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها فما هو حكم هذا الشرط؟

إن هذا الشرط يتنازعه أمران:

الأمر الأول: إن الثمن المؤجل غالباً ما يكون أعلى من الثمن الحال، والمشتري لا يحصل على تأجيل ثمن السلعة إلا بعد زيادة في الثمن، فإذا اتفق المتعاقدان على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قسط منها كان البائع آخذاً لزيادة بلا مقابل، والزيادة بلا مقابل ربا.

والأمر الثاني: إن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء، لأنه مضروب لمصلحته، كما قال ابن عابدين:" فلو قال أبطلت الأجل أو تركته صار الدين حالاً ".[1]

وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء، أو لتأخيره لقسط من الأقساط أو أكثر، لكي يكون حافزاً له على الوفاء بالدين في محله، وفي هذا مصلحة للمدين. وفيه مصلحة للدائن أيضاً فهو يوفر له الاطمئنان على ماله، ولذلك يجوز اشتراطه.[2]

قال صاحب الدر المختار:

" عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط ".[3]

والراجح هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية فقد جاء فيه:[4]

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

---

[1] حاشية ابن عابدين 157/5.

[2] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث صيانة المديونيات د. محمد عثمان شبير 875/2-876.

[3] حاشية رد المحتار 533/4.

[4] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 51 (6/2) الدورة السادسة 1410هـ - 1990م.

فهذا الشرط جائز لعدم وجود نص يمنع منه، ولأنه يحقق مصلحة كل من الـ دائن والمدين، وقد تراضيا على ذلك.

وأما القول بأن الحلول يحقق مصلحة زائدة في القرض للدائن، فيجاب عنه: بـ أن هذه المنفعة مما لا تجوز المعاوضة عنها، لأن الثمن في البيع الآجل قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإذا أراد أن يؤديه قبل حلول الأجل جاز.[1]

وعلى القول بجواز هذا الشرط فلا يعمل به بمجرد تأخير المدين عن سداد القسط، وإنما ينبغي أن تكون المدة التي يتأخر فيها قد جاوزت ما اعتاد عليه كل من الدائن والمدين التساهل فيها.[2]

---

[1] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث صيانة المديونيات د. محمد عثمان شبير 876/2.

[2] البيع المؤجل د. عبد الستار أبو غدة ص 82.

المطلب الثاني

وسائل معالجة الإسلام للمديونيات المتعثرة

للمدين المماطل حالتان: إما أن يكون معسراً، وإما أن يكون موسراً.

الحالة الأولى: أن يكون المدين معسراً: والمعسر هو الذي لا يجد وفاء لدينه، فإنه يمهل حتى يوسر، ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه، ولا يحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته، لأن الله عز وجل أمر بإنظاره إلى وقت الميسرة فقال تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [البقرة 280].

وقد بين النبي ﷺ فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى، وأن في ذلك مغفرة لذنوبه. فروى مسلم في صحيحه عن أبي اليسر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)[1]

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه).[2]

وإنظار المعسر: تأخيره إلى أن يوسر. والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته.[3]

والله تعالى ندب الدائن إلى أن يعفو عن دينه ويتصدق به على المعسر، فقال تعالى: ﴿ وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [البقرة 280].

وقد استدل جماهير أهل العلم بهذه الآية الكريمة على أن التصدق بالدين على المدين المعسر خير وأفضل عند الله من إنظاره، لما في الصدقة عليه من تفريج همه وإزالة كربه.[4]

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر 247/9 رقم 3006، والترمذي في الجامع الكبير في البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، 575/2 رقم 1306، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[2] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: فضل إنظار المعسر 69/6، رقم 1563. والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والتجوز عن الموسر 357/5.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 375/3.

[4] المرجع السابق 374/3. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور 96/3.

ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار:

العسرة: ضيق الحال من جهة عدم المال.[1] أو عدم قدرة المرء على أداء ما عليـه من مال.

والمعسر قد يكون معدماً، وقد يكون مقلّاً.

- فالمعدم: هو الذي نفذ ماله كله، فلم يبق عنده شيء ينفق منه على نفسه وأهلـه فهذا يجب على الدائن إنظاره لا محالة.

- والمقل: هو الذي يملك بعض المال، ولكنه قليل لا يكاد يكفيه للإنفاق، أو لقضاء دينه، فإذا أعطاه للدائن فإنه يتضرر بذلك، فهذا يندب إنظاره، ويستحق المنظر له ثواب الإيثار على نفسه، وأما المعسر العديم الذي لا شيء عنده، فلا ثواب له في إنظاره إذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه، فالمعسر المقـل هـو المـراد بالأحاديث التي تحث على الإنظار لا المعدم.[2]

وقد ندب الإسلام إلى مساعدة المدين المعسر وإعطائه من سـهم الغـارمين فـي الزكاة، والغارمون هم المدينون لمصالح أنفسهم أو لمصلحة عامة، ولكن يـشترط أن يكون قد ثبت إعساره وفقره، وأن يكون دينه بسبب عمل مباح مـن نفقـة أو تجارة أو زواج ونحو ذلك.[3]

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 373/3.

[2] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار 30/2.

[3] تبيين الحقائق 298/1، حاشية الخرشي 218، المجموع للنووي 153/6, كشاف القناع 281/2.

وسائل معالجة الديون المتعثرة بسبب الإعسار

سن الإسلام الكثير من الوسائل لمعالجة الديون المتعثرة بسبب الإعسار، ومن ذلك إعانة المدين المعسر وإعطاؤه من مال الزكاة كما قد تقدم آنفاً.

ومن الوسائل المتبعة أيضاً في حالة الإعسار ما يلي:

1- فسخ البيع واسترداد المبيع:

يميز هنا بين حالتين: إحداهما أن يكون الثمن حالاً، والثانيـة أن يكـون الـثمن مؤجلاً.

الحالة الأولى: فسخ البيع واسترداد المبيع بثمن حال:

للفقهاء في مسألة فسخ االبيع واسترداد المبيع في حالة الإعسار مذهبان:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية،[1] وهو أن البيع يفسخ ويسترد المبيع إذا أعسر المشتري ولم يتمكن من أداء ثمن الـسلعة المبيعة، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلـس فهو أحق به من غيره)،[2] فما ينطبق على المفلس ينطبق على المعسر، لأن كـل مفلس معسر وليس العكس، ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة فجاز فيه الفـسخ لتعذر العوض، ولأن فلس المبتاع بثمن السلعة مع بقائها على صفتها، وعدم تعلق حق الغير بها يوجب للبائع حق الفسخ.

المذهب الثاني: للحنفية وهو عدم فسخ البيع واسترداد المبيع، وأن البـائع لـيس بأحق بسلعته عند إفلاس المشتري من بقية الغرماء، بل هم فيه سواء. واسـتدلوا بقوله ﷺ: (أيما رجل أفلس فوجد عنده متاعه فهو أسـوة الغرمـاء).[3] وتـأولوا

---

[1] بداية المجتهد 287/2، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 586/2، حاشـية الدسـوقي 282/3، روضـة الطالبين للنووي 147/4، مغني المحتاج 157/2، كشاف القناع 426/3، المغني لابن قدامة 453/4، المحلى لابن حزم 636/8.

[2] رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: إذا وجد ماله عند مفلـس 246/2، رقـم 2402، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري 66/6 رقم 1559.

[3] رواه الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام 230/4، رقم 92، بلفظ : " أيما رجل أفلـس وعنـده مال امرئ بعينه، لم يقتض منه شيئاً فهو أسوة الغرماء " وقال بعد أن ذكر الحديث: خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان، وقد ذكر ابن حزم روايتين له وضعفهما. انظر: المحلى لابن حزم 136/8 وما بعدها.



الحديث السابق لكونه خبر واحد خالف الأصول المتواترة في إنظار المعسر، لكون خبر الواحد مظنوناً، والأصول يقينية مقطوع بها، وأن السلعة تصير بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه، فلا يملك البائع الرجوع بعد ذلك، لأن العقد قد تم مستوفياً لشروطه، ولأن البائع كان له حق الإمساك لقبض الثمن، فلما سلمه أسقط حقه من الإمساك فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق فيساويهم في الاستحقاق كسائرهم.

ولهذا حملوا الحديث الذي استدل به الجمهور على صورة خاصة: وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة.[1]

الترجيح:

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن البيع يفسخ ويسترد البائع المبيع عملاً بالحديث الصحيح الآنف الذكر، وأما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو ضعيف، لا يحتج به، خصوصاً وأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن البائع أحق بسلعته عند إفلاس المشتري.

وأما حمل الحديث على الوديعة والعارية أو اللقطة فغير مسلّم، لأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس.

الحالة الثانية: فسخ البيع واسترداد المبيع إذا كان ثمنه مؤجلاً:

اختلف الفقهاء في رجوع البائع بعين ماله المبيع بثمن مؤجل على قولين:

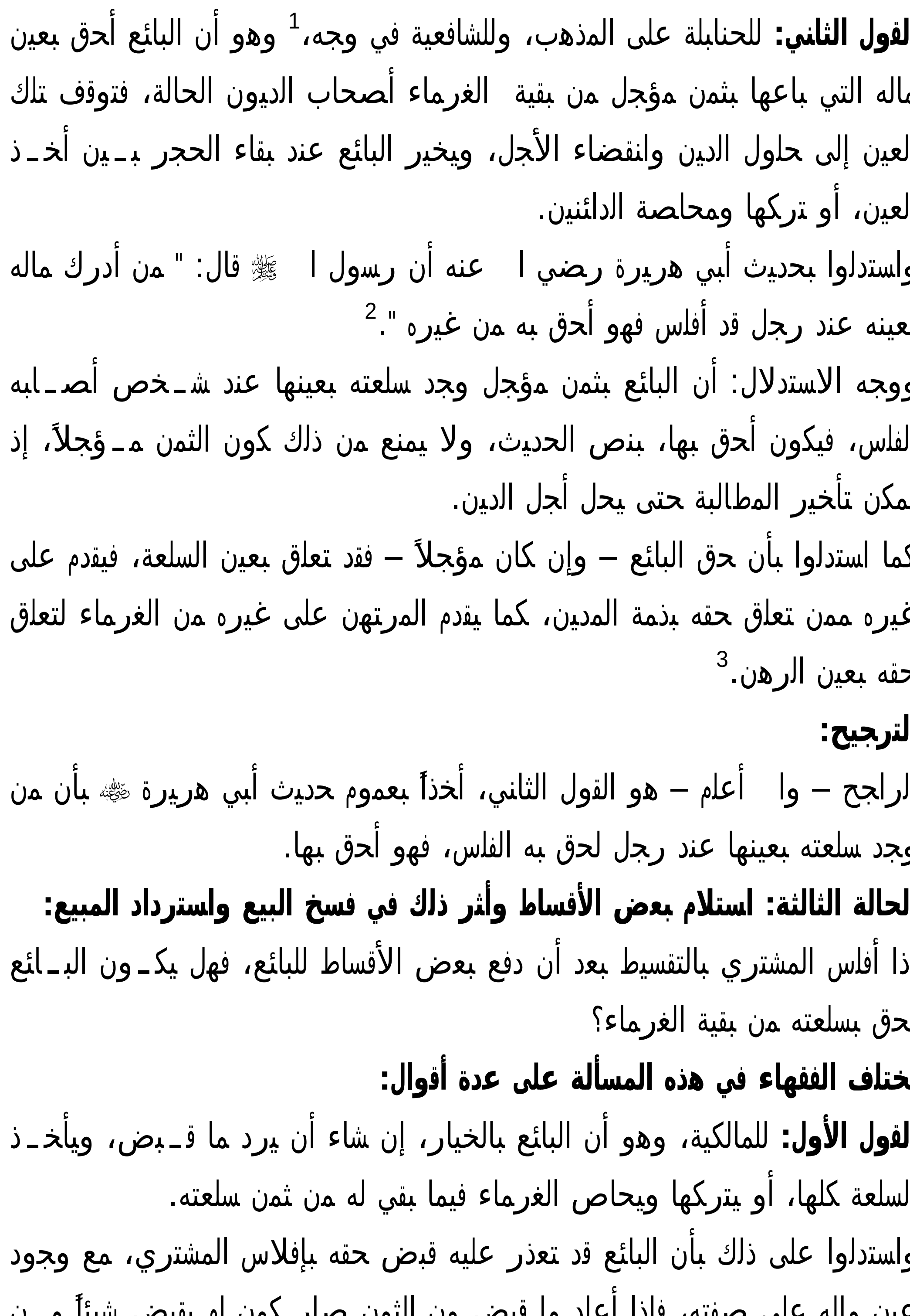
القول الأول: للشافعية في الصحيح من مذهبهم، وقول عند الحنابلة، وهو أن البائع ليس له حق الرجوع في عين ماله المبيع بثمن مؤجل، بل تباع تلك الأعيان في وفاء ديونه الحالة كسائر أمواله.

واستدلوا على ذلك بأن البائع لا يستحق المطالبة بالدين حالاً، فليس له حق الرجوع بالعين، لعدم وجود الموجب للاستحقاق وهو كون الدين حالاً، ولأن من شروط المطالبة لزوم الأداء.[2]

---

[1] بداية المجتهد 287/2، درر الحكام 275/2، تبيين الحقائق 201/5، فتح القدير 278/9، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث صيانة المديونيات د. محمد عثمان شبير 882/2.

[2] روضة الطالبين للنووي 129/4، المغني لابن قدامة 453/4 وما بعدها.



القول الثاني: للحنابلة على المذهب، وللشافعية في وجه،[1] وهو أن البائع أحق بعين ماله التي باعها بثمن مؤجل من بقية الغرماء أصحاب الديون الحالة، فتوقف تلك العين إلى حلول الدين وانقضاء الأجل، ويخير البائع عند بقاء الحجر بين أخذ العين، أو تركها ومحاصة الدائنين.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ قال: " من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ".[2]

ووجه الاستدلال: أن البائع بثمن مؤجل وجد سلعته بعينها عند شخص أصابه الفلس، فيكون أحق بها، بنص الحديث، ولا يمنع من ذلك كون الثمن مؤجلاً، إذ يمكن تأخير المطالبة حتى يحل أجل الدين.

كما استدلوا بأن حق البائع – وإن كان مؤجلاً – فقد تعلق بعين السلعة، فيقدم على غيره ممن تعلق حقه بذمة المدين، كما يقدم المرتهن على غيره من الغرماء لتعلق حقه بعين الرهن.[3]

الترجيح:

الراجح – وا أعلم – هو القول الثاني، أخذاً بعموم حديث أبي هريرة ﷺ بأن من وجد سلعته بعينها عند رجل لحق به الفلس، فهو أحق بها.

الحالة الثالثة: استلام بعض الأقساط وأثر ذلك في فسخ البيع واسترداد المبيع:

إذا أفلس المشتري بالتقسيط بعد أن دفع بعض الأقساط للبائع، فهل يكون البائع أحق بسلعته من بقية الغرماء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: للمالكية، وهو أن البائع بالخيار، إن شاء أن يرد ما قبض، ويأخذ السلعة كلها، أو يتركها ويحاص الغرماء فيما بقي له من ثمن سلعته.

واستدلوا على ذلك بأن البائع قد تعذر عليه قبض حقه بإفلاس المشتري، مع وجود عين ماله على صفته، فإذا أعاد ما قبض من الثمن صار كمن لم يقبض شيئاً من

---

[1] مغني المحتاج 158/2، روضة الطالبين للنووي 129/4، المغني لابن قدامة 453/4 وما بعدها.

[2] تقدم تخريجه ص 322.

[3] المغني لابن قدامة 454/4، فتح العزيز 202/10.

الثمن، وأن السبب الذي لأجله ثبت للبائع حق العود في عين ماله هو دفع الضرر عنه، لقوة حقه بوجود عين ماله، ولا فرق في ذلك بين قبضه لبعض الثمن أو عدم قبضه.[1]

القول الثاني: للشافعية في الجديد، وهو أن للبائع حق الرجوع في عين سلعته بقدر ما بقي له من ثمنها.

واستدلوا على ذلك بأن الإفلاس سبب تعود به العين كلها إلى البائع، إذا لم يقبض شيئاً من الثمن، فيجوز له أن يعود في بعض العين إذا قبض بعض الثمن، كالفرقة في النكاح قبل الدخول يرد بها جميع الصداق إلى الزوج تارة، ويرد بعضه تـارة أخرى.[2]

ونوقش هذا الاستدلال بأن في الرجوع في بعض العين تفريقاً للصفقة، وتبعيـضاً لها، وفي ذلك إضرار بالمشتري.

القول الثالث: للحنابلة، وللشافعي في القديم، وهو أن البائع لا يستحق الرجوع في عين سلعته، إذا كان قد قبض بعض الثمن، أو تسلم بعض الأقساط، بـل يـصبح أسوة الغرماء فيما بقي له من أقساط.[3]

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول ا ﷺ قال: " أيما رجل بـاع سلعة، فأدرك سلعته عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي لـه، وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء ".[4]

---

[1] الإشراف على نكت مسائل الخلاف 587/2، بداية المجتهد لابن رشد 288/2، الخرشي على خليل 285/5.

[2] مغني المحتاج 161/2، فتح العزيز شرح الوجيز 248/10.

[3] المغني لابن قدامة 475/4، مغني المحتاج 161/2، فتح العزيز شرح الوجيز 248/10.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات/ باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده،507/3، مرسلاً برقم 3520، وموصولاً بسند ضعيف برقم 3522، ووصله أيضاً ابن ماجه في الأحكام باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، 115/3، رقم 2359، والدارقطني في البيوع 30/3 رقم 109 وقال: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا الحديث عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل، وأخرجه البيهقـي في كتاب التفليس، باب: المشترى يفلس بالثمن 47/6، وعبد الرزاق في المصنف في البيوعن باب: الرجـل يفلس فيجد سلعته بعينها 264/8، برقم 15159.

فالحديث اشترط لرجوع البائع في عين ماله أن لا يكون قد قبض من ثمن المبيع شيئاً، وبين أن البائع إن كان قبض من ثمن المبيع شيئاً فهو أسوة الغرماء.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث من رواية التابعي أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ فهو مرسل لا يصلح للاحتجاج به، وقد قال الدارقطني بعد أن ذكر الحديث: " إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل ".[1]

وأجيب بأن الحديث قد روي موصولاً في أكثر من رواية، فلا يضر إرسال من أرسله، فإن راوي المسند معه زيادة علم لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها، فالحديث صحيح متصل.[2]

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الثالث وهو مذهب الحنابلة، وذلك لصحة الحديث المروي في ذلك، فقد تبين أنه متصل من رواية أبي داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، فلا يضر إرسال من أرسله.

شروط فسخ البيع واسترداد المبيع:

1- أن تكون السلعة باقية على حالها لم تتغير، ولم يتصرف فيها المشتري ببيع أو هبة أو غير ذلك، وذهب الشافعية إلى أن البائع أولى بالسلعة بعد التغير والنقص، وذهب الحنابلة إلى أن البائع أولى بالسلعة ما لم تزد زيادة متصلة: كالسمن والكبر.[3]

2- أن لا يتعلق بالسلعة حق للغير، كأن تكون مرهونة، لئلا يقع الضرر على المرتهن.[4]

3- اشترط المالكية أن لا يبذل باقي الدائنين ثمن تلك السلعة للبائع، فإن بذلوه ولو من مالهم الخاص بهم فليس للبائع أخذ السلعة، لأن الرجوع في السلعة إنما يجوز

---

[1] سنن الدارقطني 30/3.

[2] المغني لابن قدامة 476/4.

[3] مغني المحتاج 159/2، المغني لابن قدامة 453/4، كشاف القناع 427/3.

[4] مغني المحتاج 160/2.



لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن، فإذا بذل له بكماله لم يكن له الرجوع كما لو زال العيب من المعيب.

وذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم اشتراط هذا الشرط، لأنه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه، فلم يجبر صاحب الحق على قبضه، كما لو أعسر الزوج بالنفقة فبذلها غيره.[1]

ولعل مذهب الحنابلة والشافعية هو الراجح، لعموم الحديث الوارد في ذلك، ولأن الرجوع بعين السلعة حق له، فلا يملك باقي الدائنين إسقاطه.

2- إجبار القاضي للمدين المفلس على التكسب:

اختلف الفقهاء في مسألة إجبار المدين المفلس على التكسب ومؤاجرة نفسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية:[2] إلى أن المدين المفلس لا يجبر على التكسب ومؤاجرة نفسه مطلقاً، لقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة [البقرة 280].

وقوله ﷺ لغرماء معاذ: " خذوا ما وجدتم، ثم ليس لكم إلا ذلك ".[3] ولأن الدين إنما تعلق بذمته فلا يطالب به إلا عند اليسار.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية إلى أن المدين المفلس يجبر على التكسب إذا كان يحسن صنعة أو محترفاً، فيجبر على إيجار نفسه فيما يليق بمثله من الصنائع لقضاء ديونه، لأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله في وفاء الدين منها، ولأنه قادر على وفاء دينه بالعمل والاكتساب، فصار كمالك ما يقدر على الوفاء منه.[4]

---

[1] بداية المجتهد 289/2، مغني المحتاج 159/2، المغني لابن قدامة 455/4، كشاف القناع 425/3.

[2] تبيين الحقائق للزيلعي 199/5، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير 359/3، مغني المحتاج 154/2، المغني لابن قدامة 495/4.

[3] أخرجه مسلم في المساقاة والمزارعة، باب استحباب الوضع من الدين 64/6 رقم 1556، وأبو داود في البيوع والإجارات، باب: في وضع الجائحة 480/3، رقم 3469، والترمذي في الزكاة باب: ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، رقم 655، والنسائي في البيوع، باب: وضع الجوائح 305/7، رقم 4543، وابن ماجه في الأحكام باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، 114/3 رقم2356.

[4] المغني لابن قدامة 495/4.

القول الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن المدين المعسر يجبر على التكسب مطلقاً، لينصف غرماءه ويقوم بشأن عياله ونفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له.[1]

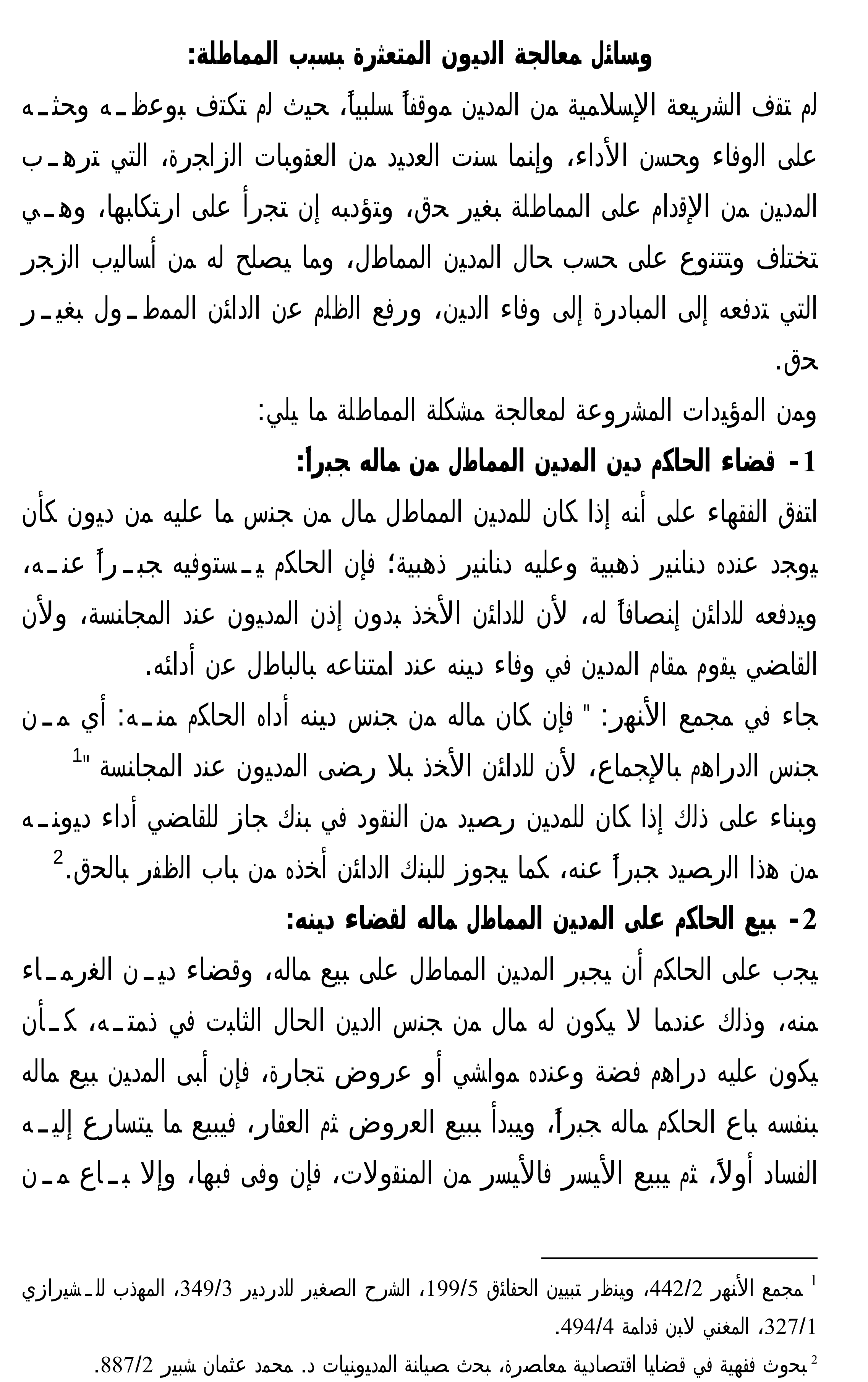
الترجيح: ولعل الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنابلة في رواية من أن المدين المعسر القادر على التكسب يجبر عليه إذا كان يحسن صنعة أو حرفة، وهذا لا يتعارض مع ما استدل به الجمهور من قوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة .[2] لأن أمره بالاكتساب لا ينافي إنظاره إلى حين حصوله على المال، بل يعين على ذلك، لأن في تشغيله إحياء له، وإعانة على أن يتخلص من هم الدين.

وأما تركه وعدم إجباره فإنه يؤدي إلى تأخير قضاء دينه بسبب صعوبة أو تعذر الحصول على المال بدون اكتساب، ولأن ما قد يناله من نحو مال الزكاة، قد لا يكفيه لنفقته ونفقة عياله، فضلاً عن أن يفي بدينه.

---

[1] المحلى لابن حزم 173/8.

[2] سورة البقرة آية 280.



وسائل معالجة الديون المتعثرة بسبب المماطلة:

لم تقف الشريعة الإسلامية من المدين موقفاً سلبياً، حيث لم تكتف بوعظه وحثه على الوفاء وحسن الأداء، وإنما سنت العديد من العقوبات الزاجرة، التي ترهب المدين من الإقدام على المماطلة بغير حق، وتؤدبه إن تجرأ على ارتكابها، وهي تختلف وتتنوع على حسب حال المدين المماطل، وما يصلح له من أساليب الزجر التي تدفعه إلى المبادرة إلى وفاء الدين، ورفع الظلم عن الدائن الممطول بغير حق.

ومن المؤيدات المشروعة لمعالجة مشكلة المماطلة ما يلي:

1- قضاء الحاكم دين المدين المماطل من ماله جبراً:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان للمدين المماطل مال من جنس ما عليه من ديون كأن يوجد عنده دنانير ذهبية وعليه دنانير ذهبية؛ فإن الحاكم يستوفيه جبراً عنه، ويدفعه للدائن إنصافاً له، لأن للدائن الأخذ بدون إذن المديون عند المجانسة، ولأن القاضي يقوم مقام المدين في وفاء دينه عند امتناعه بالباطل عن أدائه.

جاء في مجمع الأنهر: " فإن كان ماله من جنس دينه أداه الحاكم منه: أي من جنس الدراهم بالإجماع، لأن للدائن الأخذ بلا رضى المديون عند المجانسة "[1]

وبناء على ذلك إذا كان للمدين رصيد من النقود في بنك جاز للقاضي أداء ديونه من هذا الرصيد جبراً عنه، كما يجوز للبنك الدائن أخذه من باب الظفر بالحق.[2]

2- بيع الحاكم على المدين المماطل ماله لقضاء دينه:

يجب على الحاكم أن يجبر المدين المماطل على بيع ماله، وقضاء دين الغرماء منه، وذلك عندما لا يكون له مال من جنس الدين الحال الثابت في ذمته، كأن يكون عليه دراهم فضة وعنده مواشي أو عروض تجارة، فإن أبى المدين بيع ماله بنفسه باع الحاكم ماله جبراً، ويبدأ ببيع العروض ثم العقار، فيبيع ما يتسارع إليه الفساد أولاً، ثم يبيع الأيسر فالأيسر من المنقولات، فإن وفى فبها، وإلا باع من

---

[1] مجمع الأنهر 442/2، وينظر تبيين الحقائق 199/5، الشرح الصغير للدردير 349/3، المهذب للشيرازي 327/1، المغني لابن قدامة 494/4.

[2] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث صيانة المديونيات د. محمد عثمان شبير 887/2.

العقار ما يقضي بثمنه الدين، وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والصاحبين من الحنفية وابن حزم الظاهري.[1] لما روي عن كعب بن مالك " أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ".[2]

واستحب الشافعية بيع مال المدين دون أن يوجبوا ذلك، لأن الأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم.[3]

وأما أبو حنيفة فهو على مذهبه في عدم الحجر على البالغ، ومن ثم عدم جواز بيع مال المدين المماطل لقضاء دينه، لأن هذا التصرف يعتبر حجراً على المدين، ولأن البيع لا يجوز إلا بالتراضي، فإذا باع الحاكم مال المدين بدون رضاه كان البيع باطلاً.[4]

3- إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته والامتناع عن التعامل معه:

يعتبر المدين المماطل ظالماً بنص الحديث، لارتكابه كبيرة من الكبائر، وهي المطل بغير حق، ومرتكب الكبيرة فاسق، والفاسق ترد شهادته، وتسقط عدالته.[5]

وقد نقل الحافظ ابن حجر[6] عن جمهور الفقهاء أن مقترف ذلك يفسق. ولكن هل يثبت فسقه وترد شهادته بمطله مرة واحدة، أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة؟

---

[1] الفتاوى الهندية 420/3، روضة الطالبين 137/4، فتح العزيز 228/10، كشاف القناع 432/3، الإنصاف للمرداوي 302/5، المغني لابن قدامة 490/4، المحلى لابن حزم 150/8.

[2] رواه الدارقطني في سننه، في كتاب الأقضية والأحكام 231/4 رقم 95، والبيهقي في كتاب التفليس، باب: المشترى يفلس بالثمن 48/6، والحاكم في البيوع 58/2، وصححه. وعبد الرزاق في المصنف في البيوع، باب: المفلس والمحجور عليه 268/8، برقم 15177. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (كتاب التفليس 44/3) ": رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، وخالفه عبد الرزاق وعبد ا بن المبارك عن معمر فأرسلاه، ورواه أبو داود في المراسيل (162-163 رقم 172) من حديث عبد الرزاق مرسلاً مطولاً، قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت ". وقال ابن الملقن في البدر المنير (كتاب التفليس 645/6): هذا الحديث صحيح. وضعفه الألباني في الإرواء (260/5) بسبب إبراهيم بن معاوية.

[3] مغني المحتاج 150/2، حاشية قليوبي 288/2.

[4] تبيين الحقائق 200/5، نيل الأوطار للشوكاني 669/3.

[5] المنتقى للباجي 466/5.

[6] فتح الباري 466/4.

قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار.[1] ورده السبكي بأن مقتضى مـذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العـذر عـن أدائـه كالغـصب. والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بأنه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار.[2]

4- تعزير المدين المماطل بالحبس والضرب والمنع من السفر ومن فضول مـا يحل له من الطيبات.

اتفق الفقهاء على أن المدين المماطل إذا امتنع عن قضاء دينه فإنه يعاقب بالتعزير من حبس وضرب وغير ذلك حتى يؤدي ما عليه من ديون لقوله ﷺ " لي الواجـد يحل عرضه وعقوبته ".[3] والعقوبة هنا تعزيرية يقـدرها القاضـي، ولا تخـتص بالحبس فقط

جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية: " إن كل من فعل محرماً أو تـرك واجبـاً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كانت تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمـر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجـب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً ".[4]

وينبغي أن يحبس المدين المماطل في موضع خشن لا تتوفر فيه أسباب الراحـة، وأن لا يسمح بزيارته ممن يؤنسه، وأن يمنع من التصرف، فإذا منع من أشـغاله ومهماته الدينية والدنيوية تضجر وسارع إلى قضاء الدين.[5]

ويمكن للقاضي منع المدين المماطل من فضول ما يحل له من الطيبات حتى يكف عن مطله، ويرفع ظلمه عن الدائن ويقضيه حقه.

---

[1] النووي على مسلم 227/10.

[2] فتح الباري 466/4.

[3] تقدم تخريجه ص308.

[4] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 67.

[5] المبسوط للسرخسي 90/20، الفتاوى الهندية 419/3، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د. نزيه حماد ص 342.

قال ابن تيمية: " ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعـه مـن فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود ا ".[1]

كما يجوز منع المدين المماطل من السفر بناء على طلب من صاحب الحق.[2]

جاء في المقنع: " فإن أراد سفراً يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقـه برهن أو كفيل ".[3]

وإذا كان للغريم منع المدين من السفر الذي يحل الدين قبل مدته خشية تأخير الحق الذي عليه، فمن باب أولى أن يثبت للغريم منع المدين من السفر بسبب مماطلتـه بالدين الذي حلّ أجله.

وجاء في الشرح الصغير: " ومنع من سفر لتجارة أو غيرها إن حل دينه أو كـان يحل بغيبته ". وجاء فيه أن شروط منعه من السفر ثلاثة: " حلول الـدين بغيبتـه، وإيساره به، ولم يوكل في قضائه ".[4]

5- تغريم المدين المماطل النفقات القضائية وأتعاب المحامي:

إذا ماطل المدين بغير حق حتى أحوج الدائن إلى أن يرفع الدعوى إلى القـضاء، ليدفع الظلم عن نفسه ويصل إلى حقه، فإن جميع نفقات وتكاليف القضية المألوفـة عرفاً تكون على المدين المماطل لتسببه بها جوراً وعدواناً، وليكون ذلك الإجـراء حاجزاً له عن المطل، ودافعاً إلى المبادرة بالوفاء قبل الشكاية ورفع الدعوى عليه.

قال ابن تيمية: " ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل، إذا غرمه على الوجه المعتاد ".[5]

---

[1] الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص 137.

[2] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث صيانة المديونيات د. محمد عثمان شبير893/2.

[3] الممتع في شرح المقنع 298/3.

[4] الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير 348/3.

[5] الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص 136.

6- تمكين الدائن من فسخ البيع واسترداد المبيع:

ذهب أكثر فقهاء الحنابلة، وفي مقدمتهم ابن تيمية إلى أن من حق الدائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخ العقد الذي ترتب عليه الدين، كالبيع ونحوه، ويسترد البدل الذي دفعه.[1]

وذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة في المذهب إلى أن البيع لا يفسخ إذا كان المدين موسراً مماطلاً، لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله.[2]

ولعل الأنسب في زماننا الأخذ برأي ابن تيمية، دفعاً لضرر المخاصمة ورفع الأمر إلى القضاء، وإطالة أمد الوفاء.

7- ملازمة المدين الموسر المماطل:

الملازمة تعني عدم المفارقة، وللدائن أو نائبه ملازمة المدين حيث كان في الوقت الذي يتوقع ورود المال إليه فيه من غير منعه من التردد في حوائجه. لقوله ﷺ: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ".[3] وقد فسر بعض الفقهاء العقوبة بالملازمة.[4]

وذكر الحنفية أنه لا يجوز ملازمته في وقت لا يتوهم وقوع المال في يده فيه كما لو كان مريضاً مثلاً، أو كان الوقت ليلاً، لأنه ليس بوقت للكسب، فلا يتوقع حصول المال في ذلك الوقت، فالملازمة لا تفيد، إلا أن يكون وقت اكتسابه ليلاً، فلا مانع من ملازمته فيه.[5]

والعلة في الملازمة: إمكان قدرة المدين على الوفاء، وحصوله على المال، فيلازمه كي لا يخفيه.[6]

صفة الملازمة: وأحسن الأقاويل في الملازمة ما روي عن محمد أنه قال: " يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على أهله ولا من الغداء ولا من

---

[1] الاختيارات الفقهية ص 126.

[2] مغني المحتاج 151/2، كشاف القناع 240/3، الإنصاف 459/4.

[3] تقدم تخريجه ص308.

[4] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار 29/2، المبسوط 188/5.

[5] البحر الرائق 313/6، رد المحتار 321/4.

[6] رد المحتار 321/4.

العشاء ولا من الوضوء والخلاء، وله أن يلازمه بنفسه وإخوانه وولده ومن أحب ".[1]

لمن تكون الملازمة:

يجوز للدائن ملازمة المدين الموسر المماطل بدينه، بغية إضجاره ليبادر إلى وفاء دينه، ولتفويت الفرصة عليه في إخفاء ما قد يناله من أموال.

وأما المدين المعسر فلا يجوز ملازمته، لكونه منظراً بإنظار ا تعـالى، وهـي أقوى من إنظار العبد بالتأجيل، ولا ملازمة مع الإنظار، وإلى ذلك ذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية.[2]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلـى ميـسرة [البقرة 280]. وبقوله ﷺ لغرماء معاذ: " خذوا ما وجدتم، ثم ليس لكم إلا ذلك ".[3]

وقال أبو حنيفة لهم أن يلازموه لا على جهة التعطيل عن مكاسبه، ولكن لحفظـه ومنعه من الهرب، ولأنه منظر إلى قدرته على الإيفاء، وهو ممكـن كـل حـين فيلازمونه كي لا يخفيه.[4]

واستَدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " إن لـصاحب الحـق مقـالاً ".[5] يعنـي بالمقال: الاقتضاء والمطالبة.

وأجيب بأن الخبر محمول على الموسر، لأنه جمع فيه اليد في الملازمة والمقـال في المطالبة، فلما استحقت المطالبة على الموسر دون المعسر فكذلك الملازمة.[6]

ولعل ما ذهب إليه الشافعية والصاحبان من الحنفية أرجح، لأنه في الغالب لا فائدة ترجى من ملازمة المدين المعسر الذي قامت البينة على إعساره، وربما يكون في الملازمة إضرار بصاحب الدين حيث إنها تشغله عن مصالح نفسه واكتسابه.

---

[1] البحر الرائق 313/6، رد المحتار 320/4.

[2] الحاوي الكبير للماوردي 335/6، البحر الرائق 313/6.

[3] تقدم تخريجه ص327.

[4] البحر الرائق 313/6، رد المحتار 320/4.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون 209/2، برقم 2306، ومسلم في المساقاة والمزارعة باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، 115/6، برقم 1601.

[6] الحاوي الكبير للماوردي 335/6.

الفصل الرابع

انتهاء الأجل في البيع بالتقسيط والتطبيقات المعاصرة لهذا البيع

المبحث الأول: انتهاء الأجل في البيع بالتقسيط.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط.

المبحث الأول

انتهاء الأجل في البيع بالتقسيط

يقصد بانتهاء الأجل انقضاؤه، وينتهي الأجل في بيـع التقـسيط بانتهـاء مدتـه، وانقضاء المهلة التي حددها كل من البائع والمشتري للأجل.

ويترتب على انتهاء الأجل حلول الأقساط المؤجلة، وبحلولها يحق للدائن أن يطالب بدينه في الحال، ويجب على المدين أن يلتزم بالوفاء وأن يؤدي ما تبقى عليه مـن ديون أو أقساط، وليس للمشتري الحق في طلب مدة أخرى، لأنه لما عين الأجـل تعين حقه فيما عين فلا يثبت في غيره.

- ويمكن أن ينتهي الأجل باتفاق كل من البائع والمشتري على إسقاطه، أو بإسقاط المشتري له، أو بطروء بعض العوارض التي تؤدي إلى سقوط الأجل، وبالتـالي حلول الدين.

المطلب الأول

إسقاط الأجل بعد ثبوته

- إذا اتفق المتبايعان في بيع التقسيط على إسقاط الأجل بتراض منهما فإن ذلك جائز وصحيح، لأن شرط الأجل تم بإرادتهما، فيحق لهما الاتفاق على إسقاطه.

- وكذلك الحكم إذا أسقط المدين الأجل، لأن الأجل شرع في البيع المؤجل رفقاً بالمدين وتمكيناً له من اكتساب المال في مدة الأجل وتحصيله شيئاً فشيئاً، ليكون في مقدوره وفاء الدين في الوقت المحدد له، ولما كان الأمر كذلك كان من حق المدين أي يتنازل عن الأجل الذي شرع لمصلحته ويسقطه، فيصبح الدين حالاً.

قال الشيخ علي حيدر: " إذا قال المدين أبطلت الأجل أو تركته أصبح الأجل معجلاً ".[1]

وهل يجب على الدائن حينئذ قبض الثمن قبل موعده؟

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه قبض الثمن إذا لم يؤد ذلك إلى الإضرار بالدائن، كأن كان في مكان مخوف، أو كان للثمن حمل ومؤونة، أو كان في وقت كساد.

قال الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع: " كل دين لم يحل إذا أتى صاحبه به يلزمه قبضه حيث لا ضرر عليه ".[2]

وذهب الحنفية إلى وجوب القبض مطلقاً.[3]

- أما إذا كان الإسقاط من قبل الدائن، فيختلف الحكم بين الأجل الذي اقترن بالعقد عند إبرامه كما لو باع بثمن مؤجل، وبين الأجل الذي تم الاتفاق عليه بعد صدور العقد بثمن حال.

فإن كان الأجل في صلب العقد فليس للدائن أي سلطة في إسقاطه، لأن الأجل حق للمدين فهو الذي ينفرد بحق إسقاطه.

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 230/1.

[2] كشاف القناع 302/3، وينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 227/3، والمهذب 301/1.

[3] رد المحتار 177/4.

وإن كان الأجل قد ثبت بالاتفاق اللاحق بين الدائن والمدين بعـد صـدور العقـد وإبرامه فقد اختلف الفقهاء في لزومه للدائن، أي أنه لا يمكنه أن يستبد بإسـقاطه دون الرجوع إلى المدين.

فذهب الحنفية غير (زفر) والمالكية إلى أن من باع بثمن حال، ثم أجله إلى أجل معلوم أن الثمن يصير مؤجلاً، كما لو باعه بثمن مؤجل ابتداء، ويـصبح الأجـل لازماً للدائن لا يصح رجوعه عنه دون رضا المدين.

وقال زفر (من الحنفية) والشافعية والحنابلة: إن كل دين حال لا يصير مـؤجلاً بالتأجيل، لأنه بعد أن كان حالاً ليس إلا وعداً بالتأخير، وحينئذ يكون له الحق في الرجوع عنه.[1]

---

[1] فتح القدير 145/6، رد المحتار 24/4،القليوبي 260/2، حاشية الدسوقي علـى الـشرح الكبيـر 226/3، المغني 345/4، وانظر التفصيل في الموسوعة الفقهية 43/2.

المطلب الثاني

الموت وأثره على أجل التقسيط

قد تطرأ بعض العوارض على ذمة أحد المتعاقدين، فتؤثر على أجل التقسيط، كالموت والجنون والإفلاس.

فما أثر تلك العوارض على أجل التقسيط؟

أولاً- موت البائع (الدائن) وأثره على أجل التقسيط:

اختلف الفقهاء في مسألة موت الدائن قبل استيفائه للثمن المؤجل على قولين أحدهما للظاهرية، والآخر للجمهور:

القول الأول لابن حزم الظاهري: وهو أن الأجل يسقط بموت الدائن، وتحل كل ديونه التي كانت مؤجلة حال حياته، ليتمكن الورثة من استيفاء حقوقهم من التركة. واستدل على ذلك بقول الله تعالى:

من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار [النساء: 12].

وجه الاستدلال: أن مال الميت وديونه صارت حقاً للورثة بعد وفاته، فتسقط آجال الديون التي له، حتى يتمكن الورثة من استيفاء حقهم من مال مورثهم.[1]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحقوق والأموال تنتقل للورثة بالصفة التي كانت عليها، فإن كانت حالة انتقلت كذلك، وإن كانت مؤجلة انتقلت مؤجلة، وإن المدين حال حياته لا يملك إسقاط الأجل وتعجيل الأداء، فالورثة كذلك، والموت لا ينقل للورثة أكثر مما كان لمورثهم.[2]

القول الثاني: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن الأجل لا يسقط بموت الدائن بل يبقى إلى موعده المحدد بالعقد. واستدلوا على ذلك: بأن للمدين حقاً في الأجل، حيث شرع ترفيهاً له وتوسعة عليه، ليتمكن من اكتساب المال في مدة الأجل، وذلك كله لا يتأثر بموت الدائن.

---

[1] المحلى لابن حزم الظاهري 85/8.

[2] نظرية الأجل ص 214.

وأن الدائن لا يملك حال حياته إسقاط الأجل، فمن باب أولى أن لا يملك الورثة هذا الحق.[1]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – وا أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بأن موت الدائن لا يؤثر على أجل الدين، لأن الدين ينتقل للورثة بالصفة التي كان عليها، فإذا كان مورثهم لا يملك حال حياته إسقاط أجل الدين، فمن باب أولى أن الورثة لا يملكون ذلك بعد وفاة رب الدين.

ثانياً- موت المشتري (المدين) وأثره على أجل التقسيط:

اختلف الفقهاء في حلول الديون المؤجلة بوفاة المدين على قولين:

القول الأول: للحنفية، والمالكية في المشهور من مذهبهم، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، وهو أن الأجل يبطل بموت المدين لخراب ذمته، سواء أكان موتاً حقيقياً أم حكمياً، وذلك لأن فائدة التأجيل أن يشتغل المدين ويتجر، ويوفي الدين من نماء ماله، فإذا مات لم تبق للتأجيل فائدة، ويكون المال المتروك متعيناً لقضاء الدين.[2]

قال الكاساني: " والأصل في هذا أن موت من عليه الدين يبطل الأجل وموت من له الدين لا يبطل الأجل، لأن الأجل حق المديون لا حق صاحب الدين، فتعتبر حياته وموته في الأجل وبطلانه ".[3]

وقد استثنى المالكية حالتين لا يحل الدين فيهما وهما:[4]

1- قتل الدائن للمدين عمداً.

2- اشتراط المدين على الدائن عدم حلول الدين بموته.

---

[1] درر الحكام 230/1، بدائع الصنائع للكاساني 213/5، حاشية الدسوقي 266/3، نهاية المحتاج 452/3، كشاف القناع 438/3.

[2] رد المحتار 284/4- 287، درر الحكام 230/1- 231، حاشية الدسوقي 266/3، مغني المحتاج 147/2، كشاف القناع 438/3.

[3] بدائع الصنائع للكاساني 213/5.

[4] حاشية الدسوقي 266/3.

واستدل الجمهور على هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).[1]

وجه الاستدلال: أن في إبقاء الدين إلى حلول الأجل إضراراً بالميت، لأن نفسه تبقى مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه، فوجب حلول الدين حتى يؤدى عن المدين فتبرأ ذمته بذلك.

الدليل الثاني: إن الله تعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين فقال: من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار [النساء : 12]. فلا يكون التوارث إلا بعد قضاء الدين، فليس للورثة أن يقتسموا التركة إلا بعد سداد الدين وهذا يدل على أن الدين المؤجل يحل بموت المدين.[2]

الدليل الثالث: أن الدين المؤجل كان متعلقاً بذمة المدين، وهذا المدين قد خربت ذمته بموته فتعذرت مطالبته بالدين، ولا يصح أن ينتقل الدين من ذمة الميت إلى ذمة الورثة، لأنهم لم يلتزموا بالدين، وكيف نلزمهم بدين لم يلتزموا به، وقد لا يرضى الدائن بذممهم، فلم يبقَ إلا أن يتعلق الدين بعين المال المتروك وهذا يقتضى أن يحل الدين المؤجل فيكون حالاً.[3]

الدليل الرابع: إن في تعليق الدين بالمال مع كونه مؤجلاً ضرراً بالميت وصاحب الدين والورثة: أما ضرر الميت فلبقاء ذمته مرتهنة – وقد تقدم - وأما ضرر صاحب الدين؛ فلأنه يتأخر دينه وقد تتلف العين فتسقط بالكلية، وأما ضرر الورثة فظاهر لأنهم لا يتمكنون من الانتفاع بالأعيان لأن التركة لن تقسم إلا بعد أداء الديون.[4]

---

[1] رواه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم 375/2، برقم 1078- 1079 وقال: **حديث حسن**، وابن ماجه في الصدقات باب التشديد في الدين 145/3، برقم 2413، وابن حبان في صحيحه في الجنائز، فصل: في الصلاة على الجنازة 26/5، برقم 3050 بسند **صحيح**، والحاكم 26/2 وقال: **صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في كتاب الضمان، باب: الضمان عن الميت 76/6.

[2] بداية المجتهد لابن رشد 286/2، المحلى 85/8.

[3] الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي 589/2.

[4] الممتع في شرح المقنع 319/3.

القول الثاني: للحنابلة في الأصح من مذهبهم، والمالكية في غير المشهور،[1] وهو أن الديون المؤجلة لا تحل بموت المدين، إذا وثق الورثة الدين بـرهن أو كفيـل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين، لأن الأجل حق للمدين فلا يسقط بموته كسائر حقوقه، ولأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي ﷺ " من ترك مالاً فلورثته ".[2] وفـى قولـه (مالاً) تنبيه على غيره من الحقوق، ومن ذلك التأجيل في الدين يعتبر حقـاً مـن الحقوق التي تركها الميت فيورث هذا الحق عنه كما يورث المال، والأجل يـصح الاعتياض عنه بالمال، ومن باع عيناً بنقد يختلف سعرها عن لو باعها بأجل.

الترجيح:

لعل القول الراجح فى هذه المسألة – وا أعلم - هو القول الثاني الذي ذهب إليه الحنابلة في الأصح من مذهبهم، والمالكية في غير المـشهور، وهـو أن الـدين المؤجل لا يحل بموت المدين بشرط توثيقه برهن أو كفيل.

وإن المتأمل في أدلة الجمهور يجد أنها ترتكز على فكرة الضرر الواقع بكل مـن الميت والورثة وصاحب الدين: أما الضرر الواقع بالميت فيمكن إزالته بغير تعجيل الدين، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل. ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد ا رضي ا عنهما " أن النبي ﷺ أتي بجنازة فقالوا يا رسول ا صل عليه، قـال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فقال ﷺ: هل عليه دين؟ قالوا: نعم دينـاران. فقـال ﷺ صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول ا وعلي دينـه، فقـال رسول ا ﷺ أحق الغريم وبرئ منها الميت؟ قال: نعم. فصلى عليه ".[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلى على هذا الرجل المدين لما تحمل أبو قتادة دينـه، وفى هذا دلالة على أنه إذا وجد الكفيل فإن ذمة الميت تبرأ.

---

[1] المغني 482/4، كشاف القناع 438/3، الممتع في شرح المقنع 320/3، حاشية الدسوقي 266/3.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالة، باب: الدين، 205/2، برقم 2298، ومسلم في كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته 135/6 برقم 1619.

[3] تقدم تخريجه ص279.

وأما الضرر الواقع على الورثة بتأخير اقتسام التركة، فبإمكانهم إزالة الضرر وتعجيل القسمة بتوثيق الدين برهن أو كفيل، وبذلك أيضاً يرفع الضرر عن الدائنين بتوثيق ديونهم وأخذ الضمانات التي تضمن لهم حقوقهم.

ومما يرجح الأخذ بمذهب الحنابلة القائل بعدم حلول الديون المؤجلة بموت المدين، كثرة الأموال المقسطة والبيوع المؤجلة في زماننا، وبمدد كبيرة قد تصل إلى عشرات السنين، وهذه المدد والأزمنة تقابلها زيادة في الثمن لأجل التأجيل والتقسيط، وهذه الزيادة قد تصل إلى الضعف أحياناً، ففي القول بحلولها مع إمكان التوثيق إضرار بالورثة وإجحاف بحقهم في الاستفادة من الأجل الذي يقابله حصة من الثمن، وقد يكون للمبيع المؤجل الثمن غلات تؤدى منها الأقساط المؤجلة كما في آلات المصانع، وأراضي الزراعة، وعقارات الإيجار وغير ذلك، فمن المصلحة بقاء الأجل وعدم سقوطه بالموت، ليتمكن هؤلاء من تحصيل مال الوفاء من ريع ما ينتجون.

أما إذا لم يوثق الدين برهن أو كفيل فإنه يصبح حالاً، لغلبة الضرر وعدم وجود ما يرفعه إلا القول بحلول الدين.

وينبغي في حالة حلول الدين لعدم توثيقه، أو عند الأخذ بمذهب الجمهور الذين يقولون بحلول الدين بموت المدين، أن يحط من الثمن المؤجل بمقدار ما زيد فيه للسنوات الباقية التي عجلت أقساطها، لأن الثمن قد زيد فيه مقابل الأجل، فإذا سقط الأجل وجب أن يحط ما زيد بمقابله رفعاً للظلم عن الورثة.

المطلب الثالث

جنون المشتري وأثره على أجل التقسيط

إذا طرأ الجنون على المشتري المدين، فهل يحل دينه المؤجل بجنونه، أم يبقى إلى محله؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن جنون المدين لا يوجب حلول أجل الدين عليه، لإمكان التحصيل عند حلول الأجل بواسطة وليه، فالأجل باق، ولصاحب الحق عند حلول الأجل مطالبة وليه بماله، ولأن الأجل حق للمجنون فلا يسقط بجنونه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له قبل الغير، فلا يوجب حلول ما عليه، ولأن الجنون لا يمنع من ابتداء الأجل، بأن يشتري الولي للمجنون بثمن مؤجل أو مقسط؛ فلأن لا يمنع من دوامه من باب أولى.[1]

وقد ذكر في كتاب روضة الطالبين للنووي أن المدين إذا جن وعليه دين مؤجل حل على المشهور.[2] ولكن هذا سهو لا ينبغي الاعتماد عليه، كما قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب: " ولو جن المديون لم يحل دينه، وما وقع في أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه إلى السهو، ولا يحل إلا بالموت أو استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص ".[3]

أما المالكية فقد نصوا على أن الدين المؤجل يحل بالفلس والموت ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما وما لم يقتل الدائن المدين عمداً،[4] ولم ينصوا على الجنون معهما مما يدل على أن الجنون عندهم لا يحل به الدين المؤجل.[5]

ومن ذلك يتبين أن الفقهاء متفقون على عدم حلول الدين المؤجل بجنون المشتري (المدين)، وأن الأجل يبقى، لإمكان استيفاء الحق بمطالبة ولي المجنون عند انقضاء الأجل.

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص357، مغني المحتاج 147/2، كشاف القناع 438/3.

[2] روضة الطالبين للنووي 128/4- 129.

[3] بيجرمي على الخطيب 69/3، وانظر: مغني المحتاج 147/2.

[4] لحمله على الاستعجال، لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. الشرح الصغير على أقرب المسالك 353/3-354.

[5] الشرح الصغير على أقرب المسالك 3/ 353، حاشية الدسوقي 265/3، الموسوعة الفقهية الكويتية 46/2.

وأما قياس المجنون على الميت بجامع خراب الذمة في كل، فلا يسلم به، لأن المجنون حي طرأ على أهليته عارض قابل للزوال، أما الميت فقد خربت ذمته بالكلية خراباً لا يرجى له صلاح.

ثم إن المجنون أهل للإلزام، كإلزامه بأرش الجنايات وبدل المتلفات، ولقيمه أن يشتري له بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة.[1]

---

[1] فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي المطبوع مع المجموع 201/10.

المطلب الرابع

إفلاس المشتري (المدين) وأثره على أجل التقسيط:

المفلس في اللغة: من لا مال له، ولفظ الإفلاس مأخوذ من الفلوس، وأفلس الرجل صار ماله فلوساً، وهي أدنى أنواع المال.[1]

والمفلس في الاصطلاح: من عليه ديون لا يفي بها ماله، أو من كان دينه أكثر من ماله.[2]

وإذا أفلس المدين تعلق به عدة أحكام، يعنينا منها حكمان:

الأول: الحجر على المدين للإفلاس.

والثاني: حلول الديون المؤجلة بالحجر للإفلاس.

1- الحجر على المدين المفلس:

الحجر في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: منع الإنسان من التصرفات المالية.[3]

والحجر على قسمين:

القسم الأول: الحجر على الإنسان لحق نفسه، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون.

القسم الثاني: الحجر على الإنسان لحق غيره، كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض مرض الموت بما زاد عن الثلث لحق الورثة، والحجر على الراهن لحق المرتهن في العين المرهونة.[4]

والذي يعنينا من أسباب الحجر هو الحجر على المفلس لحق الغرماء.

وللغرماء أن يطالبوا القضاء بالحجر على المدين المفلس، ويلزم الحاكم أو القاضي إجابتهم لذلك،[5] لأن النبي ﷺ حجر على معاذ لما سأل غرماؤه ذلك.[6]

---

[1] تاج العروس مادة فلس.

[2] فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي المطبوع مع المجموع 196/10.

[3] مغني المحتاج 165/2.

[4] فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي المطبوع مع المجموع 196/10، مغني المحتاج 165/2.

[5] الحاوي الكبير للماوردي 264/6-265.

[6] تقدم تخريجه ص 330.

جاء في المقنع: " وإن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم. ويستحب إظهاره والإشهاد عليه ".[1]

وليس للقاضي أن يحجر على المفلس إلا بطلب من الغرماء أو بعضهم، وينبغي أن تكون ديونهم حالة.

وعليه فيشترط للحجر بسبب الإفلاس ثلاثة شروط:

1- أن تزيد ديون المحجور عليه على أمواله.

2- أن يطالب الغرماء أو بعضهم بالحجر عليه.[2]

فإن لم يطلب أحد من الغرماء الحجر على المدين المفلس فليس بإمكانه أن يفلس نفسه، بأن يرفع الأمر للحاكم، ويثبت إفلاسه، ويفلسه الحاكم من غير طلب الغرماء ذلك.[3] وهذا عند المالكية.

وعند الشافعية: وجهان: الأظهر منهما أنه يجاب لطلبه الحجر على نفسه لأن له فيه غرضاً ظاهراً.[4]

3- أن تكون ديون الغرماء حالة، فإذا لم يكن على المدين إلا ديون مؤجلة فقط، وكانت أمواله لا تفي بتلك الديون عند استحقاقها، فليس للغرماء طلب الحجر عليه لديونهم المؤجلة، ولو طلبوا ذلك فلا يجابون إليه، وذلك عند جميع الفقهاء القائلين بجواز الحجر بسبب الإفلاس.[5]

وذلك لأنه لا تجوز المطالبة بالديون المؤجلة قبل حلول آجالها، وبالتالي فلا يحق طلب الحجر بسببها، لعدم استحقاق صاحب الدين لدينه وقت المطالبة، ومن شرط المطالبة لزوم الأداء، ولأن المدين يمكن أن يحصل له مال عند توجه المطالبة وحلول الأجل.

---

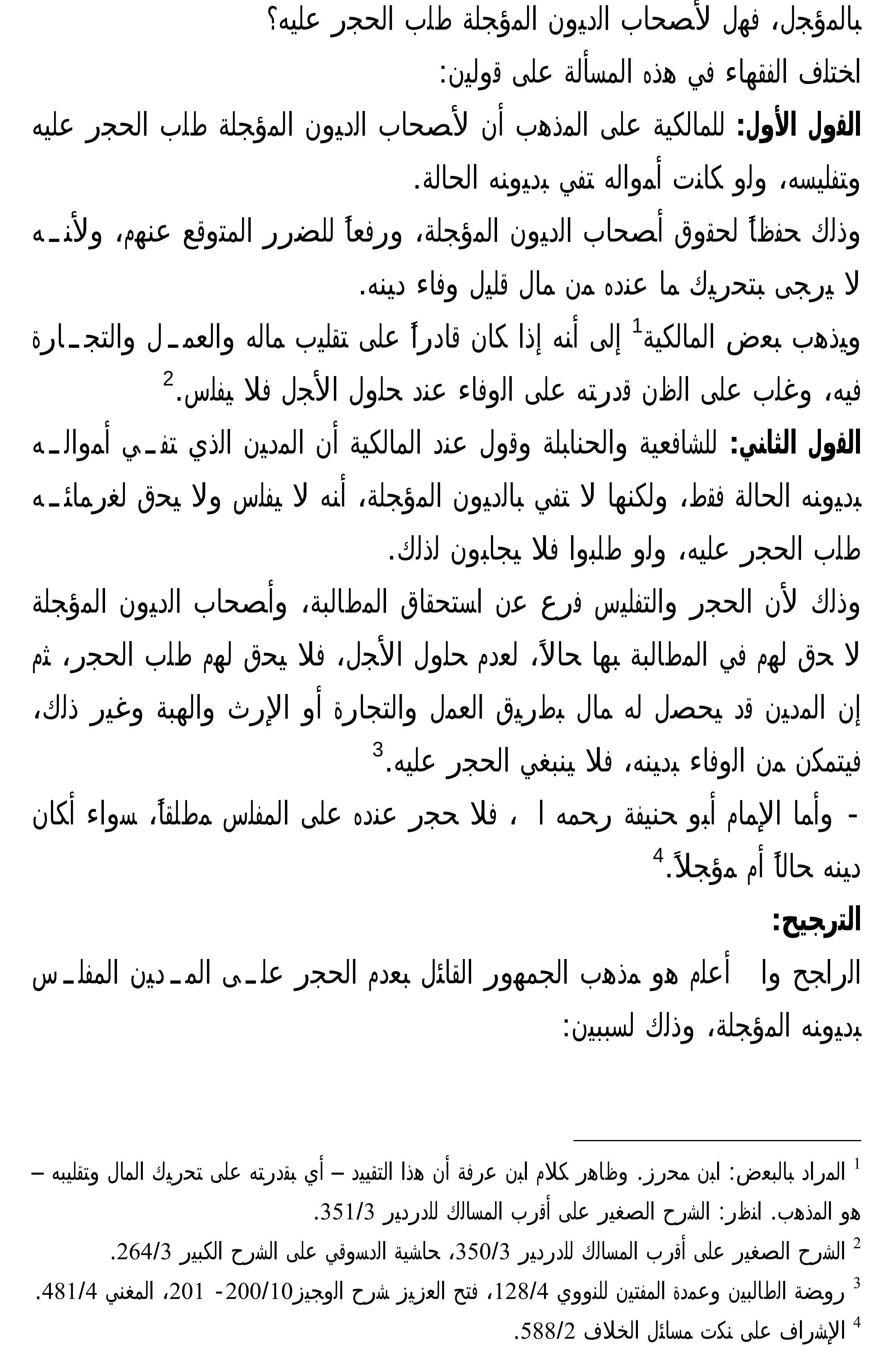
[1] الممتع في شرح المقنع للتنوخي 300/3.

[2] اشترط الشافعية في الأصح أن تزيد ديون طالبي الحجر بمفردهم- إن طلبه البعض - على مجموع مال المدين، حتى يستجيب لهم الحاكم في الحجر عليه. روضة الطالبين 128/4، الفقه المنهجي 253/6.

[3] الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير 351/3، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي المطبوع مع المجموع 196/10 وما بعدها.

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 128/4.

[5] الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير 350/3، فتح العزيز شرح الوجيز200/10-201، الممتع في شرح المقنع 298/3.



مسألة: لو كان على المدين ديون حالة ومؤجلة، وله مال يفي بالحال، ولا يفي بالمؤجل، فهل لأصحاب الديون المؤجلة طلب الحجر عليه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للمالكية على المذهب أن لأصحاب الديون المؤجلة طلب الحجر عليه وتفليسه، ولو كانت أمواله تفي بديونه الحالة.

وذلك حفظاً لحقوق أصحاب الديون المؤجلة، ورفعاً للضرر المتوقع عنهم، ولأنه لا يرجى بتحريك ما عنده من مال قليل وفاء دينه.

ويذهب بعض المالكية[1] إلى أنه إذا كان قادراً على تقليب ماله والعمل والتجارة فيه، وغلب على الظن قدرته على الوفاء عند حلول الأجل فلا يفلس.[2]

القول الثاني: للشافعية والحنابلة وقول عند المالكية أن المدين الذي تفي أمواله بديونه الحالة فقط، ولكنها لا تفي بالديون المؤجلة، أنه لا يفلس ولا يحق لغرمائه طلب الحجر عليه، ولو طلبوا فلا يجابون لذلك.

وذلك لأن الحجر والتفليس فرع عن استحقاق المطالبة، وأصحاب الديون المؤجلة لا حق لهم في المطالبة بها حالاً، لعدم حلول الأجل، فلا يحق لهم طلب الحجر، ثم إن المدين قد يحصل له مال بطريق العمل والتجارة أو الإرث والهبة وغير ذلك، فيتمكن من الوفاء بدينه، فلا ينبغي الحجر عليه.[3]

- وأما الإمام أبو حنيفة رحمه ا ، فلا حجر عنده على المفلس مطلقاً، سواء أكان دينه حالاً أم مؤجلاً.[4]

الترجيح:

الراجح وا أعلم هو مذهب الجمهور القائل بعدم الحجر على المدين المفلس بديونه المؤجلة، وذلك لسببين:

---

[1] المراد بالبعض: ابن محرز. وظاهر كلام ابن عرفة أن هذا التقييد – أي بقدرته على تحريك المال وتقليبه – هو المذهب. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير 351/3.

[2] الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير 350/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 264/3.

[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 128/4، فتح العزيز شرح الوجيز200/10- 201، المغني 481/4.

[4] الإشراف على نكت مسائل الخلاف 588/2.

1- لأن كما تبين أن الحجر يتوقف على استحقاق المطالبة، ولا يحـق المطالبـة بالدين المؤجل حالاً، فلا يجاب الغرماء لطلب الحجر حتى يحين وقت اسـتحقاق ديونهم.

2- إن في مدة الأجل فرصة للمدين لأن يكتسب ويعمل ويقلب ما لديه من مال في وجوه التجارة المشروعة ويضاعف الجهد في العمل، لعله يتمكن من الوفاء عنـد حلول الأجل، فينبغي ألا يحجر عليه، حتى يستنفذ تلك الفرصة.

حلول الدين المؤجل بالحجر للإفلاس:

إذا طلب أصحاب الديون الحالة الحجر على المدين المفلس وأجابهم القاضي لذلك، فهل تحل الديون المؤجلة التي عليه ويسقط الأجل بالتفليس أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: للمالكية في مشهور مذهبهم، وقول عند الـشافعية، وروايـة عنـد الحنابلة، وهو أن الديون المؤجلة تحل بالحجر للإفلاس، ما لم يشترط المدين عدم حلوله بالتفليس، وما لم يتفق الغرماء جميعاً على بقاء ديونهم مؤجلة.[1]

دليل أصحاب هذا القول: أن الحجر يوجب تعلق الديون التي في الذمـة بأعيـان الأموال، فيسقط الأجل بالتفليس قياساً على الموت بجامع خراب الذمة فـي كـل منهما، فإذا خربت الذمة وجب حلول الديون المؤجلة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم خراب ذمة المحجـور عليـه للإفـلاس، لأن الحجر يتعلق بأموال المحجور عليه، أما ذمته فهي صالحة للتملك، وتتعلـق بهـا الالتزامات المالية، وأما ذمة الميت فلا يرجى لها صلاح، لأنها خربت مـن كـل الوجوه.[2]

القول الثاني: للحنفية، وقول عند المالكية، وللشافعية في الأظهر، والمذهب عنـد الحنابلة، وهو أن ديون المفلس المؤجلة لا تحل بالحجر عليه للإفلاس بل تبقى إلى

---

[1] الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير 353/3، حاشية الدسوقي على الـشرح الكبيـر 265/3-266، مغني المحتاج 147/2، المغني 481/4.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 286/2، المغني لابن قدامة 482/4.

آجالها المضروبة، فيقسم مال المحجور عليه بين أصحاب الديون الحالة، وتبقى الديون المؤجلة في ذمة المدين إلى حين انقضاء أجلها.[1]

دليل أصحاب هذا القول: بأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له، فلا يوجب حلول ما عليه- كالجنون والإغماء – ولأنه دين مؤجل على حي، فلم يحل قبل أجله، كغير المفلس، ولأن الأجل شرع للتخفيف على المدين، ليكتسب في مدة الأجل ما يقضي به دينه.[2]

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان مذهب الجمهور القائل بعدم حلول الديون المؤجلة بالتفليس لأن الأجل حق للمدين شرع تخفيفاً عنه وتنفيساً عليه، وتمكيناً له من الاكتساب والتحصيل في مدة الأجل، فلا يسقط هذا الحق بالحجر على المدين للتفليس، ولأنه لا يصح قياس المفلس على الميت، لأن الميت قد خربت ذمته من كل الوجوه خراباً لا يرجى له صلاح بحال من الأحوال، أما ذمة المفلس فهي أهل لثبوت الحقوق، وتملك المال، فيرجى صلاحها.

[1] رد المحتار 131/5، مغني المحتاج 147/2، فتح العزيز شرح الوجيز201/10، المغني لابن قدامة 481/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 266/3، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 286/2.

[2] المغني لابن قدامة 481/4-482، فتح العزيز شرح الوجيز201/10.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط
" بيع المرابحة للآمر بالشراء "

- تمهيـد:

من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي ما يعرف باسم بيوع الأمانات، وهي التي يحدد فيها سعر الشراء تبعاً لتكلفة السلعة أو ثمن شراء البائع لها؛ فإذا اشـترى البـائع السلعة بمائة، واتفق معه المشتري أن يربحه فيها عشرة –مثلاً- فهذا بيع مرابحة، وإن قبل البائع بيع السلعة بلا ربح ولا خسارة فهي تولية، أما إن قبل بيعها بأقـل من تكلفتها فإن هذا هو بيع الحطيطة (الوضيعة).

فبيع التولية: أن يبيعه السلعة برأس مالها، أي بمثل الثمن الأول بغيـر ربـح ولا خسارة.

وبيع المرابحة: أن يبيعه السلعة برأس المال وربح معلوم.

وبيع المواضعة: أن يبيعه السلعة برأس المال وخسارة معلومة.

وقد يتم البيع عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري من غير نظر إلـى رأس المال الذي قامت به السلعة على البائع ويسمى بيع المساومة.

المرابحة الفقهية (المرابحة البسيطة):

المرابحة لغة: من الربح وهو النماء والزيادة الحاصلة في المبايعة، يقال رابحتـه على سلعته مرابحة أي أعطيته ربحاً، وأعطاه مالاً مرابحة أي: علـى أن الـربح بينهما.[1]

قال صاحب المصباح المنير: وبعت المتاع واشتريته مرابحة، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً ".[2]

والمراد بالمرابحة في كلام الفقهاء: أن يبيعه برأس المال وربح معلوم.[3]

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة ربح، المفردات للأصفهاني ص185.

[2] المصباح المنير للفيومي مادة ربح.

[3] عرف أصحاب المذاهب الفقهية بيع المرابحة بتعاريف مختلفة كلها تدور حول واحد وهو البيع برأس المال أو بالثمن الأول أو بما ملكه أو بما قام عليه مع زيادة ربح معلوم، وللاطلاع على بعض تلك التعاريف ينظر

فبيع المرابحة يقوم أساساً على كشف البائع للثمن الذي قامت عليه السلعة به، حيث إن المرابحة من بيوع الأمانة، فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضاً.

وبناء عليه يكون تعريف **بيع المرابحة هو**: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.[1]

فمثلاً يقول: بعتك السيارة برأس مالي ولي ربح ألف درهم.

قال ابن جزيء في تصوير هذا البيع: " يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل هو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك ".[2]

والمرابحة التي كانت سائدة في عصور الفقهاء تتكون من طرفين: البائع والمشتري، وهي جائزة باتفاقهم، اعتماداً على النصوص والقواعد العامة التي أحلت البيع، وعلى العرف التجاري والحاجة والإجماع، ولذلك قال الكاساني: " الناس توارثوا هذه البيوعات المرابحة وغيرها في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها ".[3]

نشأة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

ظهر مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء أول مرة في أطروحة الدكتور سامي حمود عام 1967م لنيل درجة الدكتوراة بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية)، وكان ذلك شعوراً منه بمسيس الحاجة لتوسيع نطاق الاستثمار المصرفي، حتى لا ينحصر في المشاركة والمضاربة.

المغني لابن قدامة 136/4، مغني المحتاج 76/2، رد المحتارة 132/5، بدائع الصنائع للكاساني 220/5، شرح الدردير 72/2، بداية المجتهد 178/2، القوانين الفقهية ص 174.

[1] بيع المرابحة أحمد ملحم ص 30.

[2] قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص 289.

[3] بدائع الصنائع للكاساني 220/5.

وما هو إلا وقت يسير حتى احتل بيع المرابحة للآمر بالشراء مكان الصدارة بين غيره من البدائل الإسلامية للاستثمار في مجال التطبيق العملي. وقد أقبل الكثيـر من المصارف الإسلامية على الأخذ بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء، والاسـتفادة منه كأسلوب استثماري ناجح.

المطلب الأول

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وخطواته وصوره

عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها:

1- عرفه الدكتور سامي حمود بقوله: (أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته).[1]

2- وجاء تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني بما يلي: (قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك - كليا أو جزيئاً - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء).[2]

3- وعرفه الدكتور يونس المصري بقوله: (أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى).[3]

4- وعرفه الدكتور محمد سليمان الأشقر بقوله: (يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً).[4]

---

[1] تطوير الأعمال المصرفية ص 432 بتصرف يسير.

[2] انظر قانون البنك الأردني للتمويل والاستثمار رقم 62 سنة 1985م ص5، نقلاً عن: بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حمود ص1092 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2، وبيع المرابحة أحمد ملحم ص 77.

[3] بيع المرابحة للآمر بالشراء د. رفيق المصري ص1133 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2.

[4] بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. محمد سليمان الأشقر ص 6.

5- وعرفه الباحث أحمد ملحم بقوله: (طلب شراء للحصول علـى مبيـع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول مـن المـصرف ووعـد مـن الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقاً).[1]

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن العميل يطلب من المصرف شراء سلعة محددة، ليست في حوزة المصرف، فيعده المصرف بشرائها، ويعـد العميـل المـصرف بشراء السلعة منه بعد أن يتملكها، ويتم البيع بينهما مرابحة بعد ذلك، أي بتحديـد رأس المال ومقدار الربح، والغالب أن يكون الثمن مؤجلاً أو مقسطاً على آجـال يتفق عليها الطرفان، لأن العميل لو كان يملك ثمن السلعة نقداً، لمـا لجـأ إلـى المصرف وطلب منه شراء تلك السلعة.

فالعملية مركبة من طلب شراء سلعة محددة، ثم تواعد على شرائها، ثـم شـراء المصرف لها، ثم بيعها للعميل مرابحة بالتقسيط. وتتم وفق الخطوات التالية:

الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء هي:

أ- طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي، يبدي فيه رغبته بـشراء سلعة محددة العناصر والأوصاف.

ب- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.

ج- وعد من العميل بشراء السلعة الموصوفة من المـصرف بعـد تملـك المصرف لها.

د- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقـد يكـون الوعـد لازماً أو غير لازم كما سيأتي بيانه.

هـ- تملك المصرف السلعة الموصوفة عن طريق الشراء نقداً، فإن هلكت السلعة في هذه الفترة، فإن المصرف هو الذي يتحمل تبعة الهلاك.

و- بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل.

[1] بيع المرابحة أحمد ملحم ص 79.

الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة:

المرابحة البسيطة: هي المرابحة الفقهية التي ورد ذكرها في كتب الفقهاء، وهي البيع برأس المال وزيادة ربح معلوم. وأما المرابحة المركبة فهي المرابحة المصرفية، سميت بذلك لأنها تتكون من وعد يسبق البيع ومن بيع بالمرابحة. وهذه أهم الفروق بينهما:

1- تنحصر العلاقة في المرابحة البسيطة بين طرفين اثنين هما البائع والمشتري، أما المرابحة المركبة فالعلاقة فيها تتكون بين ثلاثة أطراف: البائع والمشتري (العميل – الآمر بالشراء) والمصرف (المأمور).

2- المرابحة البسيطة ليس فيها مواعدة، وإنما يتم فيها العقد مباشرة، لأن المبيع في حوزة البائع وملكه، أما المرابحة المركبة فالمبيع ليس في ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة، وإنما يعده المصرف بشرائها بناء على طلبه، ثم بيعها له، فالمبيع في المرابحة البسيطة موجود، وفي المركبة موصوف.[1]

3- البائع في المرابحة البسيطة يشتري السلعة لنفسه إما للانتفاع بها أو للاتجار بها، وقد يمضي وقت بين شرائها وإعادة بيعها، وأما في المرابحة المركبة فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بشراء السلعة، فهو ليس تاجراً على الحقيقة، وهو لا يشتري السلعة للانتفاع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها.[2]

4- في المرابحة البسيطة يخاطر التاجر بامتلاك السلعة وينتظر من يطلبها، أما في المرابحة المركبة فإن مخاطرة المصرف فيها تكون أقل بكثير، وذلك نظراً لوجود واعد بالشراء.[3]

5- في المرابحة البسيطة الغالب فيها أن يكون الثمن نقداً، وقد يكون مؤجلاً، وأما في المرابحة المركبة: فالغالب في الثمن أن يكون مؤجلاً، وقد يكون نقداً.

---

[1] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ص515.

[2] بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية د. رفيق يونس المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص 1139.

[3] بيع المرابحة أحمد ملحم ص88.

6- في المرابحة البسيطة قد تكون السلعة قابلة للزيادة والنماء، كأن تكون حيواناً يكبر ويلد، أو شجراً يثمر، أما المرابحة المركبة فتجري على سلع غير قابلة للنماء، لأن المصرف لا يتحمل مثل هذه المسؤوليات في التكاثر والعلف والنماء.[1]

صور تعامل المصارف الإسلامية مع بيع المرابحة للآمر بالشراء.

بعد البحث والتقصي وجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بثلاث صور لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

الصورة الأولى: أن يتقدم الشخص إلى المصرف الإسلامي طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، فيقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة دون أن يلتزم ببيعها للعميل، كما أن العميل يكون غير ملزم بشراء السلعة التي يشتريها المصرف بناء على طلبه، فكلاهما مخير في إبرام عقد المرابحة أو العدول عنه، وهذه الصورة من صور المرابحة المصرفية جائزة عند جمهور أهل العلم، بناء على أن الوعد فيها لا يكون ملزماً لأي من المصرف أو العميل وسيأتي لاحقاً بيان أقوال الفقهاء فيها.[2]

الصورة الثانية: بيع المرابحة على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين – المصرف أو العميل – فقد يكون المصرف ملزماً بوعده تجاه العميل، وفي هذه الحالة لا يحق للمصرف أن يبيع السلعة التي اشتراها بناء على أمر الشراء من العميل إلا لذلك العميل فقط، أما العميل فهو مخير في إتمام عقد المرابحة مع المصرف أو العدول عنه، وهذا ما أخذت به بعض المصارف الإسلامية[3]. أما إذا كان العميل هو الملزم بالوعد فليس له أن يرفض شراء السلعة التي قام المصرف بشرائها بناء على طلبه، وإذا نكل عن وعده ألزم به قضاء، أما المصرف فله

---

[1] المرجع السابق ص1140.

[2] بيع المرابحة للآمر بالشراء د. رفيق المصري ص 1141 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ص517.

[3] كبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك التضامن الإسلامي، نقلاً عن بيع المرابحة للآمر بالشراء د. رفيق المصري ص 1141 وما بعدها مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2.

الخيار في مثل هذه الحالة ببيع بضاعته التي قام بشرائها، لنفس العميل الطالب لها أو لغيره[1].

الصورة الثالثة: بيع المرابحة على أساس الوعد الملزم لكـلا الطـرفين – المصرف والعميل – ففي هذه الحالة يكون العميل ملزماً بـشراء الـسلعة التـي اشتراها المصرف بناء على طلبه، والمصرف أيضاً يكون ملزماً بـالبيع للعميـل وحده دون غيره، وقد أخذت بهذه الصورة أكثر المصارف الإسلامية.[2]

ويلاحظ أن بيع المرابحة للآمر بالشراء – بصوره المختلفة – يمـر بمـرحلتين أساسيتين وهما:

1- **مرحلة المواعدة:** وفيها يطلب العميل من البنك شراء سلعة محددة الأوصاف، فيعده المصرف بشرائها وبيعها له، - وهذا بعد دراسة المصرف لطلب الـشراء وقبوله القيام بتنفيذ العملية – ويعد العميل المصرف أيضاً بأنه سيشتريها منه عند إحضارها أو تملك المصرف لها، وقد يكون الوعد ملزماً لهما أو لأحدهما أو غير ملزم، وفي هذه المرحلة يتفق الطرفان على ثمن السلعة ومقدار الربح، وطريقـة التسديد، وبعض المصارف يأخذ عربوناً في هذه المرحلة.[3]

2- **مرحلة المعاقدة:** وفيها يتم ما يلي:

أ- قيام المصرف بشراء السلعة المطلوبة أو البضاعة الموصوفة، وعرضها على العميل، للتأكد من مطابقتها للوصف، وقبول العميل بها، وقد تكون السلعة موجودة في السوق المحلي، وقد لا تكون موجودة فيستوردها البنك من الخارج.

ب- فإذا استجاب المصرف لعميله، واشترى له ما يريد، تم إبرام عقد المرابحة بينهما، فيبيع له المصرف هذه السلعة بالربح المتفق عليه، بعد أن يتأكد العميل من مطابقتها وملائمتها له والمواصفات التي حددها للمصرف.

---

[1] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ص517، بيع المرابحة أحمد ملحم ص 112-113.

[2] بيع المرابحة أحمد ملحم ص 113، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ص517.

[3] بحث المرابحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص3 ، وبيع المرابحة لآمر بالشراء د. رفيق المصري ص 1141 وما بعدها مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2.

وهذا التفصيل له أهمية بالغة، ذلك لأنه لو حصل البيع مباشرة وبمجـرد اتفـاق المصرف مع العميل على العقد، لأدى ذلك إلى بيع المصرف ما لا يملك، وربـح ما لم يضمن، وذلك منهي عنه، لأن المصرف لا يملك السلعة عند المواعدة.

المطلب الثاني

آراء العلماء في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً لأحد الطرفين – المصرف أو العميل – أو كليهما، فمنهم من يرى جواز إلزام كل من المصرف والعميل بتنفيذ الوعد الصادر منهما، ومنهم من يرى جواز إلزام المصرف وحده دون العميل، ومنهم من يرى عدم جواز إلزام أي من المصرف أو العميل، ولكل منهم وجهته ودليله.

وإذا تم بيع المرابحة للآمر بالشراء من غير أن يكون الوعد ملزماً لأي من طرفي العقد فقد أجازه جمهور الفقهاء، واعتبره المالكية من بيوع العينة المحرمة.

وفيما يلي بيان لأحكام صور بيع المرابحة لآمر بالشراء التي تقدم ذكرها:

1- حكم الصورة الأولى: وهي التي لا يكون فيها الوعد ملزماً لأي من أطراف العقد، بل يقوم المصرف فيها بشراء السلعة للآمر من غير أن يكون ملزماً بذلك، ويكون الآمر بالخيار بين أخذ السلعة أو تركها، ويكون فيها الربح محدداً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: للمالكية، وهو أنه لا يجوز تحديد الربح عندما يعد الآمر المأمور بشراء السلعة منه بعد تملكه لها.

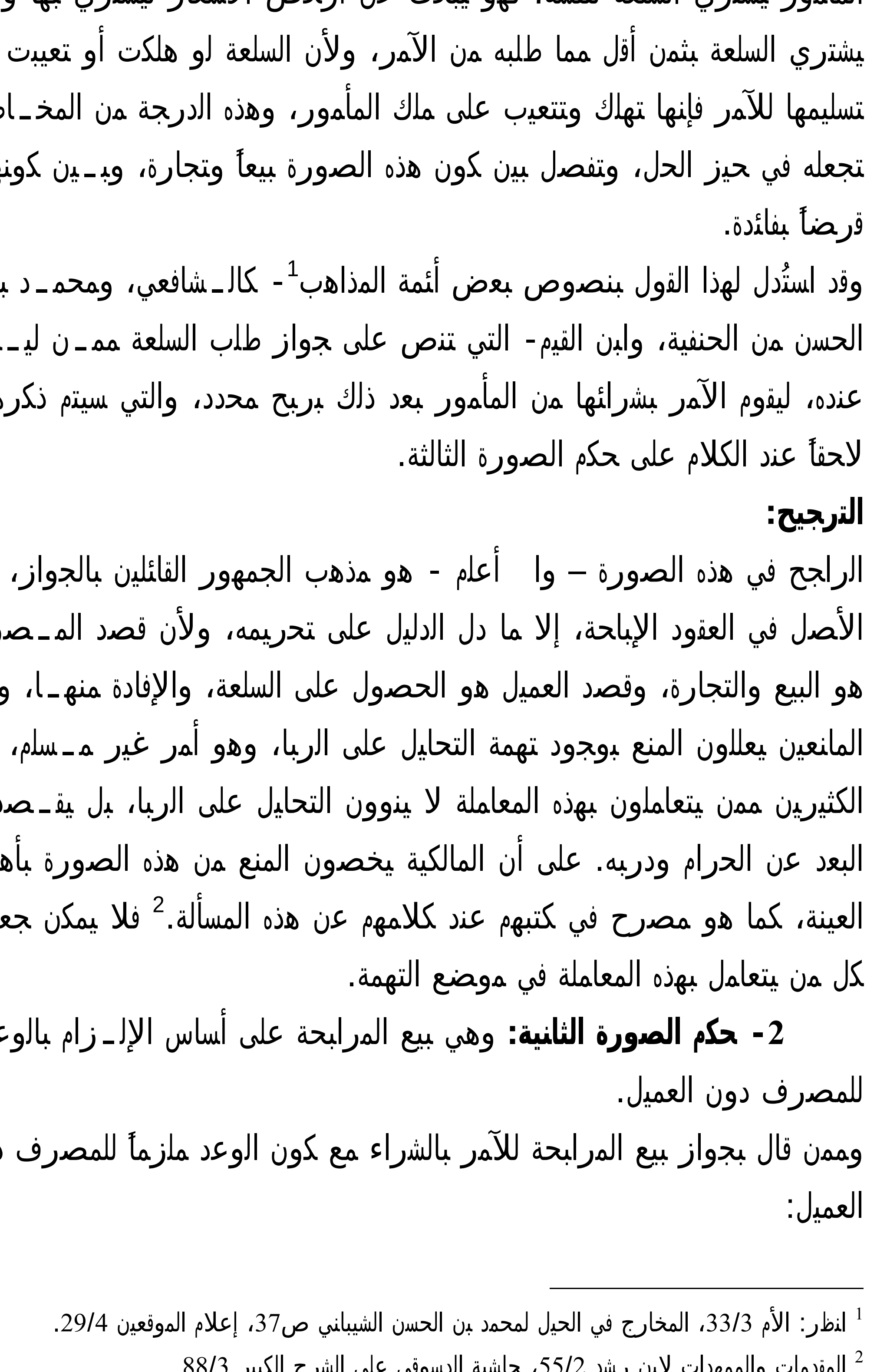
واستدلوا على المنع في هذه الصورة بوجود تهمة الاحتيال على الربا فكأن المأمور أقرض الآمر، وأخذ الربح في مقابل ذلك الإقراض، المتمثل في صورة شراء سلعة وبيعها للآمر بزيادة إلى أجل.

قال الدردير في الشرح الصغير: " العينة جائزة إلا أن يقول الطالب: اشترها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل، فتمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً، لأنه كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر ".[1]

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء، وهو أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع تحديد الربح وعدم إلزام الوعد جائز.

---

[1] الشرح الصغير للدردير 129/3.



ودليلهم على ذلك أن الأصل في العقود الإباحة والجواز، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على تحريم هذه الصورة فالبيع فيها حقيقي مقصود لذاته، لأن المأمور يشتري السلعة لنفسه، فهو يبحث عن أرخص الأسعار ليشتري بها وقد يشتري السلعة بثمن أقل مما طلبه من الآمر، ولأن السلعة لو هلكت أو تعيبت قبل تسليمها للآمر فإنها تهلك وتتعيب على ملك المأمور، وهذه الدرجة من المخاطرة تجعله في حيز الحل، وتفصل بين كون هذه الصورة بيعاً وتجارة، وبين كونها قرضاً بفائدة.

وقد استُدل لهذا القول بنصوص بعض أئمة المذاهب[1]- كالشافعي، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن القيم- التي تنص على جواز طلب السلعة ممن ليست عنده، ليقوم الآمر بشرائها من المأمور بعد ذلك بربح محدد، والتي سيتم ذكرها لاحقاً عند الكلام على حكم الصورة الثالثة.

الترجيح:

الراجح في هذه الصورة – وا أعلم - هو مذهب الجمهور القائلين بالجواز، لأن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولأن قصد المصرف هو البيع والتجارة، وقصد العميل هو الحصول على السلعة، والإفادة منها، ولأن المانعين يعللون المنع بوجود تهمة التحايل على الربا، وهو أمر غير مسلم، لأن الكثيرين ممن يتعاملون بهذه المعاملة لا ينوون التحايل على الربا، بل يقصدون البعد عن الحرام ودربه. على أن المالكية يخصون المنع من هذه الصورة بأهل العينة، كما هو مصرح في كتبهم عند كلامهم عن هذه المسألة.[2] فلا يمكن جعل كل من يتعامل بهذه المعاملة في موضع التهمة.

2- حكم الصورة الثانية: وهي بيع المرابحة على أساس الإلزام بالوعد للمصرف دون العميل.

وممن قال بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمصرف دون العميل:

---

[1] انظر: الأم 33/3، المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني ص37، إعلام الموقعين 29/4.

[2] المقدمات والممهدات لابن رشد 55/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 88/3.

1- الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه بعنـوان المرابحـة للآمـر بالشراء.[1] وهو يرى جواز إلزام البنك بالوفاء بوعده، وعدم جواز إلزام العميـل (الآمر بالشراء)، لئلا يؤدي ذلك إلى بيع الإنسان ما ليس عنده.

2- الدكتور أحمد علي عبد ا في كتابه: المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتهـا في المصارف الإسلامية، وهو رسالة دكتوراه أشرف عليها الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير. [2]

دليل هذا القول: أن إلزام الآمر بوعده يؤدي إلى بيع الإنسان ما ليس عنده، لأنه لا فرق أن يقول شخص لآخر: بعتك سلعة كذا بمبلغ كذا، والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة كذا، وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن إلزام المصرف حيال العميل لا يبدأ إلا بعد شراء المصرف للسلعة، فإذا أراد ألا يلتزم أمكنه اختيار عدم شراء السلعة، وهذا ما يقـرب هـذا الرأي من رأي أنصار الخيار للطرفين.

ونوقش القول بإلزام المصرف وحده: بأن الحكم الشرعي يجب أن يدور ههنا بين تخيير الطرفين معاً أو إلزامهما معاً، حتى يكونا على قدم المساواة، أي مـستويين في الغنم والغرم، فكما تعرض للعميل أسباب تدفعه لعدم إمضاء وعـده، فكـذلك تعرض للمصرف مثل هذه الأسباب، كتغير سعر السلعة بـين تـاريخ المواعـدة وتاريخ المعاقدة، أو ارتفاع المصاريف الواقعة عن المتوقعـة، مثـل مـصاريف الشحن والتأمين والجمرك وأسعار صرف العملات، إلى غير ذلك.[4]

- والقائلون بجواز بيع المرابحة مع كون الوعد ملزماً للطرفين قالوا بجواز هـذه الصورة من باب أولى، لأن فيها إلزاماً لطرف واحد فقط وهو المصرف.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 1000.

[2] طبع الدار السودانية الخرطوم سنة 1987.

[3] المرابحة للآمر بالشراء د. الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي عدد 5 ج2 ص 1000.

[4] بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية د. رفيق يونس المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص 1153-1154.

- وذهب فريق من العلماء[1] إلى عدم جواز هذه الصورة، لوجود الإلزام فيها لأحد طرفي العقد، واستدلوا بمثل ما استدل به المانعون من بيع المرابحة التي يكون الوعد فيها ملزماً للطرفين، كالنهي عن بيع ما ليس عندك، وعن بيعتين في بيعة، وبأن الوفاء بالوعد مستحب، وليس واجباً، وبالتالي لا يقضى به على الواعد إذا لم يف بوعده.

3- حكم الصورة الثالثة: وهي كون الوعد في المرابحة المصرفية ملزماً للطرفين معاً، المصرف والعميل.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين:

وقد قال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم:

1- د. سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.[2]

2- د. يوسف القرضاوي في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية.[3]

3- د. علي أحمد السالوس في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي.[4]

4- د. إبراهيم فاضل الدبو في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة.[5]

5- الشيخ محمد علي التسخيري في بحثه بعنوان نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء.[6]

---

[1] ومنهم: د. محمد سليمان الأشقر، و د. بكر عبد ا أبو زيد، و د. رفيق المصري، و د.عبد الرحمن عبد الخالق، وسيأتي تفصيل أدلتهم عند الكلام على حكم الصورة الثالثة.

[2] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص430.

[3] طبعة دار القلم الكويت عام 1984، ص21 وما بعدها.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 1059.

[5] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 1003.

[6] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 1181.

6- الشيخ محمد عبده عمر في بحثه بعنوان المرابحة في الاصطلاح الشرعي.[1]

7- د. عبد الستار أبو غدة في بحثه بعنوان أسلوب المرابحة والجوانب الـشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية.[2]

8- د. محمد بدوي في مقال له في مجلة المسلم المعاصر.[3]

9- د. عبد الحميد البعلي في كتابه فقه المرابحة.[4]

وغيرهم من العلماء والمستشارين الشرعيين للمصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية المختلفة.

وقد احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة كثيرة أهمها:

الدليل الأول: الأصل في المعاملات الإباحة:

إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة والصحة؛ إلا مـا جـاء نـص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده.[5]

ونوقش بأن الإباحة ليست على إطلاقها فإن ثمة شروطاً لا بد من توافرها ليكون البيع حلالاً، وهناك موانع تمنع صحة البيع لا بد من الابتعاد عنها.[6]

الدليل الثاني: عموم النصوص من كتاب ا وسنة رسول ا ﷺ الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص.

كقوله تعالى: وأحل ا البيع وحرم الربا [البقرة: آية رقم 275] ولفظ البيع عام، لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه، فإن خص منه شيء بقـي ما بعد المخصوص على عمومه أيضاً.[7]

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 1191.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 1211.

[3] نقلاً عن بيع المرابحة أحمد ملحم ص 117.

[4] نقلاً عن المرجع السابق.

[5] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية د. يوسف القرضاوي ص21.

[6] مجلة الجامعة الإسلامية الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق عدد 59 ص99. و بيع المرابحـة لأحمـد ملحـم ص140.

[7] المقدمات والممهدات لابن رشد الجد ص 539، نقلاً عن بيع المرابحة للآمر بالشراء د. يوسف القرضاوي ص24 بتصرف يسير.

والنبي ﷺ نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز، فـدل علـى أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خـص منهـا، وبـين النبـي ﷺ المخصوص بالحرمة، فبقي ما عداه على أصل الجواز.[1]

قال ابن حزم في محلاه في المسألة 1501: (والتواعد فـي بيـع الـذهب بالذهب أو بالفضة: وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا، لأن التواعد ليس بيعاً، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه، قال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم علـيكم [الأنعـام 119] فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن إذ ليس في الـدين إلا فرض أو حرام أو حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحـرام مفـصل باسمه في القرآن والسنة وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً فهو بالـضرورة حلال إذ ليس هنالك قسم رابع.[2]

وهذا الذي قاله ابن حزم مقرر في جميع المذاهب.

الدليل الثالث: النصوص الواردة عن بعض الفقهاء في إجازة هذا العقد وأهم هـذه النصوص ما يلي:

1- النص الأول للشافعي: إن أهم نص اعتمد عليه هؤلاء العلماء- القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء- هو ما قاله الإمام الشافعي في الأم، حيث إن الدكتور سامي حمود أشار إلى نص الإمام الشافعي لهذه المسألة فقال: (وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربوي أن يقوم فيهـا بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافساً - بكل قوة- سائر البنـوك الربويـة محل تفكير مشوب بالتخوف إلى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع مـن أنـواع التعاقد مذكوراً نصاً على وجه التقريب في كتاب الأم للإمام الشافعي حيث يقـول رحمه ا في ذلك: " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيهـا بالخيـار، إن شـاء

---

[1] المجموع للنووي 146/9.

[2] المحلى لابن حزم 513/8.

أحدث فيها بيعاً وان شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحـدهما: أنهما تبايعا قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا ".[1]

ويلاحظ من هذا النص أن الإمام الشافعي – رحمه ا – لا يرى الإلزام بالوعـد، ولكن يقول بالخيار، وإنما أخذ المستدلون بهذا النص مسألة الإلزام من المـشهور من مذهب مالك – رحمه ا - وهو أن الوعد يكون ملزماً، ويقضى بـه علـى الواعد، إن كان على سبب، ودخل الموعود بسبب الوعد في شيء كما سيأتي.

ونوقش هذا التلفيق[2] بين المذهب الشافعي والمذهب المالكي لتجويز العملية، بـأن التلفيق لا بد أن يكون له ضوابط وحدود، وإلا أمكن بواسـطته - لا قـدر ا – استباحة الكثير من المحرمات.[3]

وأجيب بأن التلفيق إنما يكون في تقليد مذاهب متعددة في مسألة واحدة، ولا يـأتي في الاجتهاد، فمن ترجح لديه بالاجتهاد والنظر في الأدلة رجحان المذهب الشافعي في صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وترجح لديه رجحان المذهب المالكي فـي موضوع الإلزام في الوعد لقوة أدلتهم في هذه المسألة. فتوصل بذلك إلى جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع لزوم الوعد، فلا يعد فعله تلفيقاً، لأنـه مبنـي علـى الاجتهاد والترجيح ولا يدخل في دائرة التقليد، وإن خرج الرأي في النهاية بصورة

---

[1] تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حسن أحمد حمود ص 433، بيع المرابحة د. القرضـاوي ص 15-18.

[2] التلفيق: أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً، بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهمـا بمفـرده. التطبيقـات المصرفية د. عطية فياض ص 105.

[3] مجلة الأمة عدد 61 ص27 د. رفيق المصري، نقلاً عن بيع المرابحة لأحمد ملحم ص141.

جديدة لم يقل بها واحد من المذاهب المتبوعة، لأن هذا يقال فيمن يأخذ من المذاهب بطريق التقليد المحض دون اعتماد على الأدلة وموازنة بعضها ببعض.[1]

ويرى فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء أن قول الشافعي رحمه ا : " وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ...." يقصد به: أن العقد مفسوخ من وجهين إذا تم بين المأمور والآمر بالشراء **قبل أن يتملك المأمور السلعة**، بينما بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يتم بين المصرف والآمر إلا بعد تملك المصرف للسلعة.[2]

وهو ما يفهم من كلام الدكتور الصديق الضرير حيث قال بعد أن ذكر نصوص الفقهاء المتقدمة:

" والتعليل الذي يؤخذ من أقوال هؤلاء الأئمة للحكم بعدم جواز الإلزام هو:

أن البيع مع الإلزام قد وقع قبل أن يملك البائع السلعة، كما يقول الشافعي والباجي... ".[3]

وهو أيضاً ما فهمه الدكتور سامي حمود إذ يقول: (وإن من يعيد قراءة النص فيما كتبه الإمام الشافعي – رحمه ا تعالى – يجد أن المقصود هو قيام المتواعدين بإلزام نفسيهما بالبيع بأن قال أحدهما للآخر بعتك بالمرابحة ما سوف أشتريه بناء على طلبك، ولكن الحال الواقع في صيغة المرابحة للآمر بالشراء أن هناك مرحلتين منفصلتين هما: مرحلة المواعدة ومرحلة المبايعة، وبينهما فاصل زمني هو حضور البضاعة أو التمكن من إبرام العقد عليها).[4]

2- النص الثاني: جاء في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني قال: "قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال:

---

[1] التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة د. عطية فياض ص105.

[2] كما نقله عنه الدكتور سامي حمود في مجلة المسلم المعاصر عدد36 ص147.

[3] بحث المرابحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص997.

[4] بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حسن حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 جزء 2 ص1104.

يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور: هي لك بـذلك فيكون ذلك للآمر لازماً ويكون استيجاباً من المـأمور للمـشتري- أي ولا يقـل المأمور مبتدئاً بعتك إياها بألف ومائة لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعـادة البيت إلى بائعه - وان لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك".[1]

3- النص الثالث: قال العلامة ابن القيم: "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كـذا وكـذا فخـاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منـه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه".[2]

ونوقش الاستدلال بهذين النصين الأخيرين، وما شابههما، بأن هذه النـصوص لا تجيز الإلزام في المرابحة إذا لم تكن السلعة مملوكة للآمر، بدليل اللجوء إلى حيلة لجواز التعامل بها عند الإلزام، وهي طلب الخيار، ولو كان القول بالإلزام جـائزاً لما احتاجوا إلى الحيلة.[3]

الدليل الرابع: الاستدلال ببعض الفتاوى الصادرة بهذا الـشأن مـن قبـل بعـض الباحثين المعاصرين - كفتوى الشيخ بدر المتولي عبد الباسـط مستـشار بيـت التمويل الكويتي، وفتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العـام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية الـسعودية، والفتـاوى الـصادرة عـن

---

[1] المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني ص37.

[2] إعلام الموقعين 29/4.

[3] مجلة الأمة عدد 61 ص26 د. رفيق المصري، بيع المرابحة لأحمد ملحم ص137.

مؤتمري المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي، والثاني المنعقد في الكويت - اللذين أجازوا هذه المعاملة.[1]

وهذه على سبيل المثال فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت سنة 1983م:

" يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

أما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للآمر بالشراء، أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام، حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه ".[2]

الدليل الخامس: أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، فالشرع لم يمنع من البيوع إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس التحريم في الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع ليس تعبدياً، بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً، ولذلك فإن بعض الفقهاء من التابعين أجازوا التسعير مع ما ورد فيه من الحديث، التفاتاً إلى العلة والقصد.[3]

وإن بيع المرابحة للآمر بالشراء يحقق مصلحة لكل من المصرف بالاتجار بأموال المودين، وللعميل بالحصول على السلعة وتقسيط ثمنها، وليس فيه محظور شرعي فينبغي أن يجوز.

---

[1] ينظر تفصيل هذه الفتاوى في كتاب بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية د. يوسف القرضاوي ص15-18.

[2] بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية أحمد ملحم ص121.

[3] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية د. يوسف القرضاوي ص26.

الدليل السادس: القياس:

1- قاسوا بيع المرابحة للآمر بالشراء **على عقد الاستصناع** عند الحنفية فقد اتفق أئمة الحنفية على جواز عقد الاستصناع واعتباره بيعاً صحيحاً برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحساناً نظراً لحاجة الناس إليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه.[1]

والمرابحة تشبه عقد الاستصناع بأنها تقوم على البيع والمواعدة والمبيع موصوف وليس موجوداً ويقابل الصانع في عقد الاستصناع المصرف في عقد المرابحة حيث أن كلاً منهما (الصانع والمصرف) مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما.

وإذا كان عقد الاستصناع قد أجيز استحساناً ولم يعط كل من المشتري والصانع الخيار، بل ألزما بما تواعدا عليه على رأي أبي يوسف، فمن الممكن أن تأخذ المرابحة الحكم نفسه.[2]

2- **القياس على بيع التقسيط**، إذ لا فرق بين الشراء من الشركة بالتقسيط والشراء من البنك.[3]

ونوقش هذا القياس على بيع التقسيط الذي يمارسه التجار، بأن المصرف الإسلامي لم يمارس التجارة في هذه العملية فعلاً، فهو ليس له الخبرة التجارية، ولا يجلب البضائع ويتعهدها كعادة التجار منتظراً الربح والخسارة، بل إن قصد المصرف هو التوسط بين البائع والمشتري بحيث يدفع الثمن إلى البائع نقداً، ويقبض من المشتري ثمنها مؤجلاً أعلى أو أكثر.[4]

الدليل السابع: إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى: يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم

---

[1] بيع المرابحة د . القرضاوي ص18.

[2] بيع المرابحة د . القرضاوي ص105-106.

[3] مجلة المسلم المعاصر د. سامي حمود عدد36 ص149. بيع المرابحة لأحمد ملحم ص 126.

[4] مجلة الجامعة الإسلامية الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق عدد 59 ص111. بيع المرابحة أحمد ملحم ص140.

العسر .[1] وقوله تعالى: يريد ا أن يخفف عنكم ،[2] وقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج .[3]

- وقوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا ".[4]

- وقوله عليه الصلاة والسلام: " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين". [5]

وإن الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير، ولهذا ينبغي التيسير عليهم في مسائل الفروع.

وليس معنى هذا التيسير أن نلوي أعناق النصوص المحكمة أو نجترئ على القواعد الثابتة، ولكن المعنى المقصود بالتيسير هو أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي جاء شرع ا لتحقيقها على أكمل وجه.[6]

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يجوز الأخذ بالأيسر في كل ما اختلف فيه العلماء، بل الواجب الأخذ بما هو أرجح دليلاً، كما هو مبين في علم أصول الفقه، لأن ذلك أقرب إلى تنفيذ أمر ا تعالى.[7]

وأجيب بأن هذا الاعتراض غير مسلم، لأن التيسير موافق لاتجاه الشريعة وخصوصاً في المعاملات التي قرر المحققون من العلماء أن الأصل فيها الإذن

---

[1] سورة النساء الآية 28.

[2] سورة البقرة الآية 185.

[3] سورة الحج الآية 78.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، 514/2، رقم 3038. ومسلم في الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير 317/6، برقم 1733.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد 125/1، برقم 220. ومسلم في الطهارة، باب: وجوب غسل البول. وأبو داود في الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول 188/1، برقم 380.

[6] بيع المرابحة د . القرضاوي ص30-31، المرابحة أحمد ملحم ص 124-125.

[7] بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. محمد سليمان الأشقر ص29.

والإباحة، إلا ما جاء نص صريح بمنعه فيوقف عنده، فمن يسر فهـو فـي خـط الشريعة واتجاه سيرها، وهو ممتثل للتوجيه النبوي الكريم " يسروا ولا تعسروا "، وأنه إذا وجد رأيان في المسألة الواحدة أحدهما أحوط والآخر أيسر فيفتى النـاس بالأيسر، ودليل ذلك أن النبي صلى ا   عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختـار أيسرهما ما لم يكن إثماً.[1]

وبيع المرابحة للآمر بالشراء عند القائلين بجوازه يعتمد علـى اجتهـادات لأهل العلم، وأدلتهم وجيهة وقوية ويترتب على القول بالجواز مـصلحة ظـاهرة وهذا من التيسير المشروع الذي تؤيده الأدلة من كتاب ا   وسنة رسوله صلى ا   عليه وسلم.

الدليل الثـامن: قالوا: يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيـع المرابحـة للآمر بالشراء، لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة، ويجوز الإلزام به قضاء وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم ابن شبرمة الفقيه الثقة العابد حيث قال: (الوعـد كلـه لازم ويقضى به على الواعد ويجبر),[2] وهو مذهب كثير من السلف منهم الحـسن البصري، والخليفة عمر بن عبد العزيز، ونقل ذلك عن الصحابي الجليل سمرة بن جندب ﷺ، وذكر البخاري في صحيحه بأنه رأي إسحق بن راهويه – وهو شـيخ البخاري وأحد أئمة الحديث والفقه -، وبأن سعيد بن عمرو بن الأشوع[3] قد قضى بالوعد.[4] وهو رأي ابن القيم والزبيدي والسخاوي.[5]

وذكروا أن قول ابن شبرمة تشهد له ظواهر النـصوص القرآنيـة، والأحاديـث النبوية، والأخذ به أيسر على الناس، والعمل به يضبط المعاملات.[6]

---

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء د . يوسف القرضاوي ص30.

[2] المحلى لابن حزم 278/6 المسألة 1126.

[3] هو سعيد بن عمرو بن الأشوع، قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، وذلك بعد المائة، نقلاً عن بيع المرابحة د . القرضاوي ص30

[4] ذكر ذلك الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد 362/2.

[5] بيع المرابحة أحمد ملحم ص 163، بيع المرابحة للقرضاوي ص 97، الفروق للقرافي 20/4 الفرق 214، الأذكار للنووي ص 281.

[6] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ص527.

كما اعتمدوا على ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية من القـول بوجـوب الوفـاء بالوعد مطلقاً، ومن بينهم أبو بكر بن العربي، وابن الشاط المالكيين.[1]

يقول أحد الباحثين: " ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المـذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة، وأمكن للقضاء التدخل فيه ".[2]

والمشهور من مذهب مالك أن الوعد يكون ملزماً، ويقضى به علـى الواعـد، إن كان على سبب، ودخل الموعود بسبب الوعد في شيء، كأن دخل الموعود تحـت التزام مالي بمباشرة ذلك السبب بناء على الوعد، وهو مذهب ابن القاسـم، وقـال أصبغ من فقهاء المالكية: أنه يكفي للإلزام بالوعد ذكر السبب من زواج أو بنـاء، وإن لم يباشره الموعود، أو لم يدخل بسبب الوعد في شيء.[3]

وقد استدل القائلون بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً بأدلة كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .[4]

وجه الاستدلال من الآية: أن العقود واحدها عقد، والعقد هو كل ما عقـده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وكل ما كان غير خارج عن الشريعة وكذا ما عقد الإنسان على نفسه من الطاعات.[5]

ب- واستدلوا بقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلـون كبر مقتاً عند ا أن تقولوا مالا تفعلون .[6]

فالوعد إذا أخلف قولٌ لم يفعل، فيلزم أن يكون كذباً محرمـاً، وأن يحـرم إخلاف الوعد مطلقاً.[7] فكيف يمكن حمل إخلاف الوعد على كراهة التنزيه، مع هذا الوعيد الشديد.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 29/18.

[2] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: بحث للدكتور سامي حمود نشر في مجلة المسلم المعاصر، عدد 181/32، نقلاً عن المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي ص527.

[3] تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب المالكي ص 154-155.

[4] سورة المائدة الآية 1.

[5] الوفاء بالوعد د . إبراهيم الدبو مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 796.

[6] سورة الصف آية 3.

[7] الفروق 20/4 بتصرف يسير.

ج- وقالوا: إن ا قد ذم بعض المنافقين بقوله: فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا ا ما وعدوه وبما كانوا يكذبون .[1]

والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع ا ، ومثل ذلـك إخـلاف الوعد مع الناس، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكـث العهـد محرم سواء كان مع ا أم مع الناس.[2]

د- ما ورد في الحديث أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (آية المنـافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان).[3]

وورد في حديث آخر قول النبي ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يـدعها: إذا حـدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).[4]

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن النبي ﷺ قد عد إخـلاف الوعـد مـن خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً وقد أعد ا للمنافقين الدرك الأسفل مـن النار حيث قال: إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار .[5] وعلى هذا يكـون إخلاف الوعد محرماً والوفاء به واجب.[6]

هـ- ما ورد في الحديث عن عائشة رضي ا عنها قالت: " كان رسـول ا ﷺ يكثر التعوذ من المغرم والمأثم، فقيل له: يا رسول ا إنك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم، فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ".[7]

---

[1] سورة التوبة الآية 77.

[2] الوفاء بالوعد د. القرضاوي مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 845.

[3] رواه البخاري في الإيمان، باب: علامة المنافق 33/1 برقم 33، ومسلم في الإيمان، باب: بيان خـصال المنافق124/2، رقم 59.

[4] رواه البخاري في المظالم والغصب، باب: إذا خاصم فجر 270/2 رقم 2459، ومسلم بـشرح النـووي 123/2، في كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق رقم 58.

[5] سورة النساء الآية 145.

[6] المرابحة للآمر بالشراء د. إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص1048.

[7] رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: من استعاذ من الدين 245/2، رقم 2397. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: مايستعاذ منه في الصلاة، 400/3، رقـم 589. وأبـو داود فـي الصلاة، باب: الدعاء في الصلاة 384/1، رقم 880. والنسائي في الاستعاذة، باب: الاسـتعاذة مـن المـأثم، 651/8، برقم 5469.

ومعنى هذا أن الاستدانة تجره إلى المعصية بالكذب في الحديث والخلاف في الوعد.[1]

ومن أدلتهم أيضاً أن النبي ﷺ كان إذا وعد وعداً قال: عسى، وكان عبـد ا بـن مسعود ﷺ لا يعد وعداً إلا ويقول: إن شاء ا ، وقد حمل الغزالي ذلك بعد ذكـره لهذا الخبر، على أن الواعد إذا جزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد جازماً على أن لا يفي فهذا هو النفاق.[2]

هذا عن الوعد بشكل عام، **أما عن الوعد الملزم في المرابحة المركبة**، فاسـتدلوا على وجوب الوفاء به بما يلي:

1- قوة ووجاهة الأدلة التي تدل على وجوب الوفاء بالوعد بشكل عام دون تفريق بين وعد ووعد.

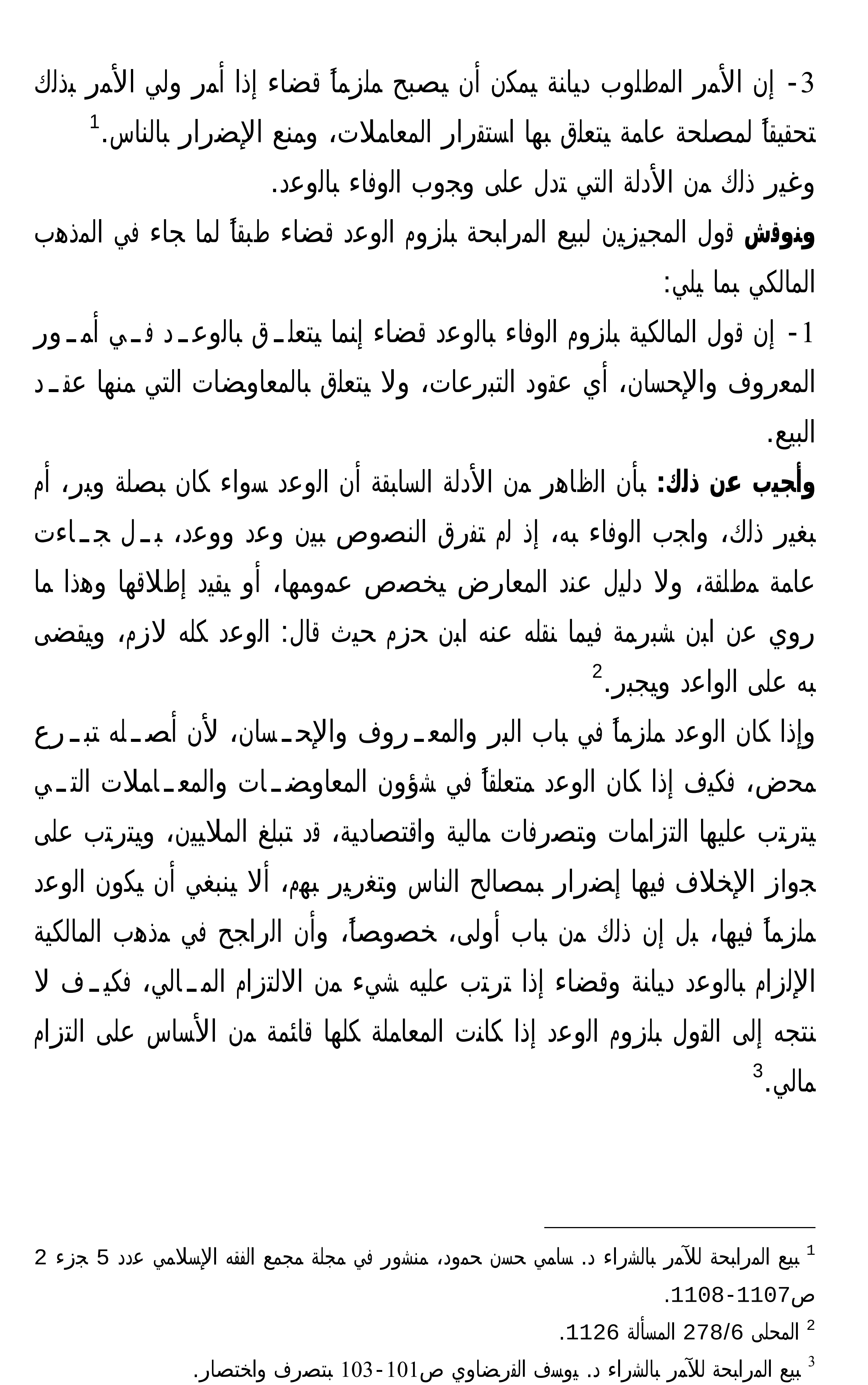
2- إن الوعد في المرابحة المركبة يترتب عليه دخول الموعود (المصرف) في التزامات مالية قد تصل إلى الملايين، وإن إخلاف العميل بوعـده يترتـب عليـه إضرار بمصالح المصرف والتغرير بـه، لأن المـصرف لا يـدخل فـي تلـك الالتزامات إلا بناء على الوعد بالشراء من الآمر، فإذا جاز للعميل عدم الالتـزام بوعده، فإن ذلك يعرض المصرف إلى مسؤولية جسيمة وهي تحمل تبعات النكول عن الوعد بتسويق السلعة المشتراة، وما يترتب على ذلـك مـن جهـد ومـشقة، وتعرض للخسارة دون أي تقصير من المصرف، وقد لا يكون لأحد مصلحة في شراء السلعة المشتراة إلا الطالب لها حصراً، كأن تكون آلة متممة لمجموع الآلات الموجودة في مصنع خاص، فكيف نحمل المصرف كل هذه التبعات، ولا نحمـل الآمر مسؤولية الالتزام بوعده الذي صدر منه بمحض اختياره ورغبته؟[3]

---

[1] بيع المرابحة د. القرضاوي ص 67.

[2] إحياء علوم الدين للغزالي 133/3، المرابحة للآمر بالشراء د. إبراهيم فاضل الدبو، مجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي عدد5 ج2 ص1050.

[3] بيع المرابحة للآمر بالشراء د. يوسف القرضاوي ص102، بيع المرابحة أحمـد ملحـم ص169، بيـع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حسن حمود، منشور في مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي عـدد 5 جـزء 2 ص1104.



3- إن الأمر المطلوب ديانة يمكن أن يصبح ملزماً قضاء إذا أمر ولي الأمر بذلك تحقيقاً لمصلحة عامة يتعلق بها استقرار المعاملات، ومنع الإضرار بالناس.[1]

وغير ذلك من الأدلة التي تدل على وجوب الوفاء بالوعد.

ونوقش قول المجيزين لبيع المرابحة بلزوم الوعد قضاء طبقاً لما جاء في المذهب المالكي بما يلي:

1- إن قول المالكية بلزوم الوفاء بالوعد قضاء إنما يتعلـق بالوعـد فـي أمـور المعروف والإحسان، أي عقود التبرعات، ولا يتعلق بالمعاوضات التي منها عقـد البيع.

وأجيب عن ذلك: بأن الظاهر من الأدلة السابقة أن الوعد سواء كان بصلة وبر، أم بغير ذلك، واجب الوفاء به، إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد، بـل جـاءت عامة مطلقة، ولا دليل عند المعارض يخصص عمومها، أو يقيد إطلاقها وهذا ما روي عن ابن شبرمة فيما نقله عنه ابن حزم حيث قال: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر.[2]

وإذا كان الوعد ملزماً في باب البر والمعـروف والإحـسان، لأن أصـله تبـرع محض، فكيف إذا كان الوعد متعلقاً في شؤون المعاوضـات والمعـاملات التـي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية، قد تبلغ الملايين، ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغرير بهم، ألا ينبغي أن يكون الوعد ملزماً فيها، بل إن ذلك من باب أولى، خصوصاً، وأن الراجح في مذهب المالكية الإلزام بالوعد ديانة وقضاء إذا ترتب عليه شيء من الالتزام المـالي، فكيـف لا نتجه إلى القول بلزوم الوعد إذا كانت المعاملة كلها قائمة من الأساس على التزام مالي.[3]

---

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حسن حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 جزء 2 ص1107-1108.

[2] المحلى 278/6 المسألة 1126.

[3] بيع المرابحة للآمر بالشراء د. يوسف القرضاوي ص101-103 بتصرف واختصار.

2- إن المالكية نصوا صراحة على عدم اللزوم في عقد البيـع، كمـا صـرحوا بنصوص بيع العينة.[1]

وأجيب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: لا يوجد مانع شرعي يمنع من الأخذ برأي المالكيـة فـي الإلـزام بالوعد، وعدم الأخذ برأيهم في بيوع الآجال أو بيوع العينة، بل يمكن الأخذ بـأي من القولين، وترك الآخر استناداً إلى وجاهة القول الذي نأخذ بـه.[2] وإن اعتبـار المالكية بيع المرابحة للآمر بالشراء من بيوع العينة أساسه التوسع في سد الذرائع، وهو أمر غير مسلم فيه لهم.

الوجه الثـاني: يوجد من غير المالكية من قال بوجوب الوفاء بالوعد والقضاء به، فنأخذ به دون حاجة إلى الأخذ برأي المالكية، على فرض التسليم بأن رأي المالكية لا يجزأ كما زعم المانعون.[3]

3- إن ما يسمى وعداً في بيع المرابحة للآمر بالشراء واقعه اتفاق المصرف مـع المشتري على مبيع يطلبه، وهو تعهد مكتوب موقع عليه، وهل هناك بيع أظهـر وأوضح من هذا البيع!.[4]

وأجيب بأن الوعد ما هو إلا تعهد من العميل للدخول فـي علاقـة عقديـة مـع المصرف، بعد أن يتملك المصرف السلعة، وفي مرحلة المواعدة يتم الاتفاق على مواصفات السلعة المراد شراؤها، وتحديد الثمن وهامش الربح، وكل هذا لا يعـد بيعاً، لأن المصرف لم يشتري السلعة بعد، ولم يقبضها، فالوعد الذي يسبق البيـع ليس بيعاً.[5]

4- إن الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء يؤدي إلى الغرر، ذلـك أن المتبايعين يلتزمان بالمرابحة على سلعة لم يقم البائع بالحصول عليها بعد، فثمنهـا

---

[1] مجلة المسلم المعاصر د. حسن عبد ا الأمين عدد35 ص86.

[2] بيع المرابحة أحمد ملحم ص170.

[3] المرجع السابق ص 170.

[4] بحث للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في مجلة الجامعة الإسلامية عدد 59 ص102، بيع المرابحـة أحمـد ملحم ص138.

[5] بيع المرابحة أحمد ملحم ص143.

مجهول ومصاريفها غير معلومة، وجهالة الثمن في بيع المرابحة لا تجوز، بل لا بد أن يكون الثمن معلوماً للمشتري في مجلس المواعدة، لأنها ملزمة فصارت كالمعاقدة، وربما لم يكن للسلعة ثمن واحد معروف في السوق.

والغرر يغتفر منه في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، والبيع من عقود المعاوضات.

فالإلزام بالوعد في هذه العملية يجعلها حراماً، لأن التواعد إذا أدى إلى حرام فهو حرام مثله.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن التواعد لا يؤدي إلى الجهالة، بل يرفعها، لأنه يتم في مرحلة التواعد بيان صفات السلعة ونوعها وسعرها، وحتى مصدر شرائها، كما يتم تحديد هامش الربح، وإن جاءت السلعة مخالفة للمواصفات التي حددها العميل، فبإمكانه الامتناع عن التعاقد مع المصرف، حتى يأتي المصرف بسلعة مطابقة للصفات المرغوبة، فلا يسلم القول بوجود الجهالة أو الغرر في هذا البيع.

وكثيراً ما يرشد العميل نفسه المصرف إلى الجهة التي يشتري منها، لأنها أرخص سعراً، أو أجود بضاعة، وأما مصاريف الشحن والنقل وغيرها، فإنها شبه معلومة محلياً وعالمياً، والغرر هنا يسير يتسامح في مثله والغرر الممنوع هو الفاحش، والمالكية يتساهلون فب اليسير من الغرر.[1]

القول الثاني: وهو يقضي بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين:

وقال بهذا كل من:

1- د. محمد سليمان الأشقر في كتابه (بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية).[2]

2- د. بكر بن عبد ا أبو زيد في بحثه بعنوان (المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة).[3]

---

[1] بيع المرابحة أحمد ملحم ص144.

[2] نشرت الطبعة الثانية منه دار النفائس - عمان الأردن سنة 1415-1995.

[3] نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص965.

3- د. رفيق المصري في بحثه (بيـع المرابحـة للآمـر بالـشراء فـي المصارف الإسلامية).[1]

4- د. حسن عبد ا   الأمين في مقال له بمجلة المسلم المعاصـر بعنـوان (الاستثمار اللا ربوي في نطاق عقد المرابحة).[2]

5- الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في مقال له بمجلة الجامعة الإسـلامية بعنوان شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة.[3]

أدلة هذا الفريق:

وقد احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة كثيرة على بطـلان هـذا البيـع وحرمته وأهمها ما يلي:

الدليل الأول: أنه يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك أو بيع ما ليس عنـدك، الذي جاء النص بتحريمه، فقد " نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك "،[4] ولا يغير من هذه الحقيقة كون البنك والآمر بالشراء سينشئان عقد بيع من جديد بعد شـراء البنك السلعة وتقديمها للآمر، ما دام كل واحد منهما ملزماً بإنـشاء البيـع علـى الصورة التي تضمنها الوعد.[5]

ونوقش قول المانعين بأن هذه المعاملة تقع ضمن بيع ما لا يملك أو بيع ما لـيس عندك قول فيه نظر، لأن المصارف الإسلامية التي تتعامل ببيع المرابحة للآمـر بالشراء لا تقع في النهي الوارد عن بيع ما ليس عند الإنسان، لأنها غالباً تعتمـد نموذجين أحدهما للمواعدة والآخر للمرابحة فهي توقع مع العميل علـى نمـوذج المواعدة أولاً، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة وحيازتها، ثـم بيعها للعميل بعد أن يتملكها المصرف بالفعل، ويوقع مع العميل النمـوذج الثـاني

---

[1] نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 1127.

[2] مجلة المسلم المعاصر عدد 35/ 1403 نقلا عن المرابحة أحمد ملحم ص 127.

[3] مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة عدد 59 لعام 1403 نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2ص 1117.

[4] قد تقدم تخريجه ص 97.

[5] المرابحة للآمر بالشراء د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي عـدد5 ج2 ص1000.

وهو عقد بيع المرابحة وفق الشروط المتفق عليهـا فـي المواعـدة، والمواعـدة الحاصلة بين المصرف وطالب الشراء ليست بيعاً ولا شراء وإنما مجرد وعد لازم للطرفين.[1]

وقد أوردت الموسوعة العلمية تبريراً لهذه المعاملة فقالت:

" فهذه المعاملة مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة، فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن البنك لا يعرض أن يبيع شـيئاً، ولكنـه يتلقـى أمـراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المـشتري الآمـر ليرى إذا كان مطابقاً لما وصف، كما أن العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك ".[2]

الدليل الثاني: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء مـن بـاب الحيلـة علـى الإقراض بالربا وقد أشار إلى هذه العلة المالكية كقول ابن عبد البر في الكافي: (معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة، مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنـده ويقول له: اشترها من مالكها بعشرة، وهي علي باثني عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز لما ذكرنا).[3] فالقصد من العميلة كلها هو الربا والحصول على النقود، التي كان يحصل عليها العميل من البنك الربوي، فالنتيجة واحدة وإن تغيرت الـصورة والعنوان، فهذه المعاملة ليست من البيع والشراء في شيء، فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري، وليس له قصد في شرائها.

ونوقش هذا القول بأنه ليس صحيحاً في تصوير الواقع، فالمصرف يشتري حقيقة، ولكنه يشتري ليبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر وليس من ضرورة الشراء الحـلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصي، والعميل الذي طلـب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صـورة ولا

---

[1] بيع المرابحة أحمد ملحم ص 196.

[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 29/1، نقلاً عن المرابحة للآمر بالشراء للدكتور الصديق الضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص994.

[3] الكافي 672/2، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. محمد سليمان الأشقر ص 8.

حيلة، كالطبيب الذي يريد شراء أجهزة، ولجوء مثله إلى المـصرف الإسـلامي ليشتري له السلعة المقصودة أمر منطقي، لأن مهمة المصرف أن يقـدم الخدمـة والمساعدة للمتعاملين معه. ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك مـن مالـه، ويبيعها لهم بربح مقبول، نقداً أو لأجل، وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراماً، وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضا حراماً، المهم أن هنا قصداً إلى بيع وشراء حقيقيين، لا صوريين، وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا.[1]

والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربوية وإنما تغيرت الصورة فقط، قول غير صحيح، فالواقع أن الصورة والحقيقة تغيرتا كلتاهما فقـد تحولت من استقراض بالربا إلى بيع وشراء وما أبعد الفرق بين الاثنين!.

على أن تغيير الصورة أحياناً يكون مهماً جداً، وإن كانت نتيجة الأمـرين واحدة في الظاهر وكلمة "البيع" إذا دخلت بين المتعاملين،فإنه يترتب عليهـا بـأن يكون هلاك المبيع إذا هلك على ضمان البائع، حتى يقبضه المشتري، وأن يتحمل تبعة الرد بالعيب إذا ظهر فيه عيب، كما أنه إذا تأخر في توفية الثمن في الأجـل المحدد لعذر مقبول، لم تفرض عليه أية زيادة كما يفعل البنك الربوي، بل يمهـل حتى يوسر، كما قال تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وإن تأخر لغير عذر، فهو حينئذ ظالم يستحق العقوبة.

وهذا يخالف ما تفعله البنوك الربوية، لأنها تأخذ المبلغ المقترض والفائـدة الربوية المقررة على كل حال: من المعسر والموسر، سواء حدث ضـرر أم لـم يحدث. سواء كان الضرر قليلاً أم كثيراً.

فكيف يقال: إن ما يجري في المصارف الإسلامية هو عين ما يجري فـي البنوك الربوية؟ الحق أن تغيير صورة المعاملة غير من طبيعتها، وأدى إلى تغيير الحكم، وإن لم تتغير النتيجة.[2]

الدليل الثالـث: إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه، وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العـين أي النقـد ولـيس

---

[1] بيع المرابحة د. يوسف القرضاوي ص41-42.

[2] بيع المرابحة د. يوسف القرضاوي ص44-45.

الحصول على السلعة. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقولـه: " إذا تبـايعتم بالعينـة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط ا عليكم ذلاً لا ينزعـه حتى ترجعوا إلى دينكم ".[1]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيـع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس لـه قصد في شرائها".[2]

واستدل المانعون أيضاً بما جاء في كتاب القوانين الفقهية لابن جـزي المـالكي، حيث قال: " أن العينة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة بعشرة، وأعطيك خمسة عشر إلى أجل فهذا حرام.

والثاني: أن يقول: اشتر لي سلعة، وأنا أربحك فيها، ولم يسم الثمن فهذا مكروه.

والثالث: أن يطلب السلعة عنده لم يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره، ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني إن شئت، فهذا جائز ".[3]

وقال الدردير في الشرح الصغير: " العينة جائزة إلا أن يقول الطالـب: اشـترها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشر إلى أجل، فتمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً، لأنه كأنه سلفه عشرة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر ".[4]

فالمالكية عدوا بيع المرابحة للآمر بالشراء من العينة المحرمة.

ونوقش قول المانعين بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء من بيوع العينة المحرمـة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن جعل المرابحة من بيوع العينة اجتهاد من قائله اعتمد فيه علـى سد ذريعة الفساد وهذا الاجتهاد ظني، والآية التي أفادت حل جميع البيوع إلا مـا

---

[1] تقدم تخريجه ص141.

[2] بيع المرابحة أحمد ملحم ص 128.

[3] القوانين الفقهية لابن جزي 284.

[4] الشرح الصغير 129/3 طبعة دار المعارف، نقلاً عن كتاب القرضاوي ص55.

خص منها قطعية الدلالة والثبوت، وهي قوله تعالى وأحل ا البيع وحرم الربا [البقرة: آية رقم 275] والظني لا يخصص القطعي، كما أن الاجتهاد لا يعـد من مخصصات العام.

ويؤيد ذلك ما قاله ابن حزم: (وكل ما حرم علينا فقد فُصل باسـمه، قـال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم [1] فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن).[2]

الوجه الثاني: إن القول بأن هذه المعاملة داخلة في بيع العينة غير مسلم لأن العينة التي ورد النهي عنها هي: أن يبيع شيئاً إلى غيره بثمن معين إلى أجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً فالنتيجـة أنه سلمه مئة مثلاً ليتسلمها عند الأجل مئة وعشرين.

ومن المؤكد أن صورة المعاملة التي سميت " بيع المرابحة للآمر بالشراء " والتي تجريها المصارف الإسلامية، والتي أفتت فيها هيئات الرقابة الشرعية بـالجواز، ليست من هذه الصورة الممنوعة في شيء، إذ من الواضح أن العميل الذي يجيء إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل، كالطبيب الذي يريد أجهزة لمستشفاه، أو صاحب المصنع الـذي يريـد آلات لمـصنعه، ويحـددون مواصفات السلعة، ومصادر صنعها أو بيعها.. فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين. والمصرف يشتريها بالفعل ويساوم عليها، وقد يشتريها بثمن أقل مما طلبه العميل ورضي به، ثم يبيعها للعميل الذي طلب الشراء ووعد به، كما يفعل أي تاجر، فإن التاجر يشتري ليبيع لغيره، وقد يشتري سلعاً معينة بناء على طلب بعض عملائه.

الوجه الثالث: أن الصورة التي أوردها المالكية هي أن الراغب في الشراء يطلب من الشخص المعني أن يشتري السلعة له (أي للراغب نفسه) حيث يقـول لـه: اشتر لي سلعة كذا وهذا يعني أنه يوكله بالشراء، والوكيل كما هو معروف أمـين فإذا هلك ما تحت يده بلا تعد ولا تقصير فإنه يهلك على ملك الأصيل، فلا محـل لمرور الضمان هنا بذمة المشتري الوسيط حيث يصبح الثمن المدفوع قرضـاً أو

---

[1] الأنعام: 119.

[2] المحلى لابن حزم 513/8.

سلفاً بدأ بعشرة دراهم وانتهى باثني عشر درهماً، وهذا حرام لأن فيه سلفاً وزيادة، وهذا ما أوضحه الدردير في الشرح الصغير حين قال: كأنه سلفه عـشرة ليأخـذ عنها بعد الأجل مقدار اثني عشر.

أما المرابحة المصرفية فهي تتناول صورة الشراء الكامل من جانب المطلوب منه الشراء، وهو شراء حقيقي يتطلب المرور بذمته، وذلك بدليل أن هناك حاجة إلـى إجراء عقد البيع اللاحق، فإذا لم يتم عقد ذلك البيع فلا بيع بينهما.[1]

الدليل الرابع: إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكـالئ أي الـدين بالدين، وقد ورد النهي عنه شرعاً، لما روي في الحديث عن ابن عمر أن النبـي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".[2] وأجمعت الأمة على حرمته، فالقول بإلزام الوعد يؤدي إلى بيع مؤجل البدلين، فلا المصرف يسلم السلعة في الحـال، ولا العميـل يسلم الثمن.[3]

ونوقش هذا الاستدلال بأن العملية ليست من باب بيع مؤجل البدلين، فالذي يحصل أولاً بين المصرف والعميل يكون وعداً وليس بيعاً ولا شراء،ولا يحـصل البيـع حقيقة إلا عند تملك المصرف السلعة المأمور بشرائها وحيازتها، وبالتالي فلا سبيل إلى القول بأن المواعدة على المرابحة المصرفية من باب بيع الدين بالدين.[4]

الدليل الخامس: إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد أو بيعتين في بيعة، المنهي عنه فقد " نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ".[5] فالمواعدة إذا لم تكن

---

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حسن حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 جـزء 2 ص1101.

[2] أخرجه الدار قطني في سننه 71/3، والحاكم في مستدركه (57/2) رقم 2342، وقال: صحيح علـى شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى 290/5، وقال الشافعي: أهـل الحـديث يوهنون هذا الحديث. أ.هـ من التلخيص الحبير 62/3، وقد ضعفه ابن حجر في البلوغ 25/2، حيث قال: " رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف" 220.

[3] بيع المرابحة د. رفيق المصري مجلة الأمة العدد 26/61 نقلاً عن المصارف الإسـلامية بـين النظريـة والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ص523.

[4] بيع المرابحة أحمد ملحم ص 145، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة د. عطية فياض ص103.

[5] رواه أحمد في المسند (2 / 432 - و 475)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (3 / 357) برقم 1231، والإمام مالك في الموطأ، في البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، فـي بلاغاته رقم 1358 ص460 ط النفائس, والنسائي في سننه في البيوع باب بيعتين فـي بيعـة (7 / 340)

ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري والثانية بين المصرف والبائع.[1]

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء ليس فيه بيعتان في بيعة واحدة، لأن المصرف لا يبيع العميل إلا بعد أن يقوم هو بشراء السلعة وحيازتها، وتدخل السلعة في ضمانه، ومن ثم يقوم ببيعها للعميل، بعقد جديد مستقل عن عقد شرائه السلعة من مصدرها، فأين البيعتان في بيعة في هذا العقد، وأما مرحلة المواعدة، فلا بيع فيها، وإنما هو تواعد على إنشاء بيع لسلعة موصوفة، يقول العميل للمصرف: اشتر لي وأنا سوف أشتري منك بعد تملكك للسلعة المطلوبة.

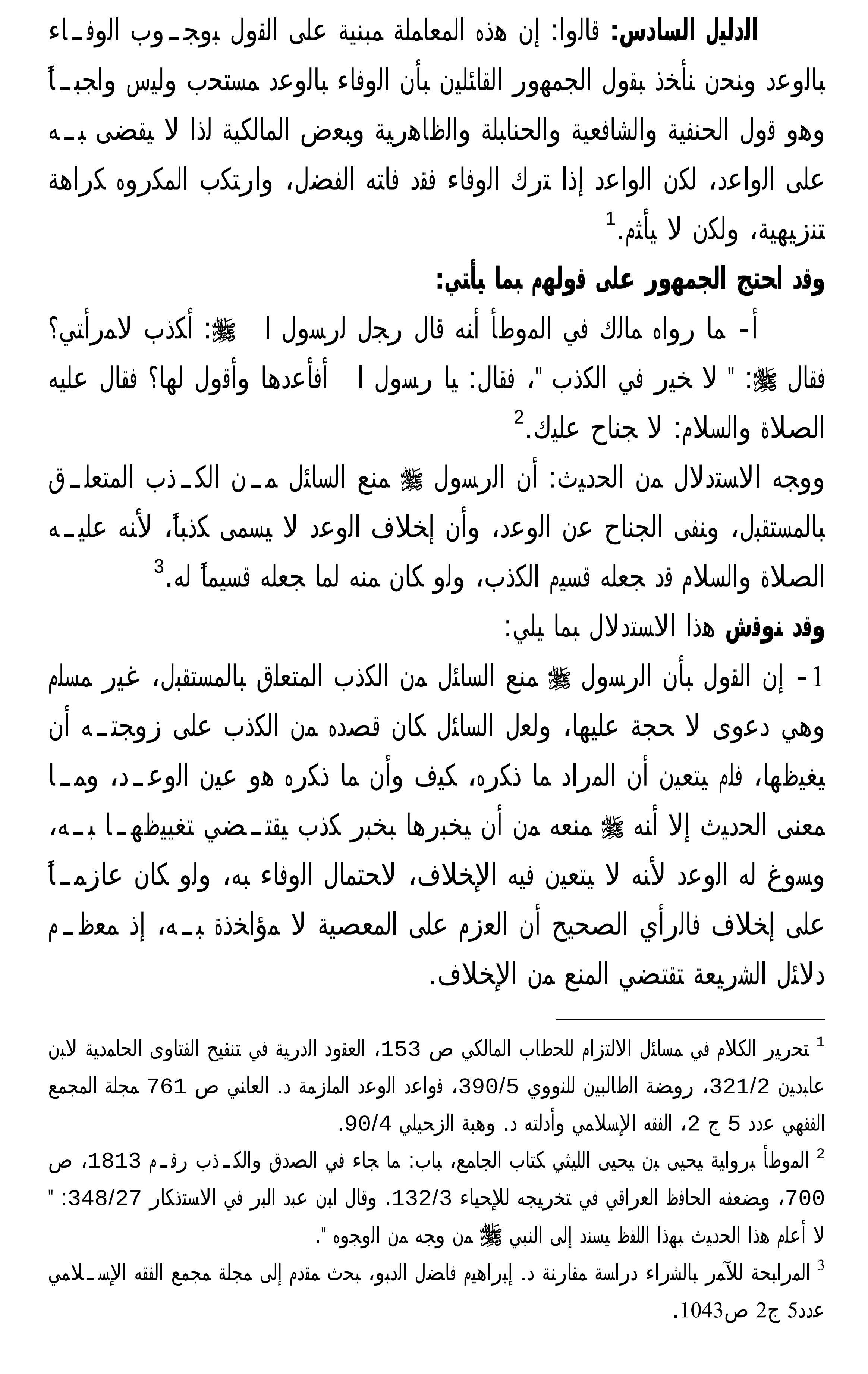
ثم إنه قد اختلف في تفسير المراد ببيعتين في بيعة على أقوال كثيرة، ومن أشهرها تفسير سماك: وهو أن يقول: بعتك بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة، والمعنى أنه قد قبل على الإبهام، وهو تفسير الجمهور، وسبب النهي عنه لما يترتب عليه من غرر وجهالة، لأنه لم يجزم ببيعة واحدة، وليس في بيع المرابحة للآمر بالشراء ثمنان معروضان: نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، إنما هو ثمن واحد معلوم المقدار والربح، كما يتضح ذلك من الاستمارة التي يملؤها طالب شراء السلعة، فهو يحدد فيها الأوصاف والثمن والأجل وطريقة السداد.

وليس هنا: أبيعك هذه السلعة بألف على أن تبيعني تلك بألفين، كما هو تفسير الإمام الشافعي لبيعتين في بيعة، فالسلعة المطلوب شراؤها غير مربوطة ولا مشروطة بسلعة أخرى.[2]

برقم 4646، وابن حبان في الإحسان كتاب البيوع- ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين ديناراً نقداً 225/7 برقم 4952، وفي موارد الظمآن للهيثمي في البيوع، باب ما نهي عنه في البيع عن الشروط وغيرها، برقم 1109، (ص272)، والبيهقي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة (5 / 343) برقم 10660، والبغوي في شرح السنة، باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف، رقم 2111 (8/ 142) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

[1] بيع المرابحة د. رفيق المصري مجلة الأمة العدد 61 ص 96-97.

[2] بيع المرابحة د. يوسف القرضاوي ص74.



الدليل السادس: قالوا: إن هذه المعاملة مبنية على القول بوجـوب الوفـاء بالوعد ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجبـاً وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية لذا لا يقضى بـه على الواعد، لكن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيهية، ولكن لا يأثم.[1]

وقد احتج الجمهور على قولهم بما يأتي:

أ- ما رواه مالك في الموطأ أنه قال رجل لرسول ا ﷺ: أكذب لامرأتي؟ فقال ﷺ: " لا خير في الكذب "، فقال: يا رسول ا أفأعدها وأقول لها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا جناح عليك.[2]

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ منع السائل مـن الكـذب المتعلـق بالمستقبل، ونفى الجناح عن الوعد، وأن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً، لأنه عليـه الصلاة والسلام قد جعله قسيم الكذب، ولو كان منه لما جعله قسيماً له.[3]

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

1- إن القول بأن الرسول ﷺ منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل، غير مسلم وهي دعوى لا حجة عليها، ولعل السائل كان قصده من الكذب على زوجتـه أن يغيظها، فلم يتعين أن المراد ما ذكره، كيف وأن ما ذكره هو عين الوعـد، ومـا معنى الحديث إلا أنه ﷺ منعه من أن يخبرها بخبر كذب يقتـضي تغييظهـا بـه، وسوغ له الوعد لأنه لا يتعين فيه الإخلاف، لاحتمال الوفاء به، ولو كان عازمـاً على إخلاف فالرأي الصحيح أن العزم على المعصية لا مؤاخذة بـه، إذ معظـم دلائل الشريعة تقتضي المنع من الإخلاف.

---

[1] تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب المالكي ص 153، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين 321/2، روضة الطالبين للنووي 390/5، قواعد الوعد الملزمة د. العاني ص 761 مجلة المجمع الفقهي عدد 5 ج 2، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 90/4.

[2] الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي كتاب الجامع، باب: ما جاء في الصدق والكـذب رقـم 1813، ص 700، وضعفه الحافظ العراقي في تخريجه للإحياء 132/3. وقال ابن عبد البر في الاستذكار 348/27: " لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجوه ".

[3] المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة د. إبراهيم فاضل الدبو، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسـلامي عدد5 ج2 ص1043.

2- إن القول بأن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً لجعله قسيم الكـذب، غيـر مـسلم أيضاً، لأنه جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب، فكان قسيمه مـن حيث كونه مستقبلاً، وذلك غير مستقبل، أو من جهة أنه تعين أنه كذب، والوعد لا يتعين كونه كذباً.[1]

ب- عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: " إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيتـه أن يفي له فلم يف، ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه ".[2]

وأجيب عن هذا الحديث بما أجيب عن الحديث الذي سبقه، **ونوقش** بضعف سـنده كما ذكر الترمذي في تخريجه، **وبأن** عدم الوفاء هنا ليس عمداً، بل لعذر يمنعـه من الوفاء، لقوله ﷺ في الحديث: " وفي نيته أن يفي "، فهو ينوي الوفاء لكن لـم يستطع، أما إذا كان ناوياً الغدر فيأثم.[3]

ج- ويمكن الاستدلال لرأي الجمهور بأن الوعد تبرع محض من الواعـد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد،[4] وبأن الوعد بمعروف في معنـى الهبـة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية تلزم قبل القبض.[5]

د- قالوا: إن الالتزام بالوعد مطلقاً يدخل فيه الإلزام بالوعد المحرم، وهـو أمر غير جائز شرعاً.[6]

ونـوقش بأن ذلك مخصوص بما كان إنجازه فرضاً، والكل متفق على عدم الوفاء بالوعد المحرم، فهو خارج عن دائرة النزاع.[7]

---

[1] المرجع السابق ص 1044.

[2] رواه أبو داود في الأدب، باب: في العدة، 168/5 رقم 4995. وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب: مـا جاء في علامة المنافق، 375/4 رقم 2633. وقال: غريب وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان. والبيهقي في الشهادات: بـاب: مـن وعـد غيـره.. 198/10.

[3] التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة د. عطية فياض ص80.

[4] قواعد الوعد الملزمة د. العاني مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص764.

[5] المرابحة للآمر بالشراء د. بكر بن عبد ا أبو زيد منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص 974.

[6] بيع المرابحة أحمد ملحم ص 163.

[7] إعلام الموقعين لابن القيم 302/1، نقلاً عن التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة د. عطية فياض ص77.

هـ - واستدلوا بالإجماع على أن الموعود لا يضارب بما وعد مع الغرماء.[1]

و- أن الرجل إذا وعد واستثنى - بأن قال: إن شاء ا – فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنث دل على أنه لم يلزمه فعل ما حلف عليه[2].

وبما أن الوعد لا يصح بدون استثناء، لقوله تعالى: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء ا [3] دل على أن من وعد ولم يستثن، فقد عصى ا تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل.[4]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: الاستثناء في الوعد سنة وليس بواجب، ولم ينقل عن أحد من العلماء بأنه يحرم الوعد بغير استثناء.[5]

فمن حلف ولم يستثن لا يعد عاصياً، لأنه ترك سنة ولم يترك واجباً، وبالتالي فلا يعد إجباره على تنفيذ وعده معصية.

الوجه الثاني: أن الآية الكريمة جاءت في مقام الإرشاد للنبي ﷺ إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل أن يرد ذلك إلى مشيئة ا علام الغيوب، ولا تدل الآية على تحريم الوعد من غير استثناء، والعجب أن تحمل هذه الآية على تحريم الوعد من غير استثناء، ولا تحمل الآيات الكثيرة و الأحاديث الصحيحة الصريحة في شأن الوفاء بالوعد والتحذير من إخلافه على الحرمة.[6]

هذه أهم الأدلة التي ساقها هؤلاء العلماء على قولهم ببطلان بيع المرابحة للآمر بالشراء.

---

[1] المرابحة للآمر بالشراء د. بكر بن عبد ا أبو زيد منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص 973.

[2] المرابحة للآمر بالشراء د. إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص1045.

[3] سورة الكهف آية 23-24.

[4] المحلى لابن حزم 30/8.

[5] المرابحة للآمر بالشراء د. إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص1046.

[6] التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة د. عطية فياض ص80.

بيان القول الراجح:

بعد إجالة النظر في أدلة الفريقين والاعتراضات التي أوردت علـى تلـك الأدلة والردود عليها يترجح جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية، بشرط خلوه عـن الوعـد الملزم.

- وما يقوي ذلك أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى القول بعـدم جـواز إلـزام أي طرف من الأطراف في هذا العقد، وإن ما اعتمد عليه المجيزون للإلزام من قول الإمام الشافعي رحمه ا لا يظهر فيه الإلزام لأي من طرفي العقد، وإن المتأمـل في كلام الإمام الشافعي يجد أنه أجاز هذه المعاملة بشرط الخيار كقوله: " يجـوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار.... ويكونان بالخيار فـي البيـع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمـر الأول فهـو مفسوخ...".

ولعل هذا الأمر – أي عدم جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات – هو مـا دعـا الإمامان الجليلان محمد بن الحسن، وابن قيم الجوزية إلى إرشاد المأمور إلى حيلة طلب الخيار، ليتمكن المأمور من رد البضاعة في حال نكول الآمر عن تنفيذ وعده بالشراء، ولو كان القول بالإلزام جائزاً لما احتاجوا إلى الحيلة.

- ثم إن الرأي القائل بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعـد ملزمـاً يقوم مبدأ التلفيق وتجزئة النصوص الفقهية، فالمجيزون قد أخـذوا جـواز بيـع المرابحة للآمر بالشراء من كلام الإمام الشافعي في المسألة، وأخذوا مسألة الإلزام بالوعد من مذهب المالكية، مع أن الإمام الشافعي يقول بالخيار ولا يقول بالإلزام، والمالكية يعدون بيع المرابحة للآمر بالشراء مع تحديد الربح مـن بيـوع العينـة المحرمة.

إلا أنه ومراعاة لظروف المصرف، ودفعاً للضرر عنه، فإنه يمكن للمـصرف أن يطلب من العميل تقديم تعهد موثق، ينص على تحمل العميـل كـل مـا يلحـق المصرف من أضرار فعلية في حالة نكول العميل عن الـشراء، إذ لـولا طلـب

العميل لما قام المصرف بشراء تلك البضاعة وتحمل تكاليفها ومخاطر تسويقها، وإيجاد راغب آخر للبضاعة ذات الأوصاف المحددة، التي قد لا تناسب إلا طالبها.
يقول أحد الباحثين: " فإن منهج العدل في الشرع الإسلامي يستلزم الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الذي قد يصيب الطرف الذي يتعرض له، من جراء نكوله عن تنفيذ وعده، وذلك باعتبار هذا الواعد الناكل مسبباً في إحداث الضرر للموعود حين أمره بشراء شيء لم يكن ليشتريه لولا الوعد الذي أعطاه الآمر بشراء ذلك الشيء ".[1]

والأحسن من ذلك أن يشترط المصرف الخيار لنفسه، كما أشار الإمام محمد بن الحسن وابن قيم الجوزية، فإن عدل الآمر عن الشراء، تمكن المصرف من رد البضاعة، وجنب نفسه مخاطر تسويقها.
يقول الدكتور إبراهيم فاضل الدبو في بحثه المرابحة للآمر بالشراء:
" فإننا نوصي القائمين على المصارف الإسلامية باتباع ما يلي: وذلك للخروج من خلاف الفقهاء:
أ- أن يمتلك المصرف الإسلامي البضاعة قبل أن يتعاقد عليها مرابحة، ومن ثم يبيعها مرابحة وفق الشروط التي تكلمنا عنها في الفصل الأول من هذا البحث.
ب- إذا لم يلحق المصرف ضرر من جراء وعد الواعد له بالشراء مرابحة، فلا يطالبه بتعويض مالي، أما لو لحقه ضرر فلا بأس من أخذ التعويض في هذه الحالة، لأن المصرف المعين مؤتمن على الأموال المودعة عنده، فلا يحق للقائمين على شؤونه التفريط في حقوق أصحاب تلك الأموال ".[2]

قرار مجمع الفقه الإسلامي:
وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بيع المرابحة للآمر بالشراء، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار – بأن كانت المواعدة ملزمة - فإنها لا تجوز. وهذا نص القرار:

---

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حسن حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 جزء 2 ص1112. وينظر المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ص529.
[2] المرابحة للآمر بالشراء د. إبراهيم فاضل الدبو، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5 ج2 ص 1054-1055.

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10-15 كانون الأول 1988م ونصه:

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي : (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولاً: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولهـا فـي ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبـات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفـراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر. وهو ملزم قضاء إذا كان معلقـاً علـى سـبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيـذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيـع المرابحـة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو احدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه. حيث يـشترط عندئـذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صـلى ا عليـه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر: في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسـلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

ويوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنميـة الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصـة أو عـن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالـشراء) لـدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.[1]

ضوابط المرابحة للآمر بالشراء:

من أهم الضوابط التي ينبغي للبنك والعميل الالتزام بها في المرابحة المصرفية ما يلي:

1- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضـمانه قبـل بيعهـا للعميل، ومن حق العميل أن يتأكد أنها مطابقة لمواصفات ما طلب، وإلا فلـه أن يردها على المصرف، وإذا هلكت السلعة أثناء وقوعها في ملك المصرف تهلـك عليه، ولا علاقة للعميل بذلك.

2- أن يقبض المصرف السلعة، ويحوزها حيازة فعلية قبل بيعها.

3- أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد.

4- أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة إلى الربا بأن يقصد المشتري الحصول علـى المال، ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة.

5- يجب العلم بالثمن وبالربح وتفصيل الثمن الأصلي للسلعة والمصروفات التـي أنفقها المصرف للحصول على السلعة.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 جزء 2 ص1599-1600.

المطلب الثالث

أخطاء تقع أثناء التطبيق العملي لبيع المرابحة

إن المقصود بالجواز الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء هو الصورة النظرية للمعاملة، أما الصورة العملية للمعاملة، فالحكم عليها بالصحة أو البطلان يأتي من خلال صحة الممارسات العملية لها أو فسادها.

وعلى الرغم من وجود هيئات رقابة شرعية لدى المصارف الإسلامية إلا أن التطبيق العملي للمرابحة المصرفية أظهر عدداً من المساوئ والأخطاء، وبعض هذه الأخطاء يكون سببها المصرف، والبعض الآخر يكون العميل سبباً فيه، وأهم هذه الأخطاء ما يلي:

1- من المصارف ما يقتصر في إجراء المعاملة على نموذج واحد للمواعدة والمرابحة معاً، بحيث يتم التوقيع عليه من قبل المصرف والعميل ابتداء، ويعتبر التوقيع المسبق على هذا النموذج هو عقد المواعدة، أما عقد المرابحة الذي يأتي بعد المواعدة فهو تنظيم الكمبيالات بالثمن بعد الشراء. وهذا التصرف قد يؤدي إلى الوقوع في شبهة بيع الإنسان ما لا يملك.

والصواب أن يكون لكل من المواعدة والمرابحة نموذج مستقل، بحيث يوقع العميل على نموذج المواعدة، وبعد قيام المصرف بشراء السلعة المطلوبة وحيازتها يتم التوقيع على النموذج الآخر الخاص ببيع المرابحة، لأن ذلك يتفق مع التكييف الفقهي لبيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو أنها تتكون من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة.[1]

2- تكتفي بعض المصارف بشراء السلعة من التاجر بالهاتف أو بواسطة مندوب من المصرف دون أن تتسلم البضاعة وتحوزها فعلاً، ثم توعز إلى العميل بتسلم البضاعة بنفسه من التاجر، ثم بعد ذلك يقوم المصرف بدفع الثمن النقدي للسلعة للتاجر، وهو أمر يجعل المعاملة تدخل في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه.[2]

---

[1] بيع المرابحة أحمد ملحم ص 253-254.

[2] المرجع السابق ص 254.

3- بعض المصارف لا يقوم بتسلم البضاعة المطلوبة في المرابحات الخارجية، ثم تسليها للعميل بعد معاينتها، والتأكد من سلامتها من العيوب ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، وإنما يسلم للعميل فقط مستندات البضاعة وبوالص الـشحن، وربمـا لا تزال البضاعة في عرض البحر، أو في جو السماء، ويعتبر المصرف تسليم تلـك المستندات للعميل بيعاً للبضاعة المطلوبة وقبضاً لها.

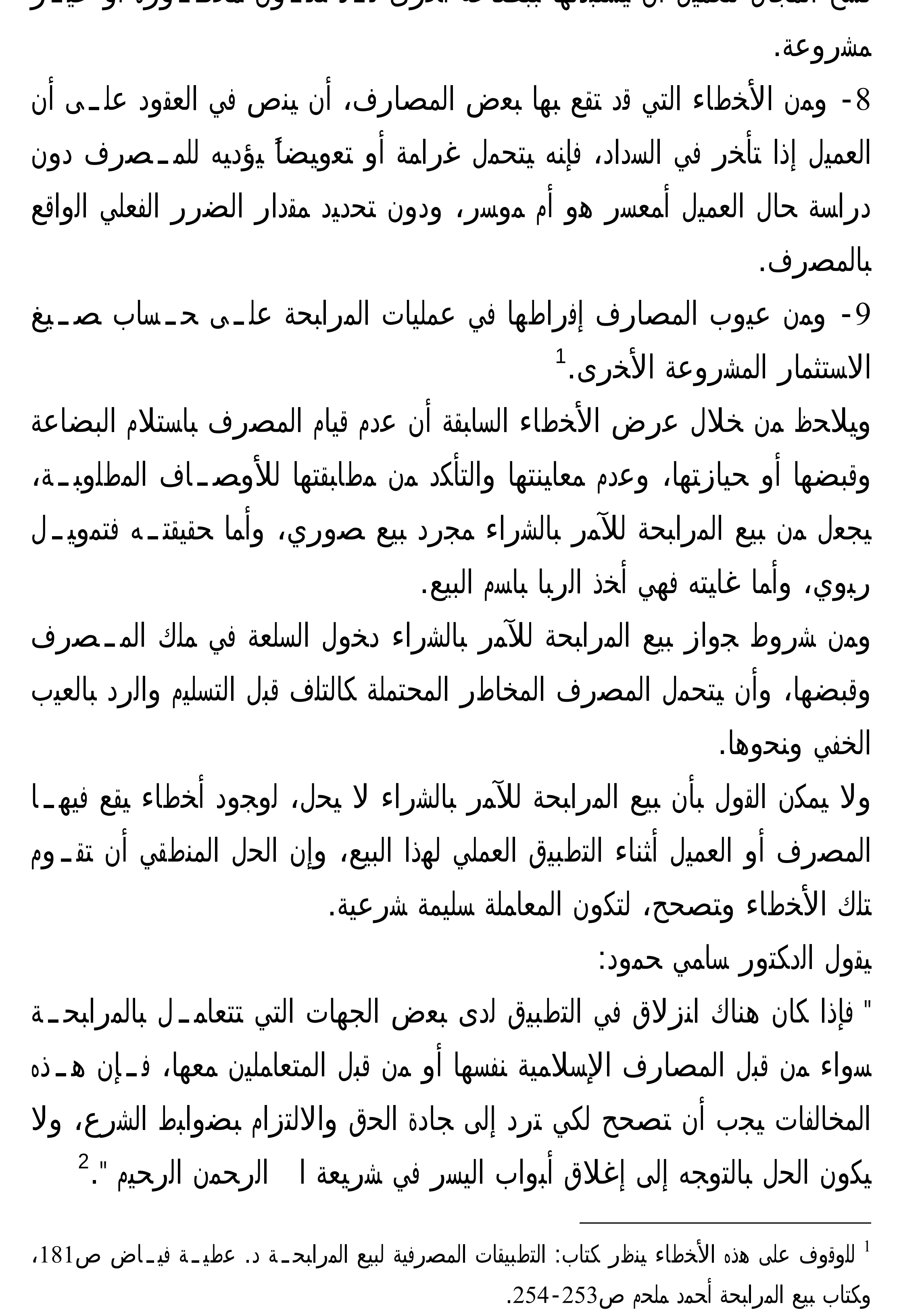
وهو أمر يجعل العملية تدخل في النهي عن بيع ما لا يملك، وبيع ما لـم يقـبض، لأن تسلم المصرف للمستندات لا يعتبر تملكاً للسلعة المطلوبة ولا قبضاً لها، إذ قد لا تصل البضاعة إلى الميناء، أو قد تغرق في عرض البحر، أو قد تأتي مخالفـة للصفات أو معيبة.

4- من العملاء من يشتري البضاعة من المورد، ثم يذهب إلى المصرف للتعاقـد معه على شرائها مرابحة، ويأخذ الشيك من المصرف، ويسلمه للمورد سداداً لثمن البضاعة، والمصرف هنا لم يبيع ويشتري إلا على الورق، فهو لم ير بضاعة، ولم يستلمها، وإنما قام بالتمويل فقط، وهو الربا بعينه.

5- ومن العملاء من يكون عليه ديون للمورد فيتوجه إلى المصرف الإسـلامي، ويطلب منه شراء بضاعة من هذا المورد، ويعطيه العميل فاتورة مـن المـورد، ويأخذ العميل الشيك من المصرف ويسلمه للمورد، ولم يحدث شراء بـضاعة ولا حيازتها فعلاً، ولكن الهدف هو سداد ديون العميل، فالمرابحة صـورية الغـرض منها القرض بفائدة.

6- ومن العملاء من يكون بحاجة إلى مال، وليس إلى بضاعة، فيذهب إلى أحـد الموردين ويأخذ منه فاتورة، ويذهب بها إلى المصرف لعمل بيع مرابحة، وبعـد إتمام العملية يقوم ببيع البضاعة للمورد بثمن أقل. وهذا مـا يـسمى فـي الفقـه الإسلامي ببيع العينة، وكان الهدف منه هو التورق.

7- ومن العملاء من يتفق مع المورد على أن يأخذ منه فاتورة ويذهب بهـا إلـى المصرف لشراء بضاعة محددة، ثم يقوم العميل بعد ذلك بأخذ بـضاعة مختلفـة تماماً عن البضاعة المحددة بالعقود. فالمصرف هنا قام بعمل تمويلي، ولم يتملـك البضاعة ولم يقبضها، أو حتى لم يدر عنها، إلا ما هو مكتوب على الورق، ممـا



فسح المجال للعميل أن يستبدلها ببضاعة أخرى قد تكون محظورة أو غير مشروعة.

8- ومن الأخطاء التي قد تقع بها بعض المصارف، أن ينص في العقود على أن العميل إذا تأخر في السداد، فإنه يتحمل غرامة أو تعويضاً يؤديه للمصرف دون دراسة حال العميل أمعسر هو أم موسر، ودون تحديد مقدار الضرر الفعلي الواقع بالمصرف.

9- ومن عيوب المصارف إفراطها في عمليات المرابحة على حساب صيغ الاستثمار المشروعة الأخرى.[1]

ويلاحظ من خلال عرض الأخطاء السابقة أن عدم قيام المصرف باستلام البضاعة وقبضها أو حيازتها، وعدم معاينتها والتأكد من مطابقتها للأوصاف المطلوبة، يجعل من بيع المرابحة للآمر بالشراء مجرد بيع صوري، وأما حقيقته فتمويل ربوي، وأما غايته فهي أخذ الربا باسم البيع.

ومن شروط جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء دخول السلعة في ملك المصرف وقبضها، وأن يتحمل المصرف المخاطر المحتملة كالتلاف قبل التسليم والرد بالعيب الخفي ونحوها.

ولا يمكن القول بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يحل، لوجود أخطاء يقع فيها المصرف أو العميل أثناء التطبيق العملي لهذا البيع، وإن الحل المنطقي أن تقوم تلك الأخطاء وتصحح، لتكون المعاملة سليمة شرعية.

يقول الدكتور سامي حمود:

" فإذا كان هناك انزلاق في التطبيق لدى بعض الجهات التي تتعامل بالمرابحة سواء من قبل المصارف الإسلامية نفسها أو من قبل المتعاملين معها، فإن هذه المخالفات يجب أن تصحح لكي ترد إلى جادة الحق والالتزام بضوابط الشرع، ولا يكون الحل بالتوجه إلى إغلاق أبواب اليسر في شريعة ا الرحمن الرحيم ".[2]

---

[1] للوقوف على هذه الأخطاء ينظر كتاب: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة د. عطية فياض ص181، وكتاب بيع المرابحة أحمد ملحم ص253-254.

[2] بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حسن حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 جزء 2 ص1097.

الخاتمة والنتائج

الحمد في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام على رسوله خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام.

وبعد فهذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث:

1- بيع التقسيط هو بيع مؤجل الثمن، يتم فيه مقابلة مبيع معجل بثمن مؤجل يؤدى أقساطاً متفرقة معلومة في أوقات معينة.

2- يجوز في بيع التقسيط زيادة الثمن المؤجل للسلعة عن الثمن النقدي، على ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف، ولم يخالف هذا القول إلا فئة قليلة، اشتبه عليها البيع بالربا، وتبين من خلال هذا البحث ضعف رأيهم، ووهن حجتهم، وبطلان مقولتهم.

3- نص كثير من الفقهاء على أن للزمن حصة من الثمن، وأن الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد، وأن العين خير من الدين، وأن المعجل أكثر قيمة من المؤجل، وأنه يزاد في الثمن لمكان الأجل.

4- يجوز أن يقول البائع: هذه السلعة بعشرة نقداً وباثني عشر إلى أجل، أثناء عرض السلعة والمساومة عليها، أما في مرحلة البيع فيجب أن ينعقد العقد على صورة واحدة باتة لا تردد فيها ولا إبهام، كي لا نقع في بيعتين في بيعة واحدة المنهي عنه شرعاً.

5- يشترط في بيع التقسيط أن يكون البائع مالكاً للسلعة المبيعة، وأن يكون حائزاً للسلعة قابضاً لها، وأن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الأنشطة الربوية.

ويشترط فيه كذلك عدم وقوع بيعتين في بيعة واحدة، للنهي الصريح عن ذلك. كما يشترط أن لا يكون البدلان ربويين، وأن يكون الثمن المقسط ديناً لا عيناً، وأن تكون السلعة المبيعة حالة لا مؤجلة. وأخيراً أن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون بيع التقسيط منجزاً.

6- الأجل في بيع التقسيط لا يؤثر على انتقال الملكية، وإنما يؤثر على تنفيذها عن طريق إضافة هذا التنفيذ إلى وقت حلول الأجل.

وعلى ذلك لا يجوز للبائع في بيع التقسيط أن يشترط عدم انتقال ملكيـة الـسلعة المبيعة إلى المشتري حتى يؤدي جميع ما عليه من أقساط الثمن.

ويخاف بعض التجار من مماطلة المشتري في أداء الثمن، أو عجزه عن دفع باقي الأقساط المستحقة عليه، فيلجأ إلى ما يسمى الإجـارة المنتهيـة بالتمليـك، بغيـة الاحتفاظ بملكية المبيع حتى سداد آخر قسط من أقساط الثمن. وحتى يـتمكن مـن استرداد العين المبيعة في حالة إفلاس المشتري.

8- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

9- يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التـي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فلا يجوز الشرط الجزائي في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المـدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة.

10- من التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة محددة موصوفة، وعلى أسـاس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الـثمن مقسطاً حسب إمكانياته.

وقد يكون الوعد ملزماً لكلا الطرفين أو لأحدهما أو غير ملزم لأي منهما.

11- بيع المرابحة للآمر بالشراء عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود فـي الشريعة الإسلامية، بشرط خلوه عن الوعد الملزم. إلا أنـه ومراعـاة لظـروف المصرف، ودفعاً للضرر عنه، فإنه يمكن للمصرف أن يطلب من العميـل تقـديم تعهد موثق، ينص على تحمل العميل كل ما يلحق المصرف من أضرار فعلية في حالة نكول العميل عن الشراء، إذ لولا طلب العميل لما قام المصرف بشراء تلـك البضاعة وتحمل تكاليفها ومخاطر تسويقها، وإيجاد راغب آخـر للبـضاعة ذات الأوصاف المحددة، التي قد لا تناسب إلا طالبها.

12- ومن المستحسن أن يشترط المصرف الخيار لنفسه، كما أشار الإمام محمد بن الحسن، وابن قيم الجوزية، في النصين المنقولين عنهما، فإن عدل الآمر عن الشراء، تمكن المصرف من رد البضاعة، وجنب نفسه مخاطر تسويقها.

هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع، فإن أحسنت فيها وفي هذا البحث، فمن توفيق ا ومنه وكرمه، وإن أسأت وأخطأت فمني ومن الشيطان، فأسأل ا تعالى أن يعيذنا من الشيطان، وأن يقينا شرور أنفسنا، وأن يغفر الذنوب، ويستر العيوب، ويقبل التوب، إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

حسب ترتيب السور في القرآن الكريم

الصفحة	رقم الآية	الآيـــــة	السورة
13	1	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	المائدة
13	34	وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً	الإسراء
17	275	وأحل ا البيع وحرم الربا	البقرة
17	282	وأشهدوا إذا تبايعتم	البقرة
17	29	يا أَيها الذين آمنُوا لاَ تأْكُلُوا أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطل إِلا أَن تَكُون تجارةً عن تَراضٍ منْكُم	النساء
17	198	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	البقرة
29	29	قل أمر ربي بالقسط	الأعراف

الجن	وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً	15	30
البقرة	ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة ا	207	33
يوسف	وشروه بثمن بخس دراهم معدودة	20	33
التوبة	إن ا اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة	111	33
التوبة	فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به	111	33
البقرة	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	282	51
البقرة	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	280	79
البقرة	وذروا ما بقي من الربا	278	80
البقرة	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم	279	49
آل عمران	كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل	93	208
المائدة	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	5	208
البقرة	يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا	104	130
الأنعام	ولا تسبوا الذين يدعون من دون ا فيسبوا ا عدواً بغير علم	108	131
الحج	فَإِذَا أَنزلْنَا علَيها الْماء اهتَزتْ وربتْ	5	198
النحل	أَن تَكُون أُمةٌ هي أَربى من أُمة	92	198
البقرة	﴿ فإِن أَمن بعضكُـم بعضاً فَلْيؤَد الّذي اؤْتُمن أَمانَتَه ولْيتَق ا ربه ﴾	283	265
البقرة	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فـإن لـم يكونـا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾	282	268
البقرة	﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد ا على ما في قلبه وهو ألد الخصام ﴾	204	269
البقرة	﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾	282	269

البقرة	﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾	283	270
يوسف	﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾	72	278
البقرة	وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون	280	320
النساء	من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار	12	339
البقرة	يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	185	370
النساء	يريد ا أن يخفف عنكم	28	371
الحج	وما جعل عليكم في الدين من حرج	78	371
الصف	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون * كبر مقتاً عند ا أن تقولوا مالا تفعلون	3-2	373
التوبة	فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا ا ما وعودوه وبما كانوا يكذبون	77	374
النساء	إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار	145	374
الأنعام	وقد فصل لكم ما حرم عليكم	119	365
الكهف	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء ا	24-23	388

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

مسلسل	طرف الحديث	الصفحة
1	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن...........	374
2	إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر، و رضيتم بالزرع، و تركتم الجهاد	141
3	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر.....	141
4	إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له فلم يف........... فلا إثم عليه	387
5	أكلت ربا يا مقداد وأطعمته..	88
6	إلا أن بيع المضطرين حرام...	72
7	إن ا لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه................	29
8	أن النبي ﷺ أتي بجنازة فقالوا يا رسول ا صل عليه، قال: هل ترك	342
9	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.................................	228
10	أن رسول ا ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب..........	145

فهرس مراجع البحث

كتب التفسير وأحكام القرآن الكريم

1- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370 هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة 1406 هـ - 1986م.

2- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد ا المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجادي، دار الفكر العربي.

3- أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبـري المعـروف بإلكيـا الهراس، تحقيق موسى محمد علي، د. عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة القاهرة.

4- تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس، وعبد اللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون، دار ابن كثير دمشق، ط1- 1994م.
5- تفسير التحرير والتنوير للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية تونس عام 1984م.
6- جامع البيان في تفسير القرآن للمحدث الشهير أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة بيروت، ط4- 1980م.
7- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط1 1416 هـ - 1995م .

كتب الحديث الشريف وشروحه وعلومه

1- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، دار الكتب العلمية بيروت ط1- 1987م.
2- بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، بتعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
3- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام ابن حجر العسقلاني، دار المنار دمشق سنة 1998م.
4- تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة 1353هـ بشرح جامع الترمذي، اعتنى بها علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1- 1998م.
5- التحقيق في مسائل الخلاف تصنيف شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة 597هـ، ومعه تنقيح التحقيق للذهبين تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب-القاهرة، مكتبة ابن عبد البر حلب- دمشق، ط1 1998م.

6- تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العـسقلاني الشافعي، دار ابن حزم- بيروت، ط1- 1999م.
7- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف الإمام الحافظ أبـي عمـر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة 463 هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط3- 1988م.
8- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، دار المعرفة بيروت 1980م.
9- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العـسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط1- 1996م.
10- الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتـوفى سنة 270هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2- 1998م.
11- سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن إسـماعيل الأميـر اليمنـي الصنعاني، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت طبع عام 1997م.
12- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، اعتنى بـه عـزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم بيروت، ط1- 1997م.
13- سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي المتـوفى سنة 1138هـ، وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجـه للإمـام البوصيري المتوفى 840، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيـروت ط2- 1997م.
14- سنن الدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر، وبذيله التعليـق المغنـي علـى الدارقطني، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي،عالم الكتب بيروت- مكتبة المتنبـي القاهرة.
15- سنن الدارمي للإمام الكبير أبو محمد عبد ا بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار القلم دمشق، ط1 1991م.

16- السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، دار المعرفة بيروت.
17- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة بيروت لبنان ط3 سنة 1414هـ - 1994م.
18- شرح السنة تأليف الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق بيروت، ط2- 1983م.
19- صحيح البخاري للإمام أبي عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزي، اعتنى به د. مصطفى الذهبي، دار الحديث القاهرة، ط1- 2000م.
20- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي دمشق- بيروت، ط2- 1992م.
21- صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق الشيخ عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1- 1999م.
22- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي. بدون ذكر المكان والتاريخ.
23- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، دار الفكر العربي، ط3- 1979م.
24- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
25- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1- 1976.
26- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانين لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، مكتبة القاهرة بمصر، ط عام 1978م.

27- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، مجموعة التحف والنفـائس الدولية، الرياض، ط1- 1996م.
28- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف أحمد عبـد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
29- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقـي بـن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 1979م.
30- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكـر الهيثمـي، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، طار الكتاب العربي بيرو، ط3- 1982م.
31- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمـد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، 1980م.
32- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي بذيل مختصر سـنن أبـي داود للحـافظ المنذري، دار المعرفة بيروت 1980م.
33- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد ا الحاكم النيـسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي بيروت.
34- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين أبو المحاسن الملطي، عالم الكتب بيروت.
35- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق وشرح أحمـد محمـد شـاكر، د.حمزة الزين دار الحديث القاهرة، ط1- 1995م.
36- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد ا محمد بن إدريـس الـشافعي، تصنيف الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقـي، تحقيـق سـيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1- 1991م.
37- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمـدي عبد المجيد السفلي، دار إحياء التراث العربي 1984م.
38- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمـد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الفكر عمان الأردن، ط1- 1999م.

39- المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد ا بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تحقيق حمد بن عبد ا الجمعة، محمد بن إبراهيم، مكتبة الرشيد الريـاض، ط1- 2004م.
40- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الـصنعاني، تحقيـق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط2- 1983م.
41- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بـن أبـي بكـر الهيثمي حققه محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية بيروت.
42- الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيـى الليثـي، دار النفـائس بيروت، ط10- 1987م.
43- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضـي ا عنـه تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بـن وارث البـاجي الأندلسي المتوفى 403هـ، دار الفكر العربي.
44- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناجي، دار إحيـاء التراث العربي بيروت.
45- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الـشوكاني حققه أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، محمد أديب الموصـلي. دار الكلـم الطيب دمشق- بيروت ط1 سنة 1419هـ - 1999م.

كتب التخريج

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الـدين الألبـاني. ط المكتب الإسلامي بيروت دمشق ط1 1979.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للعلامة عمر بن علي ين أحمد الأنصاري الشافعي المعروف ب ابن الملقن.دار الهجرة للنـشر والتوزيع الرياض ط1 2004.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني الشافعي ت د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. 1979 ط1

- نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد ا بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

كتب أصول الفقه

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عليم الأصول، تأليف محمـد بـن علـي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابـن كثيـر دمـشق، ط1- 2000م.

2- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبـد المجيـد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1- 1986م.

3- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط1- 1986م.

4- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت ط1 1989م.

5- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن حـسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

6- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان الرياض، ط1 1993م,

7- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي بيروت، ط1 1974م.

8- الميسر في أصول الفقه الإسلامي، د. إبراهيم محمـد سـلقيني، دار الفكـر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط1- 1991م.

9- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.

10- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسـالة بيـروت، ط1- 1987م.

كتب الفقه

أ- المذهب الحنفي

1- الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري الحنفي، دار الفكر دمشق.

2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابـن نجـيم الحنفـي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبـي بكـر بـن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة 587هـ، دار الكتـب العلمية بيروت 1986.

4- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بـن علـي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت. ط1 سنة 1314هـ.

5- درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر دار الجيل بيروت 1991.

6- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين دار إحياء التراث العربي بيـروت لبنان ط2 1407 هـ - 1987م.

7- شرح فتح القدير للعاجز الفقير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبـد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

8- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية تأليف الشيخ العلامـة محمـد أمـين الشهير بابن عابدين دار المعرفة بيروت لبنان.

9- الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت.

10- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنجي دار الشروق للنشر والتوزيع جدة 1983.

11- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت. ط3 1978.

12- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بـن سـليمان شيحي زاده، دار إحياء التراث العربي بيروت.

13- المخارج في الحيل تأليف محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189 هـ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

14- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا، الدار العربـي عمان.

ب- المذهب المالكي

1- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة 463هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق – بيروت، دار الوعي حلب - القاهرة ط1 1993م.

2- الإشراف على نكت مسائل الاختلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة 422هـ دار ابن حزم بيروت لبنان ط1 1420 هـ - 1999 م.

3- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي- الرباط.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت.

5- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني. دار الغرب الإسلامي بيروتن ط1- 1986م.

6- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الفقيه المالكي المتوفى سنة 954هـ.دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 1984.

7- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير . دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

8- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي دار صادر بيروت.

9- الذخيرة، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1- 1994م.

10- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامـة أبـي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. دار المعارف القاهرة.
11- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل تأليف العلامة الـشيخ محمـد عليش، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.
12- الفروق، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافـي، تحقيـق عبـد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط1- 2002م.
13- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري المتوفى سنة 1120 هـ على رسالة أبي محمد عبد ا بن أبـي عبـد الرحمن القيرواني المالكي ط مكتبة مصطفى البابي الحلبـي وأولاده بمـصر ط3 1373 هـ - 1955م.
14- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جـزي الكلبـي الغرنـاطي المتوفى سنة 741هـ الدار العربية للكتاب طرابلس ليبيا.
15- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لشيخ الإسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية بيـروت ط1- 1987م.
16- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة بيروت.
17- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سـحنون بـن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابـن رشـد، دار الكتب العلمية بيروت ط1- 1994.
18- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1- 1988م.
19- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبد ا محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليـل. دار الفكر 1978.

ج- المذهب الشافعي

1- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1- 1987م.

2- الأم للإمام أبي عبد ا محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ. دار الكتب العلمية بيروت 1993.

3- بيجرمي على الخطيب للشيخ سليمان البيجرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار المعرفة بيروت 1978.

4- حاشيتا القليوبي وعميرة للإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة.

5- الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني في فقه الإمام الشافعي، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تعليق وتحقيق الشيخ علي بن معوض والسيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت ط1 1994.

6- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي دار صادر بيروت.

7- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي المكتب الإسلامي دمشق ط2 1405 هـ - 1985 م.

8- الشرقاوي على التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

9- فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623هـ، مطبوع بذيل المجموع للإمام النووي، دار الفكر دمشق.

10- الفقه المنهجي تأليف د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي دار القلم دمشق 1992م.

11- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بـن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

12- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شـرف النـووي المتوفى سنة 676هـ وبذيله فتح العزيز للرافعي. دار الفكر دمشق.

13- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

14- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة 476هـ دار المعرفة بيروت ط2 1959م.

15- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبـي العبـاس أحمد بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنـصاري الـشهير بالـشافعي الصغير المتوفى سنة 1004 هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

د- المذهب الحنبلي

1- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحـسن البعلي الدمشقي، دار الفكر بيروت.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف ابن قيم الجوزية، مكتبـة الكليـات الأزهرية، القاهرة.

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بـن حنبل، تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بـن سليمان المرادي المتوفى سنة 885هـ، دار إحياء التراث العربي ط2-1980م.

4- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابـو النجال الحجاوي المقدسي المتوفى سنة 968هـ، دار عـالم الكتـب الريـاض 1999م.

5- الروض المربع شرح زاد المستنقع في فقه الإمام أحمد بن حنبـل الـشيباني، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت، ط9- 1988م.

6- السياسة الشرعية، لابن تيمية، مكتبة الرشد الرياض.
7- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبـي محمـد موفق الدين عبد ا بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي دمشق ط5- 1988.
8- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لفقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ، عالم الكتـب بيروت ط-1 1993م.
9- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى تأليف العلامة الشيخ مرعي بـن يوسف الخيلي المتوفى سنة 1033هـ. دار الكتب القطرية قطر.
10- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1- 1987م.
11- الفروع للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد ا محمـد بـن مفلح المتوفة سنة 763هـ، عالم الكتب بيروت ط4- 1984م.
12- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ، دار إحياء التراث العربـي، بيروت ط1- 1999م.
13- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف ابن قيم الجوزيـة، دار إحيـاء العلوم بيروت.
14- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبـد ا بن محمد بم مفلح المؤرخ الحنبلي المتوفى سنة 884هـ، المكتـب الإسـلامي دمشق 1974م.
15- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي بيروت.
16- المغني لأبي محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسـي المتـوفى سنة 620هـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان تحقيق محمد سالم محيسن – شعبان محمد إسماعيل.

17- الممتع شرح المقنع تصنيف زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي تحقيـق د. عبد الملك بن عبد ا بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيـع بيـروت ط2- 1997م.

18- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الـشيخ إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان، دار الحكمة دمشق.

19- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بـن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيـق عبـد الغنـي عبـد الخالق، عالم الكتب.

هـ - الفقه الزيدي

1- الإمام زيد حياته وعصره آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبو زهـرة، دار الفكـر العربي القاهرة.

2- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمـد بـن الحـسين السياغي، دار الجيل بيروت.

و- الفقه الظاهري

- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة 456 هـ دار الآفاق الجديدة بيروت.

كتب البحوث الفقهية والاقتصادية الإسلامية المعاصرة:

1- أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسـلامية. د. عبد الستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني.

2- الأوراق التجارية للدكتور محمد حسني عباس دار النهضة العربية، القـاهرة 1971م.

3- الإيجار المنتهي بالتمليك د. حسن علي الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة.

4- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة تأليف: د. محمد سليمان الأشقر، د. ماجد محمد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عمـر سـليمان الأشـقر، دار النفائس الأردن، ط1- 1998م.
5- بحوث في فقه المعاملات المالية، د. يونس رفيق المـصري، دار المكتبـي، دمشق عام 2000م.
6- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محيي الدين علي القـرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1- 2001م.
7- بحوث فقهية معاصرة، د. عبد الغفار الشريف، دار ابن حزم بيـروت، ط1- 1999م.
8- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق د. مصطفى كمال السيد طايل بنك فيـصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان الإسلامية، 1408 هـ - 1988م.
9- البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، د. إبراهيم دسـوقي أبـو الليـل، جامعة الكويت، مكان الطبع الكويت، عام 1984م.
10- البيع بالتقسيط للقاضي محمد تقي العثماني، بحث منشور في مجلـة مجمـع الفقه الإسلامي الدورة السابعة العدد السابع الجزء الثاني.
11- البيع بالتقسيط د. نزيه حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسـلامي الدورة السابعة العدد السابع الجزء الثاني.
12- بيع التقسيط، أ.د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي دمشق، ط1-1997م.
13- بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، د. رفيق يونس المـصري، دار القلـم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط2- 1997م.
14- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا، الرياض، ط1- 2003م.
15- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. محمد سـليمان الأشـقر، دار النفائس الأردن. ط2 1995.
16- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المـصارف الإسـلامية د. يوسـف القرضاوي.

17- بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني.

18- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلاميةن أحمد سالم عبد ا ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الأردن، ط1- 1989م.

19- التجارة في الإسلام د. عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القـاهرة، ط2- 1986م.

20- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقـه الإسـلامي، د. عطيـة فياض، دار النشر للجامعات القاهرة، ط1- 1999م.

21- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن أحمد حمود، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3- 1991م.

22- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، تأليف الشيخ عبد ا بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حـزم ، بيروت، ط1- 1998م.

23- دراسات في أصول المداينات في الفقـه الإسـلامي، د. نزيـه حمـاد، دار الفاروق الطائف، ط1- 1990م.

24- الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي د. عبد اللطيف محمد عامر، دار مرجان للطباعة، القاهرة.

25- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبـد العزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، ط1 1414هـ.

26- الرهن في الفقه الإسلامي، د. مبارك بن محمد بن حمد الدعيلج، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط1- 2000م.

27- شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، د. منير إبراهيم هنيدي، المكتب العربي الحديث الإسكندرية.

28- الشرط الجزائي، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي.

29- الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله، للدكتور أسـامة الحمـوي، دار الخير دمشق، ط1- 1997م.

30- العقود المسماة في الفقه الإسلامي للشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق 1999.

31- عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية لأحمد فهـد الرشيدي، دار النفائس الأردن.

32- فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، د. علي أحمج السالوس، مؤسـسة الريان بيروت، ط1- 2003م.

33- فقه المعاملات دراسة مقارنة تأليف د. محمد علي عثمان الفقي، دار المريخ الرياض، عام 2002م.

34- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم دمشق، ط1 2001م.

35- قواعد الوعد الملزمة د. العاني مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخـامس الجزء الثاني.

36- القول الفصل في بيع الأجل، لعبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيميـة – الكويت ط1- 1974.

37- الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، د. علـي أحمـد الـسالوس، مكتبـة الفـلاح الكويت،ط1- 1986م.

38- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقـه الإسـلامي للـشيخ الـدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق 1999.

39- المدخل الفقهي العام للشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمـشق 1998.

40- المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. أحمد علي عبد ا . الدار السودانية للكتب الخرطوم ط1- 1987.

41- المرابحة في الاصطلاح الشرعي. الشيخ محمد عبده عمر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني.

42- المرابحة للآمر بالشراء د. الصديق الضرير، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني.

43- المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة. د. إبراهيم فاضل الدبو مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني.

44- المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي. د. علي أحمد السالوس مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني.

45- مصادر الحق في الفقه الإسلامي د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي بيروت.

46- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن ط1 سنة 1998م.

47- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير، دار النفائس عمان الأردن ط1 سنة 1416 هـ - 1996م.

48- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح الكويت، ط1- 1986م.

49- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة القاهرة، ط1 1983م.

50- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

51- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، تأليف د. عبد ا عبد الرحيم العبادي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

52- نظرية الضمان الشخصي " الكفالة "، محمد بن إبراهيم بن عبد ا الموسى، مكتبة العبيكان الرياض.

53- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد المنعم فرج الصده، دار النهضة العربية القاهرة.

54- نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج، سعد سمك للنسخ والطباعة القاهرة سنة 1994م.

55- نظرية العقد لابن تيمية، دار المعرفة بيروت.
56- نظرية العقد للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت 1934.
57- نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د. عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة القاهرة.
58- الوفاء بالوعد د . إبراهيم الدبو مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني.

كتب القانون

1- شرح القانون المدني الأردني، د. منذر الفضل، د. صاحب الفتلاوي، مكتبة دار الثقافة عمان، ط1 1993م.
2- الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط 1970.

كتب الفقه العام

1- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق د. محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر والتحقيق، القاهرة
2- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب القنوجي البخاري، دار الندوة الجديدة بيروت.
3- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، مكتبة السنة، القاهرة، ط1- 1991م.
4- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط2- 1985م.
5- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيرين دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1- 1996م.

6- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والـشؤون الإسـلامية، الكويـت، ط2- 1983م.
7- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، تعليق محمد حامد الفقي، مكتبـة الرشـد الرياض، ط1- 2001م.
8- إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية، مكتبة دار التراث القاهرة.

كتب اللغة

1- تاج العروس من جوهر القاموس، تأليف السيد محمـد مرتـضى الحـسيني الزبيدي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
2- القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبـادي، دار إحيـاء التـراث العربي بيروت، ط1- 1991م.
3- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي بيـروت، ط1- 1992م.
4- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة أحمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة770 هـ دار القلم بيروت.
5- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**